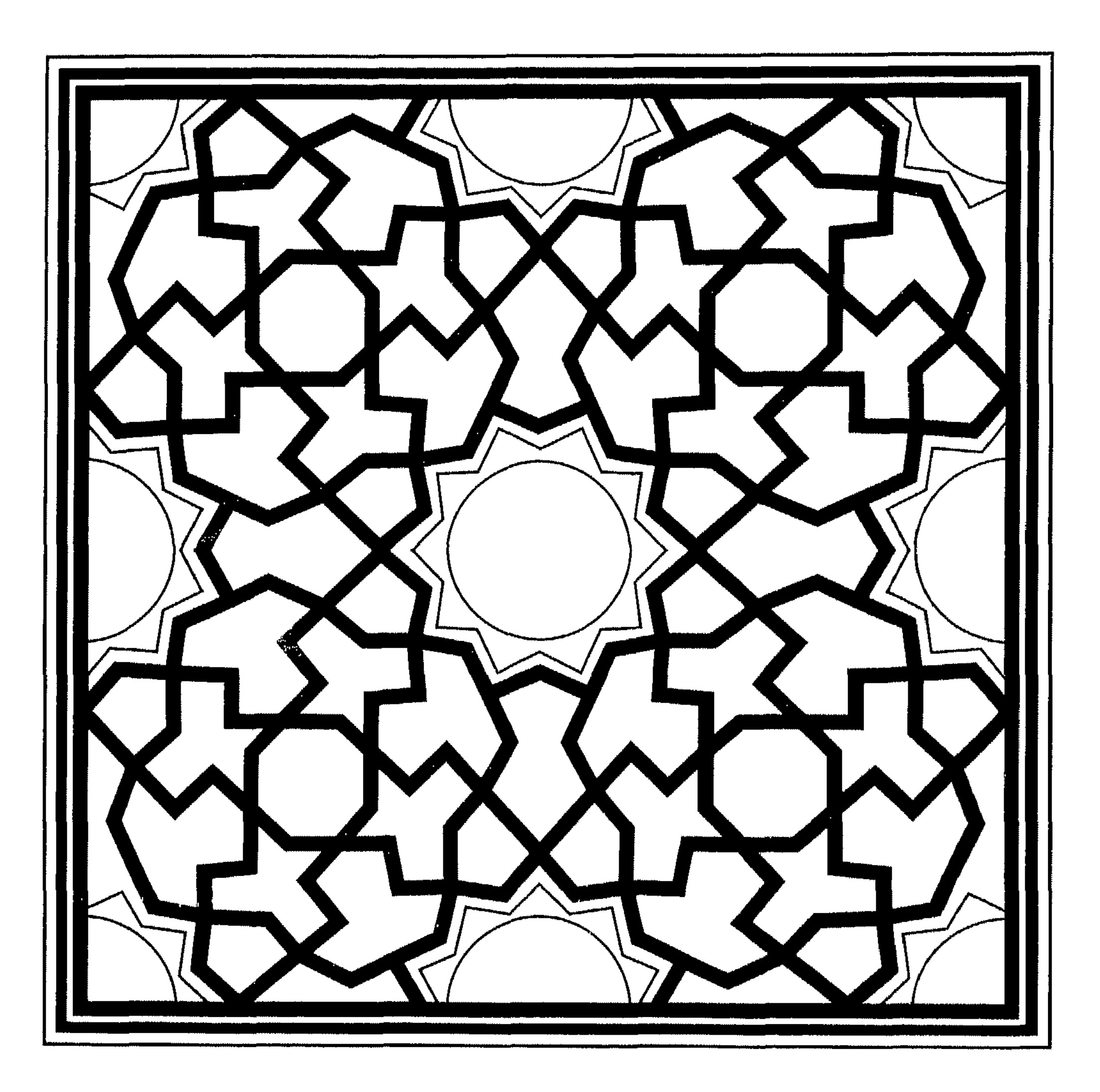
أحكام الإسلام

المستشار
حسن محمد الحفناوى



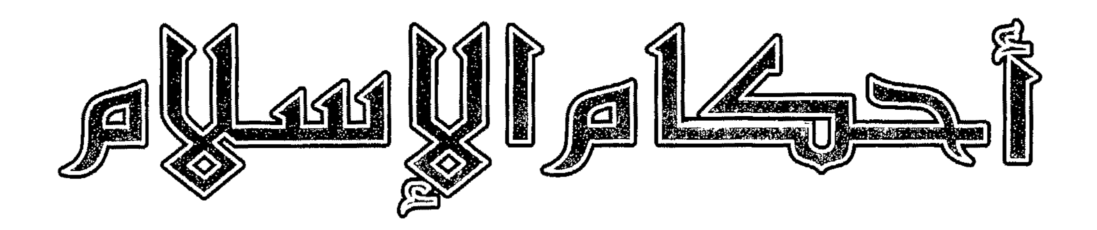
دار الشروق



أحكام الإسلام

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨
القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى -
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب . ٣٣ البانوراما - تليفون ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس . ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email dar@shorouk com



المستشار
حسن محمد الحفناوى

دار الشروق



مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب . . وجعله تذكرة وهدى لأولي الألباب . . والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث بالحكمة وفصل الخطاب .

أما بعد

فقد قضيت نحو سبع عشرة سنة أتولى فيها برنامج الفتاوى الأسبوعي والمسمى (لقاء النور) بدولة الإمارات العربية المتحدة . . وكانت الأسئلة ترد إليّ برسائل بريدية وأتولى الإجابة عنها . . وقد لاقى البرنامج نجاحا كبيرا والحمد لله تعالى على ذلك . . ثم كنت وما زلت أتولى برنامج الفتاوى؛ إجابة عن أسئلة القراء في جريدة الاتحاد وكذلك في مجلة زهرة الخليج . . وقد أشار عليّ أبنائي وبعض المخلصين من إخواني أن أنشر هذا الجهد المتواضع ، عسى أن ينتفع به أحد من الناس فنجني من وراء ذلك المثوبة إن شاء الله تعالى

هذا وقد كنت بين أمرين : إما أن أكتفي ببيان الجواب عن السؤال بما يفيد أن المسئول عنه مباح أو مكروه أو حرام أو مندوب إليه أو هو سُنة ، وهذه هي الغاية الأولى من وراء السؤال بالنسبة للسائل ، وهو أسلوب سهل لا يكاد يكلف شيئا وبين أن أفصل الأمر تفصيلاً ، وهو أسلوب صعب لما يقتضيه من البحث وبذل الجهد . وقد فضلت الأسلوب الثاني على الأول ، ذلك أن العصر الذي نعيشه انتشرت فيه سبل طلب العلم . . واختصرت فيه المسافات وكثرت فيه المناظرات والمجادلات .

وكم رأيت من متعلم تعليما عاليا ولكنه في مجال الدين والآداب اللغوية صفر اليدين . كأنه لم يتلق عن ذلك شيئا . ولم يحاول بجهده الخاص في المطالعة والقراءة أن يحصل من هذه العلوم شيئا .

ولما كان التعليم الديني في مدارسنا ـ للأسى والأسف ـ لا يحظى بما ينبغي له من الاهتمام فقد رأيت أن أحيل من برنامجنا التلفازي (لقاء النور) برنامجا للثقافة الدينية بالمحل الأول، فرأيت قبل أن أصل إلى المطلوب من السؤال أن أشرح الأمر وأن أبين الآراء التي قيلت وحججها والردود التي واجهتها وأن أذكر قدر الإمكان المراجع لمن شاء أن يتوسع . هذا وقد عزفت عن نشر الأسماء التي بعثت بالأسئلة لعدم الفائدة من وراء ذكرها .

ولا يفوتني أني عالجت بعض القضايا الحساسة والتي تشغل من أفكار الناس حيزا غير قليل . ولم أتوانَ عن إظهار رأيي المتواضع فيما يحتمل ذلك . ولذلك فإني أهيب بكل من يقرأ هذا الكتاب إن قابل فيه رأيا هو يعتنق غيره . . ألا يحرم الآخرين من فرصة تخير الرأي الذي يروق لهم كما تخير هو متبعا قول الشاعر (وخلاف الرأي لا يفسد للود قضية).

وقد جعلت هذا الكتاب الجزء الأول . . وأرجو أن يفسح الله في العمر حتى أخرج الجزء الثاني إن شاء الله تعالى .

والإنسان ـ كما يقول رسول الله ـ ﷺ ـ: « . . خطّاء وخير الخطائين التوابون»، فإن كان في هذا المؤلف المتواضع شيء صحيح فهو من توفيق الله تعالى وله الحمد والمنة . . وإن كانت الأخرى فمن نفسي وأستغفر الله تعالى عنه .

اللهم إنه جهد المقل . . فاقبله ربِّ قبولا حسنا . . وتجاوز بفضلك عما شابه من قصور، وما عابه من تقصير . . واجعله اللهم خالصا لوجهك . . نافعا لخلقك . . إنك . سميع عليم .

المستشار حسن بن محمد الحفناوي

الحسيني النسب . . المالكي المذهب

إهـــــداء

أهدي هذا الكتـاب المتـواضع إلى روح من أدبني بأدب القـرآن . . ومن تعلمت منه أصول الإيمان . . من نشّأني ورباني . . وأكرمني وحباني . .

إلى العـالم الجليل الذي قضى نحو نصف قـرن يخرج طلاب الدين من المعاهد الأزهرية حتى أصبح من تلاميذه من جابت شهرتهم الآفاق . . إلى الخطيب المصقع الذي قضى أكثر من نصف قرن يعتلي المنابر داعيا إلى الله تعالى . إلى الشاعر المُفْلق الذي كان شعره كأنه امتداد لشعراء القرن الأول الهجري . . ولا غرابة فهو عربَي قرشي حسيني .

إلى روح سيدي وأستاذي وصاحب الفضل عليّ بعد فضل الله تعالى . . إلى والدي المرحوم الشيخ محمد بن عبد السميع الحفناوي . . من علماء الأزهر الشريف . . طيب الله ثراه . اللهم آمين .

المؤلف



الكتاب الأول

حول القرآن الكريم

تمهيد

إن القرآن الكريم هو أعظم منة امتنّ الله تعالى بها على عباده . . ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(فُصلت: ٣) . . كتاب ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩) كتاب يقول الحق عنه ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾. (سبأ: آية ٦) وينبغي أن يكون هذا الكتاب الأعظم هو الشغل الشاغل لكل مسلم له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

ومن فضل الله تعالى أن كثيرا من الأسئلة التي وردت إلينا إنما كانت حول القرآن الكريم .

ولهذا خصصنا هذا الكتاب من هذا المؤلف المتواضع للرد على تلك الأسئلة ، باذلين في ذلك جهد المقل ، راجين الله تعالى أن ينفعنا ببركة القرآن .

(١) معنى الحكمة في القرآن

جاءنا السؤال الآتي من بعض المشاهدين :

أقرأ كثيرا كلمة الحكمة في كتاب الله تعالى في عدد من الآيات . . وقد راجعت بعض التفاسير حولها، فلم أجد ما أفهم منه معناها . . وكنت أحسب أن الحكمة هي القول الذي يذهب مذهب المثل . . ولكني وجدت في بعض التفاسير غير هذا ووجدت لها معنىً آخر فما حقيقة معناها ؟

مسلم - من أبوظبي

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

كلمة الحكمة لغةً مشتقةٌ من الفعل حكَمَ من زنة نصر ومعنى الفعل (قَضَى)، وعلماء اللغة قالوا : إن الحكمة قد تأتي على عدة معان : العدل والعلم والحلم والنبوة . . وأما في الاصطلاح فهي ترمز للعلم أصلا . . وقد وردت في القرآن العظيم على أربعة معان :

المعنى الأول:

بمعنى الفهم والذكاء في مثل قول الحق ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (مريم : ١٢) وذلك في حق يحيى، وكذلك في قوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ (لقمان : ١٢). وهذه المعاني مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعلم .

المعنى الثاني:

بمعنى مواعظ القرآن . . وذلك في مثل قوله تبارك وتعالى : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ

اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ (البقرة: ٢٣١). ومواعظ القرآن من أجلّ أنواع العلم . .

المعنى الثالث:

قد تأتي بمعنى النبوة . . في مثل قوله تقدست آياته : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٥٤) والنبوة رأس العلم . وهناك من قال إن الحكمة أيضا تعني النبوة في قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء: ١١٣) ومنهم من قال فيها غير ذلك .

المعنى الرابع:

وقد تأتي بمعنى القرآن العظيم في مثل قوله عز وجل : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: ١٢٥)، وكذلك في مثل قوله تعالى وفقا لرأي كثير من المفسرين ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (البقرة: ٢٦٩) هذا الذي نظنه في معنى هذه الكلمة في الكتاب العزيز .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢) ثواب قراءة القرآن للميت

لقد قرأت القرآن كاملا ووهبت ثوابه لروح والدي . . ومن عادتي أني في كل سنة عند ذكرى وفاة الوالد - رحمه الله تعالى - أن أقرأ له القرآن وأن أهب له - في نهاية القراءة - ثوابها . ولكني فوجئت هذا العام بأن أنكر عليّ ذلك المسلك بعض الأقارب . وقال أحدهم كيف ينفع ذلك والدك والإنسان لا ينفعه إلا عمله ودليل ذلك في القرآن إذ يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام : ١٦٤) . كما يقول ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم : ٣٩) . وإلا لاستطاع الإنسان أن يرتكب المعاصي ثم يطلب من الناس أن يدعوا له الله بالرحمة! فقلت له مجادلا : على كل حال إن لم يصل الثواب لروح الوالد . . فلا أقل من أن يكون لي أنا ثواب القراءة . . فأنا كاسب في الحالتين . فقال : كلا ولا ثواب لك ، فالحديث الشريف يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فلا بد لكل عمل عبادي أن يقترن بالنية وأنت لم تنو ذلك بل كانت نيتك وصول الثواب للوالد . فما قولكم في ذلك ؟

سائل من الشارقة

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء . ولا بد أن تكون كذلك ، إذ إنها مسألة غيبية وليس فيها نص من الكتاب العظيم أو السنة الشريفة .

وهي لم تعرف في أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في أيام الصحابة والتابعين ؛ ولذلك لم تكن مثارة لدى المتقدمين أما المتأخرون؟ فقد اختلفوا في الاجتهاد فيها ، ولقد جاء في الفتح والبحر والهداية : إن لكل من أتى بعبادة أن

يطلب من ربه أن يجعل ثوابها لغيره؛ كما روى صاحب الفتح عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، أن سائلا توجه إلى النبي ـ ﷺ ـ بالسؤال قائلا : «يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم بالرحمة، فهل يصل ذلك لهم ؟» قال : «نعم ، إنه ليصل إليهم ، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بما يهدى إليه» . وقال أصحاب هذا الرأي إن الآية : ﴿وأن لَّيْسَ لِلإنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ (النجم : ٣٩)، فإن هذا السعي مقيد بما إذا لم يُهْد أحدٌ ثواب عمله لغيره، وأن الأحاديث الشريفة تكاثرت في تحسين أن ينفع المسلم أخاه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وردد صاحب «نيل الأوطار» ما يشابه ذلك ، إذ قال : «وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد» .

وقد روى ابن القيم عن الخلاّل عن علي بن موسى الحداد (وقال كان صدوقا) قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ القرآن عند القبر . فقال له أحمد : يا هذا ، إن القراءة عند القبر بدعة فانصرف الرجل ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد : يا أبا عبد الله ، ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال : ثقة قال أكتبتَ عنه ؟ قال : نعم . قال ابن قدامة : أخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخواتيمها، وقال سمعت ابن عمر يوصي به . فقال أحمد : إذًا فارجع وقل للرجل أن يكمل قراءته[1] !

والأصل في مذهبنا ـ المالكي ـ أنه تُكره قراءةُ القرآن للميت ، وعلى ذلك جُل المتقدمين، أما المتأخرون فكثيرون منهم يجيزون ذلك . ورجّح ابن أبي زيد ـ في الرسالة ـ وصول ثواب القراءة إلى الميت . وقال ابن رشد : « إذا خرجت التلاوة مخرج الدعاء فلا خلاف في جوازها وجواز وصول ثوابها للميت ، أما الخلاف ففي حالة عدم خروجها مخرج الدعاء» .

وهذا الذي نتبناه ، وأقول أيضا إن صلاة الجنازة من أجْل رحمة الميت وهي ـ في مجموعها ـ دعاء له . وقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل حديثا فحواه أن جماعة حضروا

---

(١) ذكر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه «الروح» ص ٢٢١.

غُضَيْف بن الحارث الثمالي وهو في سكرات الموت؛ فقرأ له أحدهم سورة يس حتى وصل إلى الآية الأربعين فتوفي . لكن الشارح وضح أن الحديث فيه مجهولون .

وروى أحمد أيضا عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن - النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «يس قلب القرآن ولا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له . واقرءوها على موتاكم» وقال الشارح إن ابن حبّان صححه وضعفه أبو بكر ابن العربي وقال ليس في الباب حديث صحيح . وروى أيضا الإمام أحمد في مسنده ، عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال : «إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون» .

«قالت : فلما مات أبو سلمة - رضي الله عنه - أتيت فقلت : يا رسول الله ، لقد مات أبو سلمة . فقال لي : قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عُقْبَى حسنة . . قالت : فقلت ذلك ، فأعقبني الله عز وجل من هو خير منه لي ، محمدا - صلى الله عليه وسلم -«وهو حديث صحيح رواه النسائي والدارقطني وابن ماجه وغيرهم»[1] .

وهكذا نرى من الشواهد ما يرجح وصول ثواب قراءة القرآن الكريم لروح المتوفى إن شاء الله تعالى . وإنه إذا كان دعاء الولد لأبيه المتوفَّى واصلاً لروح أبيه بغير جدل بنص حديث رسول الله - ﷺ - إذْ الدعاء من أرفع العادات . . فإنه من باب أولى أن يصل ثواب قراءة القرآن العظيم إلى روح المتوفى وتلاوة القرآن عبادة تفضل الدعاء .

وخلاصة ذلك؛ أننا نقول إن قراءة القرآن للمتوفى يصل ثوابها إلى روحه بإذن الله تعالى ، خاصة إذا قرنها القارئ بالدعاء كأن يدعو الله تعالى أن يجعل مثوبة هذه القراءة رحمة وغفرانا لروح المتوفى . ولا يخفى على القارئ اللبيب أن قراءة القرآن فيها - على أي حال - مثوبة للقارئ لا ينقص منها ما عسى أن يصل إلى روح المتوفى من ثواب إن شاء الله تعالى . ولا عبرة بما قيل منافيا لذلك لأن نية القارئ هي قراءة القرآن وهذه في ذاتها محققة لثواب القارئ إن شاء الله تعالى .

هذا الذي نظنه ونراه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع مسند الإمام أحمد بن حبل بشرح الفتح الرباني ج ٧ ص ٦٣ وما بعدها .

(٣) آيات عن حشر ومحاسبة الحيوان

قرأت في كتاب الله تعالى قوله سبحانه : ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ فهل معنى ذلك أن الوحوش تحشر وتحاسب كما يحشر ويحاسب الإنسان ؟

مسلم ـ سلطنة عمان

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

قال الله تعالى في سورة التكوير : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ ﴿٣﴾ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴿٤﴾ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴿٦﴾ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴿١٠﴾ وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ ﴿١١﴾ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴿١٢﴾ وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ ﴿١٣﴾ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴾ (التكوير : ١ ، ١٣) ثم قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (الأنعام : ٣٧ ، ٣٨) .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن مجموع هذه الآيات يدل في صراحة ووضوح إلى أن الحشر إنما يشمل الحيوانات ضمن ما يشمل . . وقالوا إن مما يؤيد ذلك ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ قال في حديث له : « . . . وأنه يُقتص من الشاة القرناء للشاة الجلحاء . . »[١] . وقالوا إن الله يعوض كل وحش عما ابتلي به من تعذيب في الدنيا ، ثم يأمر الوحوش أن تكون ترابا .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم ٤٦٧٩ ـ وأخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع حديث رقم ٢٣٤٤ وقال حديث حسن صحيح

وقال فريق آخر : إن كلمة حشر تعني أيضًا الفناء فإذا قلتَ «حَشَرَتْهم السّنة» أي أجدبت حتى أهلكتهم . وحشر السكّين أي أحَدّها . وقال بذلك أيضًا الليث بن سعد[1] . وخلصوا من ذلك إلى أن حشر الحيوان ليس يعني حشر قيامة وإنما يعني موتها وهلاكها . . وقد نُسب هذا الرأي أيضًا لعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما .

أقول : إنه لا قصاص ولا حساب إلا في حق مُكَلّف . وهذا أمر يقتضيه عدل الله تعالى . وقد صرح به سبحانه في سورة الإسراء : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾﴾ (الإسراء : ١٥) إذ يبعث الرسول لينشر شرع الله وتكاليفه ، وبعد ذلك يكون الحساب . والله تعالى إنما كلف الثقلين الجن والإنس ، يقول في سورة الذاريات : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (الذاريات : ٥٦) ولما تحدى بالقرآن تحدى سبحانه الإنس والجن ، فقال في سورة الإسراء : ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴿٨٨﴾﴾ (الإسراء : ٨٨) فالتكليف خوطب به الإنس والجن لما يتمتعون به من عقل ، إذ التكليف مناطه العقل . ولذلك فإن الرجل المجنون غير مكلف ، والصبي غير المميز غير مكلف . مع أن المجنون والصبي أكثر إدراكا من الحيوان . . وذكاء الحيوان ذكاء غريزي وليس ذكاءَ عقل مدرك ؛ وآية ذلك أنه مهما اشتد ذكاؤه ، فلايمكن له أن يدرك التكليف ، ولا يمكّن أن يفهم أن عدوانه على حيوان آخر أمرٌ ينافي العقل أو الأخلاق . لأنه يتصرف في حياته وفقا للغريزة التي ركبها الله تعالى فيه . وعدل الله أسمى وأعظم من أن يحاسبَ غيرَ مكلّف ، أو أن يعاقب غير عاقل . وأما الآية الأولى والتي انتهت بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ فالضمير هنا ليس عائدا على الدواب والطيور ، وإنما هو عائد على المكذبين الذين قالوا لولا نزل عليه آية ، فكأن سياق الآيات يقول : إن المكذبين تحدوا بأن ينزل الله على رسوله آية والله قادر على ذلك ، ولو تأملوا لوجدوا الآيات تحيط بهم ، فهذه الدواب وتلك الطيور أليست آيات باعتبارها أمما وجماعات أمثالنا ، إن ذلك يدل على أن الله تعالى ما فرط في شيء ، تم إن هؤلاء المكذبين سوف يُحشرون إلى

---

(١) وذكر الرازي في مختار الصحاح أن عكرمة قال (وإذا الوحوش حشرت) أي ماتت ـ ص ١٣٧

ربهم ، وتلك آية الآيات . والمعنى بذلك يستقيم ولا شك . أما المعنى الآخر؛ وهو أن الدواب والطيور تحشر إلى ربها فهو معنى غير مستقيم؛ لأنه لا مناسبة في الآية لهذا الحشر ، فضلا عن أنه ينافي عدالة الله تعالى ويجافي أصول الشريعة .

وأما آيات سورة التكوير؛ فهي لا تتحدث عن الحساب ، وإنما تتحدث عن العلامات التي تسبق يوم القيامة وتنبئ بقرب وقوعه . فقد قال ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ أي أصبحت كالكرة أو جعلت تستدير حول نفسها أي تغيرت هيئتها ونظامها عن المألوف . ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ﴾ أي تساقطت وتناثرت ﴿وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ﴾ أي تحركت من مواقعها لأخاديد في الأرض وزلازل وما شابه ذلك . .

﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ ؛ والعشار إما أن تكون النوق الحوامل في الشهر العاشر ، وكان العرب يفرحون بها كثيرا ويحتفلون بأمرها ، ولكنهم عندئذ ينشغلون بمقدمات القيامة فلا يكترثون بتلك النوق ويعطّلون أمرها ، وإما أن تكون السُّحُب التي تحمل مطرا والناس عادة يستقبلونه بالاهتمام لما فيه من حياة للأرض ، ولكنهم عندئذ يتشاغلون عنه لما اعتراهم من مقدمات القيامة ،﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ أي ماتت كلها وفنيت ، ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ أي امتلأت وفاضت فأغرقت ، ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ أي تجمّع كل صالح مع صالح وكل طالح مع طالح ، أو لبست الروح أو النفس جسمها ، وكل هذه الأمور مظاهر سابقة على يوم القيامة منذرة بقرب وقوعه؛ فإذا تحقق ذلك كله وقع يوم القيامة وعلمت كل نفس ما أحضرت .

وأما الحديث المذكور فهو خبر آحاد ، وأخبار الآحاد قد يتوقف فيها في خصوص الإنباء بأمور غيبية ، فضلا عن ذلك؛ فإن الراجح أن معناه رمزي تصويري كأنه يقول إن عدالة الله تعالى يوم القيامة وصلت حدا لو يتصور معه القصاص من الشاة القرناء للشاة الجلحاء لحصل .

هذا الذي نظنه ، فإن يكن صوابًا فهو من عند الله تعالى وله الشكر والمنة ، وإن يكن خطأ فهو من عند أنفسنا ومن ثمار تقصيرنا ونستغفر الله منه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤) آية خلود قاتل المؤمن في النار

جاءنا على بريد برنامجنا التلفازي سؤال من أحد أبنائنا من إمارة دبي يقول فيه :

لقد قرأت بعض الكتب الثقات فوجدت أن المؤمنين لا يخلدون في النار . ثم قرأت قوله تعالى عن قاتل المؤمن بأنه خالد في النار حتى لو كان مؤمنًا . . فكيف نُوفّق بين الآيتين ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الله تعالى بيَّنَ جزاء القتل بأنواعه . . فقال في سورة النساء : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾ (النساء : ٩٢ ، ٩٣) .

فالآية الأولى منهما تحدثت عن القتل الخطأ . ولا مدعاة للخوض في أحكامه لعدم الاستطراد ، والآية الثانية تحدثت عن قتل المؤمن عمدا . وقد تعرض تفسيرها لخلافات كثيرة بين أهل العلم .

ومن أسباب الخلاف وجود آيات كثيرة تمس الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر .

فضلا عن أحاديثَ صحيحةٍ في هذا المجال نشأت عنها قاعدة تقول : «إن عصاة

المؤمنين لا يخلدون في النار» . ولذلك أصبح التوفيق بين ذلك كله تختلف فيه الأنظار وتتباين فيه الآراء .

والذي يتتبع آراء أهل العلم يجد أنهم ذهبوا في ذلك مذهبين اثنين أساسيين :

الرأي الأول : يرى أنه لا خلود في النار للمؤمن الذي يقتل مؤمنا . وقد اختلفوا فيما بينهم حول تأصيل هذا الرأي . فأما أبو الحسن الواحدي النيسابوري[1] - صاحب أسباب النزول - فرأى أن يكون التأصيل قائما على أمرين أحدهما يؤخذ من سبب نزول الآية ، وساق سبب النزول في كتابه ناسبًا ذلك للكلبي وفحواه أن «عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي» اعتنق الإسلام وخشي بأس الكفار ففر هاربا إلى المدينة . . فجزعت أمه جزعًا شديدًا وطلبت من ولديها أبي الحكم بن هشام (وهو أبو جهل) والحارث بن هشام - وهما أخوا ربيعة لأمه - أن يجتهدا في إحضاره وأضربت عن الطعام حتى يحضراه . فخرجا إلى المدينة ومعهما الحارث بن زيد بن أنيسة فوصلوا إليه وأفهموه أن أمه أضربت عن الطعام وأنها بين الموت والحياة وذكّراه بما يأمره به دينه - أي الإسلام - من بر بالوالدين وتعهدوا له أنهم لا يتصدون له في شيء من عقيدته وأن تراه أمه ثم ليفعل ما بدا له . فرقّ ربيعة لأمه ورجع معهم وفي الطريق تجمعوا عليه فشدوا وثاقه وجلده كل واحد منهم مائة جلدة فقال ربيعة للحارث بن زيد : هذان أخواي . . وأنت ما شأنك تجلدني ؟ لله عليّ إن أدركتك لأقتلنك . . ولما تهدده أخواه أنهما لن يطلقا سبيله إلا إذا رجع لدين آبائه أعلن الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ثم انتهز فرصة ؛ فأعلن إسلامه مرة أخرى وهاجر إلى المدينة . . وكان الحارث بن زيد قد دخل الإسلام دون أن يعلم عياش بذلك ولقيه عياش فقتله ، فقيل له بئس ما صنعت إنه مسلم ! فهرع إلى النبي ﷺ وقال : يارسول الله ، كان من أمري كذا وكذا . . لم أعرف بإسلامه حين قتلته . فنزل الوحي بقوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا . . ﴾ (النساء : ٩٢) .

ورَوى أيضا أن سبب نزول آية القتل العمد أن «مقْيَس بن صُبابَة» وجد أخاه هشامَ بن ضبابة قتيلا في بني النجار . . وكان مقيسَ مسلما ، فاشتكى الأمر إلى

(١) راجع أسباب النزول لآيات القرآن الكريم للواحدي النيسابوري ص ١١٣

رسول الله - ﷺ -، فأرسل النبي مندوبا من بني فهد أن يذهب مع مقيس إلى بني النجار وأن يقرئهم السلام ويبلغهم أن النبي - ﷺ - يأمرهم إن علموا قاتل هشام بن ضبابة أن يدفعوه إلى أخيه ليقتص منه، وإن لم يعلموه أن يدفعوا إلى أخيه الدية

فلما أبلغهم قالوا السمع والطاعة ووالله لا نعلم مَنْ قاتله، وأدوا إليه الدية مائة من الإبل، فعاد ومعه أخو بني فهد فسولت له نفسه أن يقتله نفسا بنفس و يأخذ الدية فضلا، وفعل ذلك ورجع بالإبل كافرا مرتدا إلى مكة، وقال في شعر له:

قتلْتُ بِه فِهْراً وحَمّلْتُ عَقْلَه سراةَ بني النجار أرباب فارعِ

وأدركتُ ثأري واضطجعْتُ موسدا وكنتُ إلى الأوْثان أولَ راجعِ

فأنزل الله تعالى قوله ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ ثم إن النبي - ﷺ - أهدر دمه يوم فتح مكة، فأدركه الناس بالسوق فقتلوه.

وقد أورد الإمام الفخر الرازي أن الإمام الواحدي النيسابوري أخذ من هذا - أي من سبب النزول - أن الآية نزلت في الكافر يقتل مؤمنا. وقال إن إجماع العلماء على أن الآية نزلت في خصوص ذلك الكافر. والوجه الثاني الذي ساقه الواحدي النيسابوري هو قوله إن الله تعالى يعد ويوعد.. فهو يعد المؤمنين بالجنة والرضوان ويوعد الكافرين بالعذاب والنار.. وهو سبحانه لا يخلف وعده.. لأن خلف الوعد لا يجوز على الله، ولكنه قد يخلف وعيده من باب الكرم واللطف والتسامح.

والحق أن الوجهين اللذين ساقهما النيسابوري ضعيفان. فأما عن الوجه الأول فإنه من المقرر في علم أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعموم النص واضح، وقد بدأ بقوله ﴿وَمَن يَقْتُلْ..﴾.

ومن ناحية أخرى؛ فالكافر مخلد في جهنم قتل مؤمنا أو لم يقتل. فإذا قصدت الآية مجرد الكافر فهي إذًا لم تأت بجديد. وهو نظم يتعالى عنه قول الله سبحانه. أما الوجه الثاني فهو أشد ضعفا؛ لأن القول به يضيع الحدود ويفضي إلى تصورات باطلة ضارة. إذ قد يخلف الله وعيده للكافر والزنديق.. وعلى كل حال فخُلْف الوعد وخلف الوعيد جميعا أمور لا ينبغي أن ترد على الله، وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

ومن ثَمَّ جنح الأشاعرة وغيرهم إلى أمر آخر فقالوا إن كلمة (خالدا فيها) ليست تعني الخلود الأبدي وإنما تعني بقاء القاتل في جهنم زمنا طويلا ثم يرد إلى الجنة[1]. ولا ريب أنه رأيٌ واضح التكلف بقدر ما هو بعيد عن اللغة العربية . فكلمة خالد أو خلد إنما تعني في اللسان العربي البقاء والدوام[2]. والتفسير المذكور يناقض حقيقة المقصود . وإذا صح هذا التفسير - ولا أظنه يصح - ففي قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٥] أنهم يبقون في الجنة طويلا ثم يخرجون ولا ندري إلى أين يُذهب بهم !

وقوله تعالى ﴿ قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الفرقان : ١٥] هل يمكن أن تعني كلمة الخلد هنا إلاّ الدوام والبقاء ؟

وذهب آخرون - في سبيل تأصيل ذلك الرأي - إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] . وقالوا إن أشد الشدائد الشرك بالله وما عداه دونه وأقل منه ، ومنه قتل المؤمن عمدا . والقول بالنسخ أمر غير ثابت ، إذ ليس ثابتا أن الآية الناسخة تلت الآية المقول بنسخها إذ الآيتان في سورة واحدة والآية المقول بأنها ناسخة وردت سابقة - في الترتيب - على الآية المقول إنها منسوخة[3] .

لذلك قالت فئة أخرى إن الآية لا تنطبق إلا على من يقتل مؤمنًا عامدًا مع استحلاله القتل ؛ لأنه باستحلاله ذلك ، فقد كفر لاستحلاله ما حرم الله تحريما صريحا . ولا ريب أن هذا الرأي أورد على الآية تخصيصًا مفترضًا بغير مخصص تتحمله الآية[4] .

الرأي الثاني : ذهب فريق ثان مذهبا آخر . أولهم المعتزلة وكذلك الخوارج ، وهم يرون أن العصاة من المؤمنين يمكن أن يخلدوا في النار ، وقالوا بل إن آية القتل العمد

---

(١) قال بهذا الرأي صاحب صفوة البيان ص ١٢٧ - والشيخ الصابوني في تفسير آيات الأحكام ج١ ص٤٩٧ .

(٢) راجع القاموس المحيط ج ١ باب الدال فصل الخاء .

(٣) والآية وإن تكرر معناها في الآية رقم ١١٦ فتحمل على أنها تأكيد له وسوف نتحدث عنها .

(٤) راجع تفسير ابن جُزَيّ المالكي وقد أورد كثيرا من هذه الآراء ص ١٣٠ وما بعدها

Converted by Tiff Combine - unregistered

ناسخة للآية التي تقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (النساء: ١١٦) واحتجوا بقول زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ إذ روي عنه أنه قال: لما نزلت الآية اللينة في الفرقان[١] عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسختها[٢]. كما استندوا لقول ثابت عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول فيه: «الشرك والقتل من مات عليهما خلد في جهنم». كما أنهم استندوا إلى حديث شريف يقول فيه النبي ـ ﷺ ـ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا والرجل يقتل مؤمنا متعمدا»، ولذلك رأى الشوكاني في تفسيره فتح القدير أن من قتل مؤمنا متعمدا؛ فإنه يخلد في النار إلا إذا تاب وأصلح، ويشرط أن يقر بالقتل وأن يسلم نفسه للقصاص. وقال محمد بن يوسف ـ صاحب تيسير التفسير من علماء الإباضية من الخوارج ـ إن قاتل المؤمن خالد في النار إلا إذا تاب أخذا بقول الحق عز وجل ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ (طه: ٨٢) وقوله عز وجل: ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا ﴾ (الفرقان: ٧٠) لأن المشرك إن تاب وآمن يغفر له شركه، فأولى أن يغفر الله للقاتل[٣] واستند الجمهور لآية أخرى في الزمر: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ (الزمر ٥٣) فضلا عن آية النساء السابق سردها وعلى ذلك، فالأمر اجتهادي.

ولكننا نلاحظ أمورًا: منها خطأ المقارنة بين المشرك والقاتل، إذ قال بعضهم إن الله تعالى يغفر للمشرك إن آمن فمن باب أولى أن يغفر للقاتل إن تاب. نقول إن القياس هنا خاطئ؛ لأنه مع فوارق منها أن المشرك لم يكن من أرباب العقيدة، بل على النقيض كان صادًا عنها مكذبا بها. أما المسلم المؤمن فقد اعتنق الإسلام طواعية فوجب التزامه بأوامره. ولذلك لا يطالَب المشرك الذي أسلم بأن يقضي ما سبق إسلامه من صلاة. أما المسلم إذا لم يصل ثم أراد أن يستأنف الصلاة؛ فلا بد أن يقضي ما فاته.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠).

(٢) راجع كتاب التوبة للدكتور علي داود جفال ص ٦٠.

(٣) راجع تيسير التفسير لمحمد بن يوسف أطفيش ج ٢ ص ٣٨٣.

كذلك المشرك الذي اعتنق الإسلام إنما كان ضالا فاهتدى . أما المسلم القاتل؛ فإنه كان مهديا فَضَلّ . كذلك الشرك والإيمان من خالص حق الله تعالى . أما قتل المؤمن فهو مشترك بين حق الله تعالى وحق الإنسان . فالقياس إذاً باطل .

كذلك نلاحظ صيغة آية القتل العمد وما حملته من غضب واضح من الله تعالى حتى أكد العقوبة أكثر من مرة فعبارة ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ كانت كافية، وهذا الجزاء في ذاته يدل على غضب الله تعالى؛ لأنه لن يرضى على أحد ويدخله جهنم. وذلك متضمن اللعن وهو الطرد من الرحمة؛ لأنه لولا هذا الطرد ما دخل جهنم. ومع ذلك أضافت الآية: ﴿ ..خَالدًا فيهَا وَغَضبَ اللَّهُ عَلَيْه وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظيمًا ﴾. ذلك؛ لأن الإنسان ليس مخلوقا عاديا عند الله تعالى ، بل إن الله عز وجل جعله خليفة في الأرض . كما أنه سخر له كل ما في الأرض، بل سخر له الشمس والقمر دائبين، ثم كرّمه وحمله في البر والبحر ورزقه من الطيبات وفضّله على كثير من خلقه . وليس هناك ما يدل على عظمة مكان الإنسان عند خالقه سبحانه من أنه عز وجل نفخ فيه من روحه . . ثم أمر الملائكة بالسجود له . ولما عصى إبليس هذا الأمر جعله الله تعالى خالدا في نار جهنم يوم القيامة، كما بعث له الرسل؛ ولذلك يغضب الله لقتل النفس من حيث هي نفس بقطع النظر عن عقيدة المقتول يقول سبحانه: ﴿ منْ أَجْل ذَلكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَني إسْرَائيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بغَيْر نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ في الأَرْض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَميعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] فانظر - رعاك الله - قدْرَ الإنسان ، أيًا كانت عقيدته - عند ربه وخالقه . . ولنا إذاً أن نتصور هذا القدر إذا كان الإنسان مؤمنًا . من أجل ذلك جاءت آية القتل العمد حافلة بالعقاب المشدد والذي أكده الله فيها أكثر من مرة . فكيف لنا بعد ذلك كله أن نقول إن الله قد يخلف وعيده . . أو أن الجزاء إذا كان القاتل مستحلا القتل . . إلى آخر هذه الافتراضات، وإذا كان النبي - ﷺ - يقول: «من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً» [1] فما حال من يقتل غيره ويكون القتيل مؤمنًا ؟!

ولهذا رُوي عن ابن عباس «أنه قال : «لا توبة للقاتل»[2]. ولذا؛ فقد صح عن

(١) حديث متفق عليه راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ٣٤ حديث رقم ٦٤ .

(٢) رواه صاحب تيسير التفسير، وذكره صاحب الظلال، وراجع فتح الباري ج ١٠ ص ٥١٦ حديث رقم ٧٤٦٤

النبي - ﷺ - أنه قال : «لَزَوَالُ الدنيا أهون على الله من قَتْلِ رجل مؤمن»[1] . ولذلك ؛ نسمع صاحب الكشاف يقول : « العجب من قوم يقرءون هذه الآية - آية القتل العمد - ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة وقول ابن عباس - رضي الله عنه - بمنع التوبة ثم يطمعون في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة . ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ . . »[2] .

وقد روى أحمد رحمه الله عن سالم بن الجعد أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - سئل عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا واهتدى ، فقال ابن عباس : ويحك ! وأنَّى له الهُدى وقد سمعت نبيكم يقول : «يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول : يا رب سل هذا فيمَ قتلني ؟» والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم - أي آية القتل العمد - وما نسخها بعد إذ أنزلها[3] ،[4] .

لهذا نستطيع القول إن الآية محكمة بل ولا أتصور النسخ بينها وبين الآيات التي ساقوها وإنما تلك الآيات ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ . .﴾ و﴿إِنَّ اللَّهَ لايَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ إنما هي آيات جاءت بأحكام عامة ، أما آية القتل العمد فقد جاءت بحكم خاص بالقاتل المتعمد للمؤمن ، فهو حكم يخصص عموم تلك الآيات . ولكننا في خصوص التوبة والآيات الكثيرة التي أنزلها الله تعالى فيها ؛ فإنا لانستطيع أن نضيق ما وسع الله ، كما لا نستطيع تجاهل ما حملته آية القتل من مؤكدات فضلا عما روي عن ابن عباس . ولهذا كله نقول : على القاتل المتعمد لمؤمن أن يتوب وأن يحسن العمل وأمره بعد ذلك موكول إلى الله تعالى إن شاء عَذّبَ وإن شاء غَفَرَ .

هذا الذي نراه . .

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) أخرجه النسائي والترمذي كما رواه ابن ماجه من حديث البراء وحسنه المنذري في الترغيب ج٣ ص ٣٥٦ .

(٢) راجع الكشاف للزمخشري ج ٢ حول تفسير الآية - وراجع آيات الأحكام للشيخ الصابوني ج ١ ص ٤٩٧

(٣) رواه النسائي بسند صحيح ، وروى مثله ابن ماجه باب الديات حديث رقم ٢٦١١ .

(٤) وروى البخاري عن ابن عباس أن الآية من أواخر ما نزل من القرآن ، وهي محكمة لم تنسخ كتاب تفسير القرآن حديث رقم ٤٢٢٤ - كما روى أيضًا حديثًا مخالفًا لذلك في نفس الكتاب رقم ٤٣٩٠ والحديث الأول رواه مسلم ، أيضا كتاب التفسير حديث رقم ٥٣٤٥ وروى قريبا منه الترمذي وحسنه .

(٥) حـول آيـــة

إن الله تعالى يقول في سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا..﴾ والذي يتبادر أن يقول: أن تشركوا به شيئا؛ لأن هذا هو المحرم، ولكن الآية بينت المحرم، وبدأت بأول محرم فقالت ألا تشركوا به شيئا. فكيف يستقيم المعنى؟

م. ع. - أبو ظبي

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

لا ريب أنه سؤال طريف وذكي.. يقول الله تعالى في سورة الأنعام ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥١) وقد جاء في بعض التفاسير أن كلمة (أن) من ألاّ هي حرف تفسير بمعنى أي ويكون المعنى: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أي لا تشركوا به شيئا... وقالت تفاسير أخرى بمثل ذلك ثم وضعوا احتمالا آخر وهو أنّ حرف (أنْ) من كلمة (ألاّ) هي أن المصدرية في موضع رفع تقديره (الأمر) و(لا) نافية[١] وذكر صاحب تيسير التفسير محمد بن أطفيش أن حرف (لا) حرف زائد[٢] كما أورد احتمالات أخرى، وهناك من قال إن (ما) استفهامية. وهي وجوه واضحة الضعف.

---

(١) راجع تفسير ابن جُزَيّ المالكي ص١٩٨.

(٢) راجع تيسير التفسير لمحمد بن يوسف أطفيش العماني ج ٣ ص ٤٩١

وأورد الإمام الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ في تفسيره الكبير عدة وجوه في تفسير تلك الآية الكريمة . . نتوقف عند أحدها وهو من أجملها . . وذلك قوله إن هناك جملة كاملة هي قوله تعالى : ﴿**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم**﴾ وهنا ينتهي معنى جملة كاملة . ثم تبدأ جملة جديدة هي ﴿**عليكم ألا تشركوا به شيئا**﴾[1] وهو وجه سائغ وذكي . . ولكني أرى في الموضوع رأيًا آخر ، وأصل إليه من ناحية اللغة . . فأرى أن كلمة (ألاّ) كلمتان أن ولا . أما (أنْ) فهي ليست أنْ الناصبة والتي تنصب الفعل المضارع ، ولكنها أنْ المخففة وأصلها (أنَّ) وذلك كما تقول : علمت أنْ ستكتب درسك . فأصلها علمت أنّك ستكتب درسك وفي القرآن العظيم يقول الله تعالى : ﴿**وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ**﴾ (الأنبياء : ٨٧) فأصلها فظن أنّنا لن نقدر عليه وقوله في سورة النجم : ﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾** ﴾ (النجم : ٣٦ـ٣٨) وعلى ذلك تكون الآية موضع السؤال : قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أنه لا تشركوا به شيئا . وأما (لا) التي دخلت عليها ؛ فهي لا الناهية وقد تكررت (لا) الناهية في الآية بعد ذلك .

هذا الذي نظنه ونراه .

والله تعالى أعلم بمقصوده .

---

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ١٤ ص ٢٣١

(٦) حول آية من سورة التوبة

بعث لنا أحد السادة قراء جريدة الاتحاد يقول. نُشرتْ في جريدة الاتحاد مسابقة في شهر رمضان تقول: إن صحابيا طلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو له بالغنى فدعا له فلما أغناه الله ونزلت فريضة الزكاة ضنّ بزكاته فنزلت فيه آية مَنْ هو وما هي الآية؟ وكنا نظن أنه ثعلبة بن حاطب ولكنا قرأنا في جريدة الاتحاد بتاريخ ٢٩ - ٣ - ١٩٩٣ لمن وقع (أبو عبد الرحمن) بعنوان الصحابي المفترى عليه وقال إن هذه القصة غير ثابتة عن النبي ولا الصحابة وهي ضعيفة متنا وسندا وإن ابن كثير أوردها بسند فيه (عليّ بن يزيد) واتفق علماء الحديث على تضعيفه، كما رويت عن ابن عباس بسند ضعيف ورويت عن الحسن بسند مرسل كما ضعف القصة ابن خزيمة والبيهقي والقرطبي والذهبي والعراقي.. كما أن المتن فيه نكارة من وجهين: أولا أنها تخالف القرآن والسنة حيث تقضي النصوص بقبول التوبة وفي القصة أن الرجل جاء بزكاته تائبا ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقبلها منه، والثاني أن الثابت وجوب أخذ الزكاة من الممتنع. . يقول السائل ثم إن الكاتب نعى على الوعاظ والخطباء من الذين يرددون هذه القصة.. يقول السائل: ونحن إزاء ذلك أصبحنا في حيرة من الأمر..

فما قولكم في ذلك ؟

نخبة من طلاب الجامعة

بمدينة العين

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

لا ريب أن السؤال ذكي ويدل على اهتمام بالغ بأمور الدين، نحيّي السائلين عليه. ولا ريب أيضا أنه سؤال يدعو إلى شيء من التفكر.. مع شيء كثير من

البحث . . وقبل أن نعمل الفكر ينبغي أن نورد النصوص وقد توسعنا فيها قدر المستطاع عسى أن يلهمنا الله تعالى الصواب إن شاء الله .

ولابد أن نسبق الآية موضوع السؤال بعدة آيات، ذلك أن سورة التوبة هي السورة الوحيدة في القرآن العظيم التي لم تبدأ بالبسملة . ومن أوضح الأسباب التي قيلت في ذلك أنها تكفلت بكشف أمر المشركين والمنافقين . ذلك أنها تنزلت إثر آخر غزوة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي غزوة تبوك، وقد نشط المنافقون في تخذيل الناس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصبح الحال والوقت لايسمحان بالتغاضي عن المشركين ولا بمداراة المنافقين . ولذا بدأت السورة بالبراءة منهم، إذ يقول الله تعالى في مفتتحها ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة : ١) ثم يقول في الآية الثالثة منها ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ . (التوبة : ٣) ثم بعد ذلك تناول المنافقين والذين كان لهم دور واضح في غزوة تبوك، سواء بالتقاعس عن الخروج في صفوف المجاهدين أم بتخذيل المسلمين عن الخروج بتهويل أمر الروم وتخويف المسلمين إلى غير ذلك من ألوان النفاق ففضحت سترهم وكشفت خبثهم وبدأت في ذلك بالقول : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (التوبة : ٤١ ـ ٤٣) ثم بعد هذا العموم مضت الآيات تقسمهم إلى فئات حسب عمل كل فئة . والواضح من سياق الآيات أنها لا تتحدث عن سمات عامة ولكنها تتناول وقائع بذاتها وقعت من أناس معينين ولذلك نشط أهل العلم لمعرفة من المقصود في كل فئة وبينت السورة أول فئة : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾ . (التوبة : ٤٩) وقال كثير من العلماء إن المقصود بها عبد الله بن أبيّ بن سلول . ثم بينت السورة

فئة أخرى في قولها ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (التوبة : ٥٨) ورُوِيَ عن أبي سعيد الخُدْريّ أنه المقداد ابن ذي الخُوَيْصرَة التميمي[1] وهو أصل الخوارج .

ثم بينت السورة فئة ثالثة فقالت ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾ (التوبة : ٦١) . وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الآية في الجلاس بن سُويد وآخرين[2] ثم عرضت السورة لفئة رابعة في آيات هنّ موضع السؤال تقول : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ﴾ (التوبة : ٧٥-٧٨) . من الواضح لكل ذي ذوق عربي أن الآيات تتحدث عن واقعة بعينها وإن كان الحكم عاما وأنها تقصد أناسا بأعينهم . . إذ قالت (ومنهم) أي أناس معيّنون . . ثم قولها عاهد الله . . وقولها فلما آتاهم من فضله بخلوا به . . وقولها فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه . . ولذلك نشط المفسرون إلى معرفة من المقصود بالآيات وخاصة أن الآيات تدمغ من نزلت فيه بالنفاق إلى يوم الدين .

وهذه الوقائع التي تناولتها السورة لم تقع سرا ، بل عمت بها البلوى ؛ إذ حدثت أمام القوم وقد روى أبو الحسن الواحدي النيسابوري - في أسباب النزول - بسنده عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب أتى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال ادع الله أن يؤتيني مالا ، قال ويحك يا ثعلبة إن قليلا تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه . فقال والذي بعثك بالحق لئن آتاني الله مالا لأوتينّ كل ذي حق حقه ولأصدقن . فقال الرسول : اللهم ارزق ثعلبة مالا . فاتخذ أغناما فنمت وانشغل بها حتى اقتصر في

---

(١) راجع الإمام الفحر الرازي في التفسير الكبير ج ١٦ ص ٩٧ .

(٢) راجع ا الإمام الفخر الرازي في التفسير الكبير ، المرجع السابق ح ١٦ ص ١١٦ .

حضور الجماعة على صلاة الظهر والعصر فلما تنامت الأغنام أكثر اقتصر على حضور الجمعة ثم تنامت أكثر فترك حضور الجمعة . فلما افتقده النبي - ﷺ - قال : «يا ويح ثعلبة . يا ويح ثعلبة» . ثم أنزل الله تعالى قوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . .﴾ (التوبة : ١٠٣) ففرضت بذلك الزكاة ، فبعث رسول الله - ﷺ - رجلين أحدهما من جهينة والآخر من بني سُلَيْم ، وأمرهما أن يذهبا إلى ثعلبة وإلى آخر من بني سليم ليتسلما زكاتهما فخرجا حتى أتيا ثعلبة فأفهماه الأمر وأطلعاه على كتاب رسول الله - ﷺ -؛ فغضب وقال : ما هذا ، إني أراها جزيةً أو أختَ جزية ! . . انطلقا حتى تفرغا ثم عودا إليّ . . فانطلقا إلى أخي بني سليم وطلبا منه صدقته ، فنظر في خيار إبله وأخرجها للصدقة ، فقال الرسولان : ما عليك ذلك . قال : بلى خذاه فقد طابت نفسي بذلك . فعادا إلى ثعلبة فقال أرياني الكتاب أنظر فيه فلما رآه قال مرة أخرى ما أرى هذه إلا جزية أو أخت جزية اذهبا حتى أرى رأيي . . فلما أتيا النبي - ﷺ - قال قبل أن يقولا له شيئا · «يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة . . » فأخبراه بما كان من ثعلبة وعندئذ أنزل الله تلك الآيات ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ . .﴾ وكان عند رسول الله رجل من قرابة ثعلبة فهُرِع إليه وقال له : إن الله أنزل فيك قرآنا فخرج ثعلبة يقود زكاته وأتى النبي - ﷺ - وسأله أن يقبل صدقته فرفض وقال إن : الله منعني أن أقبل صدقتك . فجعل ثعلبة يحثو التراب على رأسه ، فقال له النبي : «هذا عملك . . أمرتك فلم تطعني » . ولما قبض الرسول إلى الرفيق الأعلى أتى ثعلبة أبا بكر وسأله أن يقبل صدقته فرفض وقال : النبي -ﷺ - لم يقبلها . . أقبلها أنا ؟ وفي خلافة عمر - رضي الله عنه - أتى بصدقته فرفضها عمر وقال النبي وخليفته يرفضانها وأنا أقبلها؟ وكذلك فعل عثمان - رضي الله عنه - ثم هلك ثعلبة في خلافة عثمان - رضي الله عنه -[1] . وروى السيوطي في أسباب التنزيل أن الطبراني وابن مردويه وابن أبي حاتم رووا هذه القصة وقال إن البيهقي رواها في أسباب التنزيل بسند ضعيف . ثم قال وأخرج ابن جرير الطبري وابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - نحوه ؛ أي تلك القصة[2] وروى عز الدين بن الأثير - في أُسْد الغابة - قال أخبرنا

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢) راجع أسباب النزول للسيوطي على هامش تفسير الجلالين ص ٣٨٤ وما بعدها

أبو العباس أحمد بن عثمان بن أبي علي بن مهدي الزرزاري قال أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن عبد الله الرستمي والرئيس مسعود بن الحسن بن القاسم بن الفضل الثقفي الأصفهاني قالا أخبرنا أحمد بن خلف الشيرازي حدثنا الأستاذ أبو إسحق أحمد بن محمد الثعلبي أخبرنا عبد الله بن حامد الوزان أخبرنا أحمد بن محمد بن إبرهيم السمرقندي أخبرنا محمد بن نصر حدثني أبو الأزهر حدثنا مروان بن محمد حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا مُعان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي قال جاء ثعلبة بن حاطب إلى النبي . . وقص القصة ذاتها وبعد تمامها قال عن الحديث أخرجه الثلاثة، ثم قال إن ابن الكلبي ذكر أن ثعلبة شهد بدرا وقتل في أحد. وعلّق على ذلك قائلا فإما أن يكون الكلبي قد وهم في قتله. أو تكون القصة غير صحيحة أو يكون غيره (أي أن يكون ثعلبة آخر الذي قتل في أحد)[1].

وروى البيهقي - في الدلائل - قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن كامل القاضي حدثنا محمد بن سعد العوفي حدثنا أبي قال حدثنا عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال حدثنا أبي عن ابن عطية عن عبد الله بن عباس أن الآية ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ (التوبة: ٧٥) نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثعلبة تعهد لئن آتاه الله من فضله ليصدقن، فلما آتاه من فضله بخل به. ثم قال البيهقي: وحدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السُّلمي حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبرهيم بن عبدة حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبرهيم بن سعيد العبدي حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين بن بكير حدثنا معاذ بن رفاعة السلامي عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء ثعلبة بن حاطب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . . وقص القصة بذاتها . . وعقب البيهقي عليه فقال: «وهذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير وإنما يروى موصولا بأسانيد ضعاف فإن كان امتناع النبي عن قبول توبته وعن قبول صدقته محفوظا فكأنه عرف نفاقه قديما وزيادة نفاقه وموته عليه، ثم أنزل الله عليه من الآية حديثا فلم يره من أهل الصدقة»[2].

(١) راجع أُسْد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ح ١ ص ٨٣.

(٢) راجع البيهقي في دلائل النبوة ج ٥ ص٢٨٩.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني - في الإصابة - إن الماوردي وابن السكن وابن شاهين رووْا في ترجمة ثعلبة بن حاطب من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن تعلبة بن حاطب الأنصاري قال يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا . (وقص القصة بذاتها .) وقد نزل فيه : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [الآية] وعقّب ابن حجر على ذلك بقوله : « وفي كون صاحب هذه القصة - إن صح الخبر ولا أظنه يصح - هو البدري المذكور نظر وقد تأكدت المغايرة بينهما بقول ابن الكلبي إن البدري استشهد في أحد ويقوي ذلك أن ابن مردويه روى في تفسيره من طريق عطية عن ابن عباس في الآية أن رجلا يقال له ثعلبة بن حاطب من الأنصار . . (وذكر القصة) فقال إن ثعلبة بن حاطب بدري وثبت في الحديث «لايدخل النار أحد شهد بدرا والحديبية»[1] .

هذا ؛ وذكر القرطبي حديث علي بن يزيد وقص القصة ذاتها وقال إن ابن عبد البر ذهب إلى ذلك أيضا ثم عقب القرطبي على ذلك فقال « قلت : وثعلبة بدري أنصاري شُهد له بالإيمان في أول الممتحنة فما روي عنه غير صحيح . قال أبو عمر ولعل قول من قال في ثعلبة إنه مانع الزكاة ونزلت فيه الآية غير صحيح والله أعلم»[2] .

وأما ابن جرير الطبري فقد روى القصة بسندها عن ابن عباس وعن علي بن يزيد عن أبي أمامة[3] وذهب إلى مثل ذلك النيسابوري في تفسيره[4] وقال البرسوي إن ثعلبة كان يلازم مسجد الرسول - ﷺ - ليلا ونهارا حتى سمي حمامة المسجد وكانت جبهته كركبة البعير من كثرة الصلاة على الحصا ولكنه كان يخرج من المسجد عقب صلاة الفجر مباشرة فلما استفسره النبي قال إنه شديد الفقر حتى إنه يملك وزوجته جلبابا واحدا يصلي هو فيه ويسرع لزوجته لتصلي فيه ورجا النبي ، - عليه الصلاة والسلام - ، أن يدعو له بالغنى وقص القصة وقال إن الآية قد نزلت فيه[5] .

---

(١) راجع الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر العسقلاني ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) راجع القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢٠٨ .

(٣) راجع تفسير ابن جرير الطبري ج ٦ ص ١٣٠ .

(٤) راجع النيسابوري حول الآية .

(٥) راجع تفسير البرسوي المسمى روح البيان ج ٣ ص ٤٦٩ . ٣٥١ .

هذا؛ ونحن قد اتجهنا إلى البحث عن مدى صدق حضور ثعلبة بن حاطب غزوة بدر واستشهاده في غزوة أحد . . فرجعنا إلى المغازي وقد حصر صاحبها المهاجرين والأنصار الذين كان لهم شرف المشاركة في غزوة بدر فوجدنا أن ثعلبة بن حاطب كان ضمن من جاهد في تلك الغزوة، أما عن غزوة أحد فقد حصر أيضا صاحب المغازي من استشهد فيها من المهاجرين والأنصار وتبين أن من استشهد من بني أمية ابن زيد ـ قوم ثعلبة بن حاطب ـ هو حنظلة بن أبي عامر وليس من بينهم ثعلبة بن حاطب[١] كما ذكر صاحب الطبقات الكبرى أن ثعلبة بن حاطب شهد بدرا وذلك بعد أن عدد الأنصار الذين حضروها كما قال إنه حضر غزوة أحد[٢] .

وذكر صاحب الغزوات الكبرى أيضا أن ثعلبة بن حاطب بدري شهد بدرا[٣] .

وذكر صاحب الروض الأُنُف أن ابن هشام قال إن ثعلبة والحارث ابني حاطب من بني أمية بن زيد بدريان وليسا منافقين حسبما أخبره من يثق به من أهل العلم[٤] .

وباقي التفاسير بعضها نفَى بغير تشكك أن تكون الآيات قد نزلت في ثعلبة بن حاطب، تأسيسا على أنه من أهل بدر وهم موَقَّوْن من مثل ذلك أخذًا بالأحاديث الثابتة . . أهمها تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن إذ قال إن ثعلبة بدري وما قيل من نزول تلك الآيات فيه غير صحيح، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل وكذلك تفسير البيضاوي بتعليق الشيخ محمد أحمد كنعان إذ قال الشيخ كنعان: «لقد تناقل القصة أكثر المفسرين واشتهرت لدى العامة والخاصة وصارت مثلا يضرب وحكاية تروى وخلاصة القول فيها إنها غير صحيحة ولا أصل لها يعتمد عليه وإن ثعلبة أنصاري بدري» .

وقال الحافظ إن الحديث أخرجه الطبراني والبيهقي وابن أبي حاتم والطبري وابن مردويه كلهم من طريق عليّ بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة

---

(١) راجع المغازي للواقدي ج ١ ص ٣٠٠

(٢) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٣٥١

(٣) راجع الغزوات الكبرى لمحمد أحمد باشميل المجلد الخاص بغزوة بدر ص ١٩٧

(٤) راجع الروض الأنُف لعبد الرحمن السُهَيْلي المتوفى عام ٥٨١ من الهجرة ج ٤ ص ٢٨١

وإسناده ضعيف وقال الهيثمي في مجمع الزوائد عليّ بن يزيد متروك وقال القرطبي إن ثعلبة بدري[١] .

وأما جمهرة التفاسير فتواضعت على أن الآيات قد نزلت في ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد .

منها تفسير الإمام الفخر الرازي إذ أورد القصة مؤكدا نزول الآيات في ثعلبة[٢] .

وقد روى القصة بتمامها ابن جرير الطبري عن ثعلبة بن حاطب في تفسيره وروى سندها من الأحاديث عن أبي أمامة وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأشرنا إلى ذلك من قبل وكذلك روى ابن كثير في تفسيره تلك القصة وروى الحديث وقال رواه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم[٣] والماوردي إذ أورد الآيات وقال نزلت في ثعلبة بن حاطب[٤] وكذلك قال ابن جُزَيّ (المالكي) في تفسيره على تلك الآيات[٥] . وأبو السعود في تفسيره[٦] وأبو الفرج بن الجوزي في تفسيره[٧] إذ قال إن في سبب نزول الآيات من سورة التوبة أربعة أقوال : قولان منها تتضمنان ثعلبة بن حاطب وذكر الخطيب الشربيني في تفسيره ذلك عن ابن عباس وسرد القصة وقال إن توبته لم تقبل إذ الزكاة مطهرة وهذا لا يصلح فيه تطهير[٨] وردد ذلك البغوي في تفسيره معالم التنزيل وروى حديث أبي أمامة[٩]

وكذلك قال أيضا بنفس الرأي وأكده بعد أن سرده مفصلا صاحب تفسير القرآن

---

(١) راجع ابن حجر العسقلاني في الإصابة المرجع السابق .

(٢) فصل القصة على النحو المتقدم الإمام الفخر الرازي ج ١٥ ص ١٩٢ وما بعدها .

(٣) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٤١١

(٤) راجع تفسير (النكت والعيون) للماوردي ج ٢ ص ٣٨٤

(٥) راجع تفسير ابن جُزَيّ ص ٢٥٩

(٦) راجع تفسير أبو السعود ج ٤ ص ٨٥

(٧) راجع تفسير (زاد المسير في علم التفسير) لأبي الفرج بن الجوزي ج ٣ ص ٤٧٢

(٨) راجع تفسير السراج المنير للمحب الشربيني ج ١ ص ٦٣٤ .

(٩) راجع تفسير (معالم التنزيل) للإمام أبي الحسين البغوي المتوفى ٥١٦ هجرية في المجلد ٤ ج ١٠ ص ٧٥ .

وتيسير الرحمن[1] وممن توسع في سرد القصة أبو حيان في تفسيره وقال أكد هذه القصة الضحاك والحسن ومجاهد وأورد بعض خلافات ثم عقب على دلك كله فقال : « والأكثر على أن الآيات نزلت في ثعلبة بن حاطب»[2] . وأما الألوسي فقد قال شيئا جديدا إذ أورد القصة وقال إن الآيات نزلت في ثعلبة بن حاطب وشهرته ثعلبة بن أبي حاطب من بني أمية بن زيد وأنه ليس البدري الذي استشهد في أحد[3] . بيد أنه تبين من مراجعة الأصول أن هذا الكلام لا سند له . فثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد ، ولم يقل أحد قط إن له شهرة بابن أبي حاطب ، أو إن هناك آخر له اسمه .

وبمراجعة المراجع الوثيقة في حصر أهل بدر من المسلمين وقد أشرنا إلى بعضها سلفا تبين لنا أن ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد هو من أهل بدر وليس هناك من له هذا الاسم كما ليس هناك من يسمى ثعلبة بن أبي حاطب ومن بني أمية بن زيد . فلا أصل ولا سند لهذا القول ولسنا ندري من أين جاء به ، كما أنه لم يستشهد ثعلبة في أحدا .

وقال صاحب نظم الدُرَر إن أبا حيان روى عن الضحاك أن الآيات نزلت في جماعة من المنافقين هم نبتل بن الحارث ، والجد بن قيس ، ومعتّب بن قشير ، وثعلبة بن حاطب[4] . وكذلك روى الخازن في تفسيره هذه الآيات عن البغوي بسند الثعلبي من حديث أبي أمامة وقص نفس القصة وعلل رَفْضَ النبي - ﷺ - أَخْذَ زكاة ثعلبة بأنه إهانة لثعلبة وتأديب لغيره[5] وكذلك جاء في زبدة التفسير من اختصار فتح القدير للشوكاني مثل ذلك[6] وكذلك قال صاحب الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون[7] . ومن التفاسير الحديثة تفسير المراغي واحتج بتفسير ابن

(١) راجع تفسير القرآن وتيسير الرحمن لعلي بن أحمد المصايحي المتوفى ٨٣٥ من الهجرة ص ٣٠٧

(٢) راجع تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٥ ص ٧٣ .

(٣) راجع روح المعاني للألوسي ج١١ ص ٨١

(٤) راجع نظم الدرر للبقاعي المتوفي ٨٨٥ ص ٨ .

(٥) راجع تفسير الخازن ج ٢ حول الآيات

(٦) راجع زبدة التفسير من فتح القدير ص ٢٥٤ .

(٧) راجع الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف الشهير بالحلبي المتوفي ٧٥٦ ص ١٦٦

عباس[1]. وتفسير صديق خان[2] و صفوة البيان[3] والتفسير الوسيط للإمام سيد طنطاوي[4] وتفسير المنار وقال أخرجه ابن جرير وابن منده وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس والحسن و سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ[5] وبهذا يتبين أن جمهرة المفسرين القدامى والمحدثين قد تواضعوا على أن آيات سورة التوبة ﴿ومنهم من عاهد الله...﴾ قد نزلت في ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد. وأنه ليس هناك آخر يحمل نفس الاسم من قبيلته.

هذا عن هذه الآيات. بيد أن هناك آيات أخَر في سورة التوبة أيضًا لابد أن نتوقف عندها فهي ماسة بالموضوع وهي في قوله تعالى. ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (108)﴾ (التوبة: ١٠٧، ١٠٨) فلهذا المسجد قصة: ذلك أن رجلا من المدينة يدعى أبا عامر الراهب وهو والد حنظلة الصحابي الذي غسلته الملائكة فور استشهاده، وكان أبو عامر قد تنصر في الجاهلية وترهب فلما شُرِّف النبي - ﷺ - بالرسالة حسده حتى قال له والله ما قاتلك قوم إلا قاتلتك معهم وعلى إثر توجه النبي - ﷺ - إلى غزوة تبوك بعث أبو عامر لبعض المنافقين وكانوا اثني عشر رجلا وأخبرهم أنه سيتوجه إلى ملك الروم ليستعديه على المسلمين وبعد انتصاره عليهم سوف يصلي بهم وأمرهم أن يقيموا مسجدا لهذا الغرض.. وأقاموا المسجد بالفعل ولما عاد النبي - ﷺ - من تبوك أوهموه أنهم بنوا المسجد له، إلا أن الوحي تَنَزَّلَ عليه بتلك الآيات تكشف له حقيقة المسجد ويأمره ربه ألا يصلي فيه أبدا، فبعث النبي رجلين وأمرهما بإحراق المسجد ففعلا[6].

---

(١) راجع تفسير المراغي ج ١٠ ص ١٦٩

(٢) راجع فتح البيان لصديق خان ج ٤ ص ١٦٦.

(٣) راجع تفسير صفوة البيان للشيخ مخلوف ص ٣٦١.

(٤) التفسير الوسيط للدكتور طنطاوي ج٦ ص ٣٥٦.

(٥) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج ١٠ ص ٥٥٨.

(٦) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٦ ص ١٩٢.

ومن المقطوع به أن بناة ذلك المسجد من المنافقين حتى روي أن عمر - رضي الله عنه - قال لأحد بناة المسجد : بمَ أعَنْتَ في بناء ذلك المسجد ؟ قال : بسارية . قال عمر : أبشرْ بها سارية في عنقكَ في نار جهنم !

وهناك شبه إجماع من العلماء أن ثعلبة بن حاطب من المنافقين الذين بنوا ذلك المسجد صرح به ابن هشام في السيرة النبوية[1] وذكره الألوسي[2] كما ذكره ابن كثير[3] وذكره صاحب النكت والعيون[4] وجاء في الأساس في التفسير أنه من بناة مسجد الضرار[5] .

بل إنه من العجيب أن القرطبي - مع رسوخ قدمه في العلم - والذي تشكك في قصة الدعاء بالغنى ونسبتها لثعلبة بحجة أنه بدري لا يتصور في حقه مثل هذا ، من العجيب أن القرطبي نفسه يقطع في تفسيره أن ثعلبة بن حاطب كان من المنافقين الذين بنوا مسجد الضرار[6] . ومن المعروف أن بناء مسجد الضرار كان بعد غزوة بدر بل كان بعدها بكثير وبناته مقطوع بأنهم كانوا من المنافقين . وقد أمر النبي - ﷺ - بإحراقه وقد أشرنا إلى ذلك سلفًا . فالمنافقون استغلوا فرصة عزم النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى مبادرة الروم وظنوا أنه سيهزم ، وذكرنا أن أبا عامر الراهب أمر منافقين من قومه ببناء المسجد لأنه سيذهب إلى الروم ويأتي بنجدة ليخرج بها النبي - ﷺ - ويصلي بقومه في ذاك المسجد وإذًا فثعلبة بن حاطب مقطوع بنفاقه في أواخر العهد النبوي . وزعم المنافقون تيسير المسجد على البعيد والضعيف ودعوه للصلاة فيه . . فاعتذر لهم بأنه على سفر وعند عودته سوف يصلي فيه . إلا أنه عند عودته للمدينة وعند موضع يسمى (ذا أوان) بينه وبين المدينة نحو ساعة

---

(١) السيرة لابن هشام ج ٤ ص ١٣٦ وهو ما احتج به صاحب الروض الأنف قاطعا أن ثعلبة بدري وليس منافقا ! .
(٢) روح المعاني للألوسي ج ١١ ص ١٨ .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٤٢٧ .
(٤) النكت والعيون للماوردي ج ٢ ص ٤٠٠
(٥) راجع تفسير الأساس على هذه الآيات .
(٦) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٢٥٤ - وأما نفيه أنه من المنافقين ففي نفس الجزء ص ٢٠٨ .

جاءه خبر ذاك المسجد من السماء[1] وتنزلت الآيات التي تلوناها سلفا . وأما علي بن يزيد الألهاني الدمشقي أبو عبد الملك وهو سبب ضعف الحديث الذي جاء عن أبي أمامة بقصة ثعلبة فوجدنا أن هناك من علماء الحديث مَن ضعّفه وكذلك هناك منهم من قواه[2] . فقد ضعفه البخاري وآخرون . ولكن هناك من قواه فقد قال عنه أبو مسهر : «لا أعلم إلا خيرا»[3] بينما قال عنه أبو أحمد بن عدي إنه في نفسه ـ صالح إلا أن يَرْويَ عنه ضعيف فيُؤْتَى من جهته[4] وقال عنه الإمام الذهبي : «وعليٌّ في نفسه صَالح ولكن عمرو متروك»[5] .

نخلص من هذا كله إلى أننا أمام عدة حقائق :

الأولى . إن هناك حديثا صحيحا يبين أنه «لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية» .

والثانية . إن ثعلبة بن حاطب أنصاري من بني أمية بن زيد صحابي بدري شهد بدرا .

والثالثة : إن لدينا حديثا له طريقان إحداهما فيها علي بن يزيد وهو ضعيف بيد أنه وضح أنه لا يكون ضعيفا إلا إذا روى عنه عمرو كما بيّن ذلك الذهبي وغيره . وفي طريق الحديث الذي نحن بصدده لم يروه عنه عمرو . وطريق أخرى عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ .

والحقيقة الرابعة : إن ثعلبة بن حاطب من المنافقين الذين بنوا مسجد الضرار . .

والحقيقة الخامسة : إنّ عليا بن يزيد اختلف عليه أهل الجرح والتعديل . فقواه بعضهم وضعفه أكثرهم ووضح أكثر من واحد أن الضعف ليس في علي بن يزيد بل فيمن يروي عنه وهو عمرو ، ولذا قال عنه البعض «لم أسمع إلا خيرا» . ولاننسى قول أبي حيان إن القصة أكدها الضحاك والحسن ومجاهد كما رواها

(١) راجع الفخر الرازي المرجع السابق

(٢) راجع تهذيب الكمال للمزي ح ٢ ص ٩٩

(٣) راجع تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج ٢١ ص ١٧٥ و ٧١٣ .

(٤) راجع تهذيب الكمال ، المرجع السابق

(٥) راجع ميزان الاعتدال للإمام الذهبي مجلد ٣ ص ١٦ .

الخازن عن البغوي بسند الثعلبي . ولا ننسى ما رواه ابن جرير [عن محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن جده عن ابن عباس] وثمة طريق ثالثة عن ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحق عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، وإذًا فالحديثان يقوي أحدهما الآخر . وهناك طرق أخرى للحديث أخرجها ابن مردويه والبيهقي وابن منده وغيرهم مما يقوي بعضه بعضا .

هذا وذكر تقي الدين أحمد المقريزي في (إمتاع الأسماع) عن ثعلبة بن حاطب (من بني أمية بن زيد) بخصوص غزوة تبوك : (. . وكان رهط من المنافقين يسيرون منهم وديعة بن ثابت ، والجلاس بن سويد ومخشيّ بن حُمَيّر ، وثعلبة بن حاطب وقال ثعلبة تحسبون قتال بني الأصفر كقتال غيرهم ! والله لكأني بكم غدا مُقَرّنين في الحبال ! وقال وديعة بن ثابت مالي أرى قُراءنا [أي قُراء القرآن] أرغبنا بطونا وأكذبنا ألسنة ! فنزل الوحي للنبي بهذا . . فبعث لهم عمار بن ياسر) إلى آخر القصة وقال أنزل فيهم : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ ﴾ . [التوبة : ٦٥][1] كذلك ذكر المقريزي في مجال ثان أن بناة مسجد الضرار أهمهم خمسة : معتِّب بن قُشيْر وثعلبة بن حاطب وخذام بن خالد وأبو حبيبة بن الأزعر وعبد الله بن نبتل[2] .

ولا ريب أن هذه الحقائق فيها تناقض ، فيجب أولا بيان ما يصح منها وما لايصح . ولدينا أحاديث صحاح منها أنه «لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية» . ومنها ما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه عندما كشف الوحي رسالة حاطب بن أبي بلتعة وأراد عمر قتله فقال له النبي ـ ﷺ ـ : «وما يدريك يا عمر : لعل الله اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . وهي أحاديث ثابتة لا سبيل إلى تضعيفها . كذلك ثبت من أقوال صحيحة أطبق عليها كثير من علماء السيرة والتاريخ أن ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد هو واحد من بناة مسجد الضرار الذين هم مقطوع بنفاقهم .

---

(١) راجع إمتاع الأسماع ج ١ ص ٤٥٣

(٢) الإمتاع ، المرجع السابق ص ٤٨٠ .

والذي يبين ـ بجلاء ـ مما تقدم أن ثعلبة بن حاطب مقطوع بنفاقه بالأقل في الاشتراك في بناء مسجد الضرار . وأن هناك حديثا له أكثر من طريق يدل على أن ثعلبة بن حاطب هو المعني بنزول آيات سورة التوبة والتي نحن بين يديها ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ وأنه ليس في الأنصار من ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن زيد إلا هو . وأنه لا وجود لمن زعم البعض باسم ثعلبة بن أبي حاطب . وأن هناك أحاديث منها عن طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ . وطريق ثانية فيها علي بن يزيد وقد فصلنا موقفه . . ومن الملاحظ أن قصة آيات التوبة يصعب ـ عقلا ـ تصور نسبتها لأحد الصحابة زورا وبهتانا . فهي حادثة لم تقع سرا وإنما عمت بها البلوى واستمرت أحداثها إلى عهد الخليفة الأول والثاني والثالث ـ رضوان الله عليهم ـ وأن هؤلاء الخلفاء رفضوا أن يقبلوا من ثعلبة زكاته . وصادق القصة نفر من التابعين الذين لم تكن وقائع القصة بعيدة عنهم منهم ـ فضلا عن ابن عباس ـ الحسن البصري ومجاهد . . وإن الذين ردّوا هذه القصة إنما ردوها بسبب أن تعلبة كان بدريا . بل بلغ الأمر بأحدهم ـ رغم مكانته العلمية العالية ـ أنه دفع القصة بكون ثعلبة بدريا لا يتصور أن يكون منافقا . . وبالرغم من ذلك فإنه أثبت أن ثعلبة نفسه منافق لأنه من بناة مسجد الضرار !

بل إن الحافظ بن حجر العسقلاني ـ وهو من هو في علمه ـ ترجم لرجلين الأول هو ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد من بني أمية بن زيد فقال عنه إنه صحابي بدري . والثاني ثعلبة بن حاطب أو ابن أبي حاطب وقال إنه من منافقي بناة مسجد الضرار ! ولعمر الحق . إنه لقول عجيب أن يصدر عن مثل الحافظ ابن حجر فالذي اتهم بمسجد الضرار هو ثعلبة بن حاطب من بني أمية بن ريد والدليل على أن ابن حجر لم يستوثق لهذا أنه لم يكمل اسم ثعلبة المنافق بل قال فقط هو ثعلبة بن حاطب أو ابن أبي حاطب[1] ولم ينسبه لقبيلة ولم يثبت اسم جده . والذي نتصوره من كل ما تقدم أحد أمرين :

(١) راجع الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر العسقلاني قسم ١ ص ٤٠٠ .

الأول: أن يكون هناك خطأ لدى من أثبت أن ثعلبة بن حاطب كان من أهل بدر. وليس هذا ببعيد؛ فهناك أسماء كثيرة حولها خلاف. فمثلا كتاب عيون الأثر لأبي الفتح اليعمري عندما عدّد أهل بدر وذكر أسماءهم ثم جمعهم فتبين أنهم ٣٦٣ فقال إن ذلك كثير عن العدد الحقيقي ولكن الكثرة « نتيجة لأسماء أضيفت وليس أصحابها بدريين أو حولها خلاف»[1].

والثاني: إنه مع التسليم بأن ثعلبة كان بدريا، فيجب أن نفهم أن الحديث الذي صرح أنه لا يدخل النار من شهد بدرا ينبغي أن يفهم فهما جيدا. إذ لا يمكن أن يكون حضور بدر - مع ما فيه من شرف عظيم - لا يمكن أن يكون تصريحا له أن يفعل ما شاء من أفعال تخالف أوامره تعالى. ونحن نعلم أن من قواعد الدين أنه ليس بين الله وبين أحد من عباده نسب وإنما هي التقوى يتفاضل بها المؤمنون بين يدي الله تعالى. وليس عنا ببعيد ما كان ينادي به رسول الله - ﷺ - فيقول: يافاطمة بنت محمد ويا عباس بن عبد المطلب عمّ رسول الله اعملوا فلن أغني عنكم من الله شيئا.. بل وكان النبي - ﷺ - كثير الاستغفار لربه تعالى. كيف لا والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]. وكلنا نعلم الأحاديث الصحيحة التي بشر النبي - ﷺ - بها أبا بكر وعمر وعثمان ومع ذلك لم يرتكن أحد منهم على ذلك. فلم يقتصد أحدهم في العبادة قط تعويلا على ذلك وإنما لعلهم ضاعفوا من الطاعات. وذلك لأنهم يفهمون الإسلام حق الفهم فكانوا يحاولون أن يكونوا أهلا لهذه البشرى فهذا عمر - في مدة خلافته - يعيش عيش التقشف والشظف حتى هزل بدنه وشحب لونه ولما كلمته ابنته حفصة في ذلك غضب ثم قال لها: أي بنية، إن مثلي ومثل صاحبيّ (يقصد النبي - ﷺ - وأبا بكر) كمثل ثلاثة عرف أولهم الطريق واتخذ له الزاد فوصل إلى الغاية، ثم تابعه الثاني فتزود من زاده فلحق به، أما أنا فإن لم أتزود من زادهما خشيت ألا أصل إليهما! وأبو بكر كان يقول: «والله لو أن إحدى قدمي داخل الجنة والأخرى خارجها ما أمنت مكر الله

---

(١) راجع عيون الأثر لأبي الفتح اليعمري المتوفي ٧٣٤ من الهجرة ج ١ ص ٤٢٢.

عز وجل » إذاً نستطيع القول إن حديث أهل بدر إنما يتضمن معنى لا بد أن يكون مفهوما إذ تمليه أصول الإسلام وهو أن يكون البدري محافظا على شرف انتسابه لبدر .

بل وهناك دليل قاطع على ما نذكره من هذا الفهم . فقد روى البخاري في صحيحه - ورواه غيره - أنه في خصوص الثلاثة الذين خُلِّفوا ولم يخرجوا مع النبي - ﷺ - في غزوة تبوك أن اثنين منهما كانا بدريين : مُرارة بن الربيع وهلال بن أمية . وقد ذكر ذلك كعب ابن مالك[1] وعد ابن كثير هلال بن أمية من أهل بدر أخذا مما جاء في الصحيحين[2] ومع ذلك فإن النبي - ﷺ - لم يقبل اعتذارهما وأمر المسلمين باعتزالهما بل وأمر بعد ذلك نساءهما وزوجة كعب بن مالك أن يعتزلن أزواجهن، وقيل إن هذه المقاطعة استمرت نحو خمسين يوما . ولا يخفى ما في هذه المقاطعة من عذاب وتنكيل وتشهير . . ولم يتب الله عليهم إلا بعد أكثر من خمسين يوما . وإذاً فهي عقوبة أو بمثابة العقوبة وقد نفذت عليهم فعلا كل ذلك على الرغم مما أظهر الثلاثة من ندم حتى كاد أحدهم أن يفقد بصره من شدة بكائه .

ولم يشفع لمن حضر بدرا من الصحابة، حضوره بدرا بل وقعت عليهم تلك العقوبة العجيبة والتي لم يوقع مثلها على أحد غيرهم قط . وذلك على الرغم من أن جرم هؤلاء الثلاثة أقل بكثير مما فعله ثعلبة بن حاطب . فثعلبة بن حاطب إذ امتنع صراحة عن أداء الزكاة ونقض عهده الذي عاهد عليه الله أمام النبي - ﷺ - فذلك في ذاته يعتبر نفاقا واضحا . . كما كان ثعلبة من بناة مسجد الضرار وبناة مسجد الضرار مقطوع بنفاقهم .

وأما الحديث الذي قاله النبي - ﷺ - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حق حاطب بن أبي بلتعة لما فعله من محاولة تنبيهه كفار قريش أن المسلمين في سبيل مهاجمتهم . ذلك أن النبي - ﷺ - عفا عنه بعد أن وثق من حسن نيته إذ كان

---

(١) راجع فتح الباري للحافظ بن حجر ح ٩ ص ٧٤٢

(٢) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٣٧٠

حاطب واثقا من انتصار المسلمين لما آل إليه حال كفار قريش من ضعف، وكان يخاف على أهله أن يقتلهم الكفار . فضلا عن أنه لم يسمع من النبي أو أحد آخر أن الاستعداد إنما من أجل فتح مكة وإنما استنتج ذلك استنتاجا قد يصح وقد لا يصح . . واعترف بذلك كله بصراحة بالغة تبدّى منها حسن نيته .

وإذ كان ثعلبة قد منع زكاته وتذمر حتى أسماها جزية أو أخت جزية ثم إنه شارك في بناء مسجد الضرار ، ثم كان من الذين يُخَذّلون المؤمنين عن الخروج في غزوة تبوك ، ويهددهم بالهزيمة المنكرة . . فإنه لا ينتفع بتلك الأحاديث التي تبشر أهل بدر بالجنة لأنه حكم على نفسه بالخروج من معية أهل بدر . . وبذلك لا يسعنا إلا أن نقول إن الآيات من سورة التوبة إنما نزلت في ثعلبة بن حاطب والذي ثبت نفاقه أيضا بمشاركته في بناء مسجد الضرار .

وقد يكون من القرائن التي تؤيد ما رأيناه أن ثعلبة وهو بدري لم ترو له كتب الحديث المعروفة شيئا ، ولم تذكر عنه كتب المغازي والتاريخ شيئا في خصوص باقي الغزوات . وكان حريا وهو بدري وامتدت حياته إلى عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أن تكون له بعض الأخبار أو بعض الذكر ، وهذا الذي حاولنا أن نلتمسه في بطون ما تيسر لنا من كتب السيرة والتاريخ والمغازي فلم نفز فيه بطائل .

هذا الذي نراه ونظنه ، فإن يكن صوابا فمن عند الله تعالى وله الشكر والمنة . . وإن يكن خطأ فمن عند أنفسنا لتقصيرنا وقصورنا ونستغفر الله تعالى ونسأله الصفح والغفران .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٧) حول آيات تحريم الخمر والمخدر

جاءنا سؤال من بعض الشباب يقولون فيه :

من المعروف أن الخمر حرام في دين الله ، فما الحكم الصحيح للمخدرات بالرغم من أنها لم تكن معروفة في أيام رسول الله ـ ﷺ ـ . . . وهل يقام على متعاطيه الحد؟

بعض الشباب الجامعي

العين

الإجـــابـــة

قيل إن الخمر سمي خمرا إما لأنه يترك فيختمر ، وإما لأنه يخْمُرُ العقل أي يستره ويحجبه .

وهذا هو الأرجح . . والخمر حرام بلا شبهة ولا ريبة . .

وكون المخدرات لم تعرف في عهد الرسول ـ ﷺ ـ، فليس ذلك بذي أثر في انسحاب حكم الشرع عليها ، لأن الله تعالى شرع الإسلام وجعله الدين الخاتم الصالح لكل زمان ومكان . . ومصادر الشريعة ـ كما هو معروف ـ القرآن العظيم والسنة المطهرة وإجماع أهل العلم ثم الاجتهاد ، وأهمه القياس عند من لاينكره .

وقد جاء في السنة مما رواه الإمام أحمد عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن كل مسكر ومُفَتِّر» وجمهور أهل العلم يرون قياس المخدرات على الخمر بجامع اتحاد العلة بين الأمرين ، إلا أنهم

اختلفوا بعض خلاف في النتيجة؛ فرأى بعضهم إقامة حد شرب الخمر على متعاطي المخدرات . . قال بذلك أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم . . كذلك يستحسن الشيعة الإمامية توقيع حد الخمر على متعاطي المخدر وإلحاق الجريمة بالمسكرات .

بيد أن جمهور الفقهاء لا يرون تطبيق الحد تأسيسا على أن الحدود جاءت على سبيل الحصر فلا يسوغ توقيعها بالقياس وخاصة أن في التعزير مندوحة عن هذا الحرج . . وهذا هو الرأي الراجح والمفيد عمليا . . لأن جرائم المخدرات تنكمش حينا وتنتشر أحيانا . . ويستتبع ذلك تخفيف العقوبة أو تشديدها حسبما يفي بالزجر المطلوب وفي التعزير سعة تمكن من ذلك الهدف . بل وقد ثبت من نظريات الطب الحديثة أن المخدرات أشد على جسم الإنسان من الخمر . . وأنها مذهبة للعقل . بل إن أنواعا منها قد يدمنها الإنسان عند أول مرة يتعاطاها . ولا يستطيع العيش بدونها ويمكن أن يرتكب أية جريمة في سبيل الحصول عليها . وهي تعطل صاحبها عن الإنتاج ويصبح كَلاً على مجتمعه .

ولا ريب أننا في زمننا هذا محتاجون لتشديد العقاب خاصة على تاجر المخدر الذي هو في الحقيقة قاتل ليس لنفس واحدة وإنما لأنفس كثيرة وهي من الأسف أنفس شباب نرى الأمّة أحوج ما تكون إليهم . . وذلك كله في سبيل جمع المال الحرام . وهناك قوانين جعلت عقوبة التاجر الإعدام وحسنا فعلت .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٨) آيات المحرّمات من النساء

بعث لنا من لم يوقع بإسمه - من «أبو ظبي» - قائلا إنه تصادق مع أسرة قوامها امرأة وبنتها - وهي فتاة يافعة - وطفلان . وكان يساعد الأسرة على قضاء حوائجها وتوطد بينهم الود خاصة بينه وبين الفتاة حتى عزم على التزوج منها . . رغم أنها تصغره بنحو ثلاث عشرة سنة . ولحرج معين - لم يذكر تفاصيله - اضطر لخطبة الأم وعقد قرانه عليها ، ولم يدخل بها كما لم يختل بها . ثم حدث من التطورات مافهمت منه الأم أن هناك ودا يربط بين السائل وبين ابنتها فصرحت له بطلاقها والتزوج من ابنتها فلما طلقها أبى المأذون أن يعقد قرانه على الابنة قائلا إنها أصبحت محرمة عليه بزواجه من أمها فهل هذا صحيح ؟ مع العلم أن البعض قد أفتوه بأن الفتاة ما دامت لم تكن في حجره فلا تحرم عليه ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الله تعالى بين المحرمات من النساء على الرجال في آية من سورة النساء تسمى بهذا الاسم أي آية المحرّمات . وإن شئنا الدقة فالتحريم جاء بهذه الآية والآية السابقة عليها ؛ حيث يقول الله سبحانه في الآيتين :

﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء: ٢٢، ٢٣).

فهاتان الآيتان الكريمتان بينتا أربعة عشر صنفا من النساء قد حُرّمن على الرجال: سبع منهن من جهة النسب.. وهن: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.. وسبع نسوة لسن من جهة النسب وهن: الأمهات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء (على تفصيل خاص بالدخول وعدمه) وزوجات الأبناء وزوجات الآباء (وقد نصت على زوجات الآباء الآية الأولى) والجمع بين الأختين..

وفي خصوص السؤال يهمنا ما جاء بالآية الثانية من قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ولا جدال في أن كلمة (نسائكم) تعني زوجاتكم.

ومذهب جمهور الصحابة - رضوان الله عليهم - أن من عقد قرانه على امرأة حُرّمتْ عليه أمها مؤبدا سواءً دخل بالمرأة أم لم يدخل بها. أما إن عقد قرانه على امرأة فلا تحرم عليه ابنتها إلا إذا كان قد دخل بالأم. ويستفاد من هذا الفرق أن قيد الدخول جاء راجعا إلى الحالة الأخيرة. وعلى هذا العمل في مذاهب أهل السنة وعليه الفتوى.

وذهبت فئة قليلة إلى أن القيد الخاص بالدخول منطبق على الحالتين أي كأن الآية تقول: وحرمت عليكم أمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم وهنا يكون المعنى قد انتهى. ثم يبدأ قول جديد هو ﴿نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ سواء كن أمهات أو بنات، فإن كن أمهات حُرّمت بناتهن، وإن كن بنات حُرمت أمهاتهن. ولا ريب أن القول بهذا مخالف لقواعد اللغة؛ لأن العائد من الضمير متعلق بأقرب شيء إليه ما لم تكن هناك قرينة قوية توجب غير ذلك. هذا ولعل للتفرقة بين الأمهات والبنات حكمة قصدها الشارع الحكيم ولم يفطن إليها أصحاب ذلك

الرأي ، وهي أن الرجل إذا تزوج بفتاة ولم يدخل بها . . ثم تركها وتزوج بأمها فإن ذلك يورث الفتاة بغض أمها وهو أمر لا يقره الشرع أما إن تزوج بامرأة ولم يدخل بها وطلقها وتزوج بابنتها فلا يورث ذلك من البغض ما يسببه الفرض الأول لما هو معروف لدى الأم من إيثار ابنتها على نفسها . وانتظار البنت دورها في الزواج . أما إذا كان قد دخل بالأم فهنا ستقوم الحرمة لحصول الاتصال الذي جعل الزواج كاملا .

وأما صفة الربيبة التي في حجر الرجل . . فهذه الصفة ـ أعني كونها في حجره ـ فهي صفة وليست قيدا . ولذلك ذهب جُلّ العلماء إلى أن الرجل إذا تزوج بامرأة ودخل بها ثم طلقها أو ماتت لا تحل له ابنتها سواء كانت في حجره أم لم تكن . وخالف في ذلك داود الظاهري واشترط كونها في حجره (أي في رعايته وكنفه) . وساقوا في ذلك حديثا رواه إبرهيم بن عبيد عن مالك بن أوس أنه كان متزوجا من امرأة وماتت فحزن عليها فلقيه عليّ بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ فسأله عن سبب وجْده . . فلما أخبره قال له عليّ : ألهذه المرأة بنت ؟ (أي من غيره) قال نعم لها بنت تقيم في الطائف قال : انكحها ! قال فأين قول الله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ قال علي أنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

بيد أن جل أهل علم الحديث ردوا هذا الخبر لأن إبرهيم بن عبيد مجهول لايعرف[1] ولذلك فإننا نفتي السائل بأنه إذ لم يدخل بالأم ولم يختل بها فله أن يتزوج بابنتها في حجره كانت أم لم تكن ، وعليه أن يلجأ إلى السلطات المختصة لمحاسبة ذلك المأذون الذي امتنع عن قيد العقد .

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ١٠ ص ٣٠ ، وكذلك فقه السنة ح ٢ ص ٦٥

(٩) حول آية من الأعراف

جاءنا سؤال من أخ فاضل من إمارة دبي يقول :

إنه قرأ قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف : ١٧٢) فلم يفهم معناها ، فرجع لبعض التفاسير فوجدها تقول إن الله أخذ ذرية آدم من ظهره وحادثها وأشهد الذرية على أنفسهم . . يقول : ولكنه بما قرأه قد ازداد عدمَ فهمٍ للآية . . وهو لذلك يسأل عن حقيقة معناها .

الإجـــابــة

قلت وبالله التوفيق :

يقول الله تعالى في سورة الأعراف : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٤﴾﴾ (الأعراف : ١٧٢ ـ ١٧٤) والآيات من المتشابهات إذ تنوعت فيها الآراء . ويمكن رد الآراء فيها إلى رأيين رئيسين :

الرأي الأول :

قال به قدامى المفسرين وأصحاب الأثر كسعيد بن المسيب وسعيد بن جُبَيْر والضحّاك وعكرمة والكلبي وابن عباس وجماعة . قالوا إن الله تعالى إثر خلقه آدم مسح على ظهره فاستخرج ذريته فأشهدهم على أنفسهم أنه خالقهم[١] .

---

(١) راجع تفسير مجاهد بن حبر ص ٢٦١ .

واستندوا في ذلك إلى آثار نبوية شريفة أشهرها حديث عن مسلم بن يسار الجُهَني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سُئل عن هذه الآية فقال: سمعت رسول الله - ﷺ - قد سئل عنها فأجاب بأن الله خلق آدم ثم مسح بيمينه على ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعملها يعملون. . ثم مسح سبحانه ظهره بشماله فاستخرج ذرية، قال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون، قيل يا رسول الله ففيمَ العمل إذاً؟ قال: إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة، وإذا خلق عبداً للنار استعمله بأعمال أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار.

وحديث آخر رواه ابن عباس يقول . . إن النبي - ﷺ - قال إن الله تعالى خلق آدم وأخذ الميثاق من ظهره [بنَعْمان] ونعمان موضع بجوار عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذرّ ثم كلمهم قُبُلاً: (ألست بربكم؟ قالوا بلى شهدنا[1]). وهناك حديث آخر عن أُبَيّ بن كعب أن الله جمع ذرية آدم فجعلهم أرواحا ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا فأخذ عليهم ذلك العهد وشهدوا به[2]. بيد أن هذا الرأي تعرض لانتقاد شديد تزعمه المعتزلة ولخصوا حجج نقدهم في أمور أهمها:

أولا: قالوا الرأي مخالف لصريح الآية. إذ يذهب إلى أن الله تعالى أخذ الذرية من ظهر آدم والآية تقول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فلم تتعرض لآدم وإنما الذرية أخذت من ظهور بنيه. ثم قالت ﴿ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ بالجمع.

ثانيا: إن الآية الثانية نقلت عن هذه الذرية قولها ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ﴾ وذلك يؤيد أن الذرية أخذت من مجموع أولاد من بني آدم وأنهم مجموع لهم آباء.

---

(١) رواه أحمد ج١ ص٣٣ حديث رقم ١ - وصححه السائي ورواه البيهقي في الأسماء والصفات ورواه ابن أبي حاتم من طرق كثيرة كلها تنتهي لاس عباس، ولذلك قال كثيرون إنه ليس مرفوعا ولكنه موقوف على ابن عباس

(٢) راجع مسند الإمام أحمد بشرح البنا ج ١٨ ص ١٤٦ .

بل وهم ليسوا أبناء آدم الذي أنجبهم مباشرة وإنما من نسله ؛ لأن نسبة الشرك إلى آدم لا تصح . بل ينبغي أن يُنأى بها تماما عن آدم .

ثالثا : إن أخذ الميثاق لا يكون إلا من عاقل فلو كانوا عقلاء وأعطوا الميثاق لتذكروه في حياتهم الدنيا . وليس هناك إنسان واحد يتذكر شيئا من ذلك قط . فإن قيل إنهم أنسُوه فلا حجة عليهم بشيء لا يتذكرونه فالنسيان مرفوع . وقالوا إنهم يبطلون القول بتناسخ الأرواح بحجج أهمها أن الإنسان لا يذكر قط أنه خلق من قبل . . وهي نفس الحجة .

رابعا : ذرية آدم منذ خلق إلى يوم القيامة عدد غير متصور وصلب آدم لا يتسع لمثله[1] .

الرأي الثاني :

لذلك اتجه فريق آخر ، وهم أصحاب الرأي وأرباب المعقولات إلى رأي آخر . فقالوا إن هذه الآيات تتحدث عن أمر رمزي ومعناها الذي تهدف إليه أن الله تعالى خلق الإنسان - من ذرية آدم - من نطفة تستقر في الرحم ثم تتخلق عَلَقَةً فمضغةً ثم تستحيل عظاما ثم ينكسي العظام لحما ثم تنفخ فيه الروح ثم يولد . وكلها آيات بينات . . ومعجزات خارقات يراها الإنسان بعينه في نفسه وفي غيره ويستدل منها على وجود الخالق سبحانه فهذا هو العهد . وقالوا - تدعيما لرأيهم ذاك - إن القرآن العظيم يلجأ لهذا الأسلوب كثيرا . وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ۝١١﴾ [فصلت : ١١]. وقوله : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

أما عن الأحاديث الشريفة فقالوا إنه بفرض صحتها فإنها أخبار آحاد لا تقوى على مواجهة المنقول الصريح من الآية والمعقول من فهمها .

(١) شرحها بإسهاب الزمخشري - راجع تفسيره الكشاف حول الآيات .

وذكر ابن جُزَيّ (المالكي) هذين الرأيين في تفسيره وعقب عليهما فقال إن أصحاب الرأي الأول يساندهم الحديث . وأصحاب الرأي الثاني يساندهم لفظ الآية ثم قال :

« . . ولكن الرأي الأول أصح . وإنما ذُكر بنو آدم والمقصود آدم»[1]

والحق أني لا أفهم كيف يَذكر الله بني آدم ويريد بهم آدمَ . إنه فرض عجيب ينسب لكتاب الله تعالى ما ليس فيه ، فضلا عن مخالفته أصول البلاغة التي بلغ القرآن منها الذروة بل هو مخالف لصريح الآية التي لم تتحدث قط عن آدم وإنما الحديث واضح وصريح فيها عن بني آدم . ولذلك لا غرابة أن نرى سهام الانتقادات لهذه النظرية تصيب منها المقتل .

أما الزمخشري فبعد أن ساق هذه الآراء قال إن الذرية المقصودة في الآية هم اليهود الذين كانوا في عهد النبي - ﷺ -. وهو قول غريب وبعيد . ليس يسانده منقول ولا معقول[2].

وكما قلنا من قبل فإن جُلّ المفسرين القدامى يأخذون بما جاءت به الأحاديث[3] . ولكن يبدو أن التفاسير الحديثة جلها يأخذ بنظر المعتزلة[4] .

وأيا كان المقصود فإن علماء السنة لهم في مثل هذه الآيات موقف حسن ، وهو أدعى إلى السلامة ، وأقرب للتقوى ، إذ يقولون إننا نؤمن بما جاء فيها كيفما نصت عليه ، ونكل تفسيره وحقيقة المقصود منه إلى الله تعالى علام الغيوب .

ولا يفوتنا أن الآية الكريمة إنما تتعلق بأمور غيبية ، لا يخلو التوسع في بحث مفهومها من مجازفة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع تفسير ابن جري ص ٢٣٠ .

(٢) راجع تفسير الكشاف للزمخشري المرجع السابق .

(٣) راجع الفخر الرازي في التفسير الكبير ج ١٥ ص ٥١ وراجع تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٦١ ، وراجع زبدة التفسير من فتح القدير للشوكاني ص ٢٢١ ، وراجع تفسير الجلالين ص ٢٢٥ .

(٤) راجع في ظلال القرآن ج٣ ص ١٣٩٠ - وصفوة البيان ص٢٢٧ - والتفسير والبيان للحمصي ص١٣٧ .

(١٠) حول النسخ في القرآن الكريم

جاءنا سؤال عميق من أحد الإخوة من أبو ظبي يقول فيه :

إنه قرأ في كتاب ثقة (لم نر حاجة لذكر اسمه) فوجد أنه يقول إن دعاء القنوت كان سورة من سور القرآن تسمى سورة الحَفْد . وقال إن الكتاب أورد عدة أحاديث عن بعض الصحابة يقول كنا نقرأ هذه السورة ما شاء الله ثم إنها نسخت من القرآن . يقول السائل لقد عجبت ، من الذي نسخها ؟ أهو الله تعالى ؟ إذًا لماذا أنزلها ؟ أم هم الصحابة وهل يحق لهم هذا ؟ ثم أخيرا يقول : أجيبوني بما يريح قلبي وأفهموني ما هو النسخ .

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن هذا السؤال يتعلق بأمر عظيم خاص بعلم من علوم القرآن . . ويقتضي جوابه الإطالة والإفاضة . . ولكنا سنوجر فيه القول ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

وكلمة نسخ لغةً لها عدة معان . فالفعل يعني أزال . . وغيّر . . وأبطل . . وأقام شيئا مقام المنسوخ . ونَسَخَ الكتاب يَنْسَخُه من زنة سأل . . يعني كتب منه نسخة مطابقة لأصله[1]

وأما المعنى الاصطلاحي للكلمة في خصوص علوم القرآن فيعني الإزالة أو التبديل . ولعل النسخ يثور في الذهن عند قراءة قوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ

---

(١) راجع القاموس المحيط للفيروز أبادي ح ١ ص ٢٨١

نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة . ١٠٦] وهذا النص هو الذي أثار قضية النسخ في القرآن العظيم . تلك القضية التي حظيت بكثير من اجتهادات أهل العلم وكشفت عن ذكاء فقهاء المسلمين

وكان للمعتزلة في هذه القضية القدْحُ المُعَلَّى وقد عرفوا النسخ بأنه[1] (اللفظ الدال على أن الحكم الذي دل عليه النصَ الأول زائل في المستقبل على وجه ، لولاه لثبت مع التراخي) .

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : (النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته)[2] واختار غيره تعريفا آخر للنسخ بأنه (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي)[3] . وذكر السيوطي أن العلماء أجمعوا على وجود النسخ في القرآن[4] . والتعريف الذي نراه قد يقرب المعنى إلى الذهن وقد تواضع عليه كثير من أهل العلم هو قولهم إن النسخ هو (طريق شرعي يجعل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي يرتفع مع تراخي النسخ عن الحكم)[4] . والذين قالوا بالنسخ في القرآن استندوا إلى الآية التي سردناها من قبل . . ورد عليهم نفاة النسخ بأن الآية لا تبيح النسخ وتبين أنه لو حصل فالله تعالى يأتي بأحسن من الآية المنسوخة أو بمثلها . فاستندوا إلى آيتين أخريين أولاهما من سورة النحل يقول الله فيها : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [النحل : ١٠١] .

والنص الثاني من سورة الرعد . . يقول سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الرعد : ٣٨ ، ٣٩] .

---

(١) راجع البرهان في أصول الفقه وهو مخطوط نشر وطبع لأول مرة في دولة قطر وهو لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني المتوفى في ٤٧٨ من الهجرة ج ٢ ص ١٢٩٤ .

(٢) راجع (البرهان)المرجع السابق - والمحصول للرازي باب النسخ والبحر المحيط للزركشي ج ٤ ص١٠٣ .

(٣) راجع مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد الزرقاني ج ٢ ص ١٧٦ .

(٤) راجع المحصول في أصول الفقه للإمام الفخر الرازي باب النسخ - والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ج ٤ ص ١٠٣

بيد أن زعيم المعارضين أبا مسلم بن بحر ـ رد قائلا إن الأمر له وجوه . منها أن النسخ يقصد به الشرائع السابقة على شريعة الإسلام . ويقصد به نقل الآية من اللوح المحفوظ إلى سائر الكتب ، وأن الآية الأولى لا تفيد وقوع النسخ فعلا . ورد الجمهور بأن كلمة الآية إذا أطلقت فيقصد منها آي الذكر الحكيم وأن نقل الكتاب من اللوح المحفوظ لا يقتصر على آية واحدة بل يشمل الكتاب كله . إنما آيات النسخ تتحدث عن البعض فقط[1] .

هذا والنسخ على ثلاثة أضْرُب :

الأول . ما نسخت تلاوته وحكمه جميعا .

والثاني : ما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته

فأما القسم الأول : فيعني أن آية تنزلت من آيات القرآن العظيم ثم رفعت بألفاظها ولم يصبح لها في القرآن وجود وكذلك ألغي حكمها . وجمهور أهل العلم ينكر وجود هذا النوع من النسخ في القرآن الكريم . وقال بوجوده قلة وضربوا له أمثلة أشهرها ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «وكان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنُسِخْنَ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ـ ﷺ ـ وهن مما يقرأ من القرآن»[2] وأهلَ العلم تحدثوا في هذا النص لأن فيه تناقضا . إذ كيف توفي النبي وهن يقرأن بينما ذلك مخالف لما في القرآن . وإذا كانت الآيات تقرأن إلى أن توفي النبي ـ ﷺ ـ فمن ذا الذي رفع الآيات من القرآن وهذا شيء يقطع المنقول بعدم حصوله أو حصول مثله إن الآية إذا نسخت إنما تنسخ بوحي وقد انقطع الوحي بوفاة النبي ـ ﷺ ـ. لذلك قال البعض لعل النبي ـ ﷺ ـ أمر بنسخها قبيل وفاته بقليل فعلم بذلك البعض فاتبعه .

---

(١) راجع الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ح ٣ ص ٦٦ـ وراجع كذلك التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ح ٣ ص ٢٢٨ .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح في معرض شرحه الحديث رقم ١٥٠٢ الفتح ح١١ ص٤٠٦ .

ولم يعلم الآخرون فظلوا يتلونها ! ولا ريب أنه رأي فيه من التلفيق والافتراض ما يجعله غير جدير بالاطمئنان إليه ، بل هو مناقض لنفس الحديث الذي تقول فيه عائشة فتوفي الرسول وهن مما يقرأ من القرآن ، أي أن قراءتهن لم تكن نتيجة حطأ أو نسيان . كذلك من المعروف أن الخليفة الأول أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما أقام زيد بن ثابت لجمع المصحف جاءنا التاريخ بوقائع ذلك كله لم يترك منه شيئا . حتى اختلفوا في حرف واحد هو حرف الواو من آية من سورة التوبة ثم اتفقوا بالأدلة والبراهين . وكان زيد مع تمام حفظه للقرآن لا يكتفي بذلك بل اشترط أن من كتب آية يأتي بها ويقسم اليمين على أنه كتبها بين يدي النبي ـ ﷺ ـ وبإملاء منه ثم لا بد أن يؤيده صحابي آخر ، يشهد باليمين أن الآية كتبت بين يدي النبي[1] . ومن دقة التاريخ أنه دوّنَ كل شيء في هذا الخصوص حتى أخبرنا أن خزيمة بن ثابت جاء بآية وأقسم اليمين المطلوب ولكن لم يجد من يقسم معه معززا . بيد أن زيدا وباقي الصحابة قبلوها منه استثناء على أساس أن النبي أسماه «ذا الشهادتين» وهو الاستثناء الوحيد . ومع ذلك لم يخبرنا التاريخ قط أن صحابيا جاء بآية فقيل له : كلاّ إنها منسوخة اللفظ ! كما أنه ليس هناك من حكمة في نسخ اللفظ فضلا عن الحكم . ولذلك قال البعض لعل عائشة أدركت أن التفسير هو عشر رضعات فكانت تدونه فاحتلط عليها الأمر فظنته قرآنا نسخ . وقال الكثيرون أيا كان شأن هذا الحديث وأنه من تخريج مسلم فإنه على كل حال خبر آحاد لا ينال من ثبوت آي القرآن العزيز الثابت بالتواتر في جميع آياته .

أقول : إن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في متنه اضطراب كشف عنه الحافظ قال : «جاء عن عائشة عشر رضعات وقد روى مالك عنها ذلك في الموطأ وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها . . وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات»[1] فالثابت من ذلك كله أن أقوالها مجرد تفسير .

وأما القسم الثاني من أقسام النسخ : فهو يشابه القسم الأول بل يزيد عليه غموضا .

---

(١) راجع فتح الباري ، المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة وما بعدها .

وضربوا له مثالا بحديث روي عن عمر وأبَيّ بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان من آي القرآن الكريم آية ثم نسخ لفظها وبقي حكمها هي : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) .

والحديث الذي في البخاري خال من هذا النص والحق أن جمهور أهل العلم لايعترفون بهذا النوع من النسخ في القرآن العزيز . إذ ليس هناك هدف مفهوم ولاغرض معلوم أن يبقى حكم تنزل به آية فإذا الآية تنسخ ويبقى الحكم . مع أن ألفاظ الآية هي سند الحكم . فكيف يبقى الحكم وقد نسخ سنده .

أقول : وأضيف إلى قول الجمهور أن الله أنزل القرآن على أعلى مستوى من البلاغة والفصاحة ، ومن ثم لم يستطع العرب أن يأتوا ولو بسورة واحدة من مثله بالرغم من أن الله تحداهم بذلك . وقال تعالى ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء : ٨٢]. ومن كان عنده ذرة من حسن تذوق الأسلوب لوجد أسلوب هذه الآية المزعومة يختلف تماما عن أسلوب القرآن . وحسبك أن تعلم أن القرآن العظيم لم يستعمل قط كلمة (البتة) في آياته . ومن فروق البلاغة أيضا أن الله تعالى لما جرّم الزنا وبين حَدَّه بدأ بالمرأة فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ..﴾ مع أن القرآن إذا تكلم عن الرجل والمرأة بدأ بالرجل دائما كقوله ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ..﴾ وفي سورة التوبة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ..﴾ وحتى في مجال العقوبة فقد قال في المائدة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴿٣٨﴾﴾ ومع ذلك بدأ بالمرأة في حد الزنا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ وذلك لما هو معروف من أن المرأة إن أحصنت نفسها فقلما يصل لها الرجل . أما الآية المزعومة فبدأت بالمذكر قبل المؤنث ولا يمكن أن تتناقض آيات القرآن بعضها مع البعض .

كذلك آية الزنا وإن تحدثت عن الزانيَيْن جميعا إلا أنها أفردت لكل منهما عقابا مستقلا فلم تقل فاجلدوهما مائة جلدة كما قالت في السرقة فاقطعوا أيديهما . . ولكن قالت ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ولم تجمع عقوبتهما كالآية

المزعومة التي قالت : (فارجموهما)، وذلك لحكمة تشريعية عجيبة دلك أن الفعل وإن وقع باشتراك الفاعلين جميعا إلا أن كلا منهما مسئول عن جريمته استقلالا عن الآخر. لأن الجريمة لا تقع إلا بفعل من كل منهما ولو لم تقع من أحدهما لم تقع. أما السرقة فيمكن أن تقع من الشريكين ويمكن أن تقع من واحد بمفرده. ولذلك ففي جريمة الزنا لو لم توقع العقوبة على أحدهما كأن كانت المرأة نائمة أو مكرَهة فليس ما يمنع أن توقع على الآخر، لأن جريمته مستقلة بذاتها. كذلك فالحكم الذي جاء بالآية المزعومة لا أصل له في الشرع، لأن النبي - ﷺ - قيّد - بسنة عملية وقولية - إطلاق آية النور بالمحصن فلو أن الزاني رجلا أو امرأة كان محصنا فيرجم دون ربط بين الإحصان وبين الشيخوخة. فقد يكون الشيخان غير محصنين فهما يجلدان مهما كان سن كل منهما ما داما يتحملان الجلد وقد يكون المحصن شابا أو شابة وعندئذ يرجمان.

من أجل ذلك، فإنه لا يعجبني قط ما يقوله البعض - في تكلف واضح - إن نسخ ذلك اللفظ إنما كان لبشاعة أن يقع الزنا من شيخ أو شيخة[1] والرد على هذا التكلف يسير فإذا كان هذا بشعا فكيف قبل القرآن هذه البشاعة طيلة الفترة التي كانت الآية المزعومة ضمن آياته! هل لم تكن بشعة أول الأمر ثم أصبحت بشعة؟ ونكرر ما سبق أن قاله العلماء إن هذه الأخبار - أيا كان راويها ومُخَرِّجها - فإنها في النهاية أخبار آحاد لا تنال من آيات القرآن العظيم الثابتة بالتواتر.

وأما القسم الثالث من النسخ فهو نسخ الحكم وبقاء اللفظ وذلك أجازه جمهور الفقهاء وهو عادة لصالح الأمة؛ لأن الله تعالى بحكمته ورحمته عندما كان يشرع شيئا فيه مشقة كان يتدرج به حتى لا يقع الناس في الحرج. كما - قال في الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣] فلما مهد للأمر أنزل الله تعالى النص النهائي في قوله تعالى:

---

(١) راجع مناهل العرفان في علوم القرآن فالمؤلف هو صاحب هذا الرأي ج ٢ ص ١٩٧ ولست أرى حجة مقنعة قط على أن ينسخ نص آية ويبقى حكمها مع أن النص هو سند الحكم.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] بيد أن الكثيرين زادوا في هذا القسم ما ليس منه كقولهم إن الآية ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ (التين: ٨) منسوخة بآية السيف[1] مع أن الله هو دائما وأبدًا أحكم الحاكمين. فكيف تنسخ هذه؟ كذلك من العلماء من أدخل المستثنى في الناسخ والمنسوخ.. فدل هذا على أنه لا يستوعب المستثنى ولا النسخ ولا يستطيع التفرقة بينهما هذا مع أن الآية المنسوخ حكمها لا بد أن يتأخر النسخ وقتا بعد نزول الآية والعمل بحكمها، أما الاستثناء ففي نفس وقت تَنَزُّل الآية. وكذلك خلط بعضهم بين الخاص والعام والمطلق والمقيد وبين النسخ. فالنسخ إذًا بحكمة من الله ومعظم هذه الحكمة تدور حول الرحمة. والنسخ له في القرآن صور قليلة ليست كما يبالغ البعض.

والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

---

(١) رد على الاستشهاد ببعض هذه الآيات وانتقد هذا الرأي السيوطي في الإتقان ج ٣ ص ٧١.

(١١) قصة طالوت وجالوت في القرآن

جاءنا من أحد السادة الأطباء ذوي الفهم الرفيع في الدين سؤال يستفهم فيه عن قصة طالوت وجالوت الواردة في القرآن الكريم . . كما كتب إلينا أخٌ كريم من إمارة دبي وثالث من الإخوة من أهل مدينة العين - يطلبون توضيح هذه القصة ويسألون عن مناسبة ورودها وماذا نستفيد منها ؟ ويقول أحدهم إن القصة فيها ذكر لداود فهل هو داود النبي أم هو غيره وتشابهت الأسماء ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن القرآن العظيم كتاب ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [أول سورة هود] فلا ترد فيه قصة إلا ولها مناسبة . ومن ورائها غاية . فليس القرآن كتاب قصص بل هو دستور للإنسان يكفل الأخذ به الفوز والنجاح في الدنيا والظفر والنجاة في الآخرة . ومن المعروف أن سورة البقرة هي أول سورة تتنزل في المدينة . وقد بدأت بالحديث عن المؤمنين ثم الكافرين ثم المنافقين . ثم بعد ذلك جعلت تمهد لإعداد المسلمين للدفاع عن أنفسهم وعقيدتهم بعد أن ظلوا في مكة زهاء ثلاث عشرة سنة يكابدون عنت الكفار ولا يُسْمَح لهم بالمواجهة . ولذلك تقدم هذه القصة (قصة طالوت وجالوت) حديث الله تعالى عن أناس من الجبناء دعاهم خوفهم وجبنهم أن يخرجوا من بيوتهم فإذا الله سبحانه وتعالى يميتهم ثم يحييهم ليعلموا - ويعلم الناس من خلالهم - أن المحيي والمميت هو الله وأنه - كما يقال - لا يغني حذر من قدر . ثم يقول الله بعد ذلك : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٤٤﴾[البقرة : ٢٤٤]، ثم بعد ذلك أورد الله القصة موضوع السؤال قاصًا إياها على نبيه محمد - ﷺ - وعلى الأمة من خلاله ؛ يبين فيها كيف أن

الجبن يُزْري بأهله، فضلا عن أنه ليس جالبا للسلامة كما يظن الجبناء بل إنه جالب للذل والهوان، يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٤٨) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢) ﴾ [البقرة: ٢٤٦ - ٢٥٢].

والذي يفهم من هذه القصة أن بني إسرائيل مُنُّوا بجماعة قاتلوهم، قيل هم العمالقة، فقتلوا من بني إسرائيل مَقْتلة عظيمة وسَبَوْا نساءهم وذراريهم وأخرجوهم من ديارهم وسلبوا منهم (التابوت).. والتابوت صندوق قيل إنه كان موشيّ بالذهب وفيه التوراة أو جزء منها. كما فيه بعض متعلقات موسى وهارون عليهما السلام.. قيل كان فيه عصا موسى وخُفّه وعمامة هارون. فأراد بنو إسرائيل مجاهدة عدوهم. ولكنهم جبلوا على الذلة والجبن يقولون الحرب ولما يحين

موعدها يقولون حيدي حياد ! ولذلك طلبوا من نبي لهم قيل هو «صمويل» أو «صموائيل» أن يدعو ربه أن يقيم عليهم ملكا يقودهم في تلك الحرب . فدعا ربه فأجابه بإقامة طالوت ملكا عليهم . فلما أبلغهم بذلك اعترضوا بالرغم من أنه مطلبهم ! واحتجوا بأنه ليس غنيا . ولكن نبيهم بين لهم أن هذا اصطفاء الله وأن هذا الملك أكثر منهم علما وأقوى منهم بأسا وأتى لهم بعلامة صدقه وهي أن التابوت يستحضر بين يدي طالوت ! وتولى طالوت الملك وانتخب من شباب بني إسرائيل نحو السبعين ألف شاب وانطلق بهم . وقد أوتي بسطة في العلم ، فكان يعلم أنهم جبناء فأبلغهم أن الله تعالى سيعقد لهم امتحانا ، فسوف يشرفون على نهر[1] ، وأنهم ظمأى ومن استطاع صبرا فلا يشرب من النهر إلا غرفة واحدة بيده فإنه سيثبت مع طالوت في حيته . ولكنهم لما أشرفوا على النهر انهالوا عليه شربا إلا القليل منهم . عدد بينه النبي -ﷺ- إذ روى البراء بن عازب أن النبي -ﷺ- في غزوة بدر قال لهم : أنتم اليوم كعدة أصحاب طالوت الذين اجتازوا معه النهر . قال البراء وكنا يومذاك ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا[2]

ومع أن هذا العدد القليل كان صفوة المؤمنين من بني إسرائيل إلا أن بعضهم ظل يرهص قائلين إنهم لن يستطيعوا مقاومة جالوت وجنده . إلا أن بعض من تعمق إيمانه رد عليهم بأن النصر والهزيمة ليس رهنا بالقلة والكثرة وإنما بيد الله تعالى . ولما تواجه الجيشان خرج جالوت قائدا وزعيم الأعداء - وقيل كان ضخما عملاقا من بقية عاد - خرج يطلب المبارزة فلم يخرج له أحد فجعل يؤنبهم ويقول أين الحق الذي تزعمون أنكم أصحابه لو كنتم على حق لخرج إليّ من أبارره . وروي عن عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - أن داود كان آنذاك شابا يافعا ولم يكن قد شُرّف بالنبوة بعد وكان يعمل برعي الأغنام وكان له سبعة إخوة انضموا إلى جيش طالوت وكان أبوهم «إيشا» ، يترقب أنباء المعركة فلما تباطأت عليه الأنباء بعث بداود يستطلع الأمر فسار داود حتى وصل ساحة المعركة حيث رأى جالوت يُبكّت

(١) قيل إنه نهر فلسطين وقيل إنه نهر الأردن .

(٢) رواه الفخر الرازي في التفسير الكبير ح ٦ ص ٢٩٦ ـ و تحدث عنه المقريزي في الإمتاع ح١ ص ٦١

بني إسرائيل ويعيب عليهم جبنهم إن لم يقو أحدهم على الخروج لمبارزته فقال داود لطالوت : ماذا تفعلون بمن يقتل لكم جالوت ؟ قال أزوجه ابنتي وأعطيه نصف ملكي . فبرز داود لجالوت ونصره الله عليه فقتله وقتل عددا من أصحابه . فتشجع بنو إسرائيل وهاجموا الجيش الذي ارتبك لموت قائده ونصرهم الله عليهم نصرا عزيزا . ولما مات طالوت تولى داود الملك بعده ولما توفي نبي الله صمويل شرف الله داود بالنبوة .

هذا اختصار القصة وقد ضربت صفحا عن كثير من مبالغات ساقتها بعض كتب التفسير بغير سند مقنع .

ولنا عند هذه القصة وقفات :

الأولى : إن القصة من الأدلة القاطعة على صدق القرآن وصدق النبي -ﷺ-، ذلك أن القصة جاءت بتفصيلات عجيبة دقيقة كواقعة النهر وكمية ما يسمح بالشرب منه إلى غير ذلك مما لا يعلمه إلا من عايش وقائع القصة واقعة واقعة . والنبي - ﷺ - لم يكن يعلم عنها شيئا وحتى اليهود لم يكن يعلم تفاصيلها إلا قلة قليلة من أحبارهم واحتفظوا بها كسر من أسرارهم .

الثانية : كشفت القصة عن بعض القبائح التي جبل عليها بنو إسرائيل، كالمعاندة والمكابرة وسوء الأدب مع الله . فإنهم طلبوا من نبيهم أن يسأل ربه أن يبعث لهم ملكا فلما استجاب لهم تنكروا وقالوا إنه فقير .

الثالثة : كذلك تكشف القصة عن ماديّة بني إسرائيل، إذ يقيسون كل شيء بالمادة فرفضهم لطالوت أنه لم يؤت سعة من المال ولم ينظروا إلى علمه الذي يستطيع به أن يخطط ويرسم للحرب ما يجعلهم ينتصرون . كما لم ينظروا لقوته التي تمكنه من قيادة الجيش .

الرابعة : كشفت القصة عن جبن بني إسرائيل وعدم تحكمهم في أنفسهم إذ إن طالوت كشف لهم أن من يشرب من النهر أكثر من غرفة واحدة فإنه لن يكون من

المقاتلين ولكنهم عندما وصلوا إلى النهر إذا هم ينكبّون عليه حتى كادوا يجففونه ! وحتى قال بعض المفسرين إنهم كانوا يشربون عمدا حتى يُسْتَبْعَدوا من القتال جبنا وأنانية، بل حتى المؤمنون الذين جاوزوا النهر مع طالوت . . بعضهم ظل يرهص قائلا إنهم لا طاقة لهم بجالوت وجنوده !

الخامسة : إن جبن بني إسرائيل وحرصهم على الحياة ـ مع الذلة ـ بلغ منهم مبلغا قياسيا . إذ إن الذين عبروا مع طالوت هم أكثر بني إسرائيل إيمانا وشجاعة وإقداما . والجندي الذي يتطوع للحرب يضع دائما أمام نظره الموت قبل النصر . . ومع ذلك لما حرج لهم جالوت يطلب منهم من يبارزه جبنوا جميعا حتى جعل يسخر منهم ويهزأ بهم ولولا أن قيض الله لهم داود لأصبح أمرهم غاية في الحرج لما جبلوا عليه من جبن!

السادسة : إن الله سبحانه ختم القصة بعبارة ينبعي أن نتوقف عندها وأن نتفهم معناها، إذ قال. ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾ (البقرة: ٢٥١) وهذا يعني أن الخير والشر موجودان على الأرض في هذه الدنيا وفقا لما فيها من مثنوية . ففيها الذكر والأنثى والليل والنهار والشمس والقمر والأرض والسماء والحر والبرد. وقد ظهر الشر في الجيل الأول من أولاد آدم عندما قتل قابيل أخاه هابيل . ولكن كلما قوي الشر وأهله كلما قيّض الله سبحانه وتعالى للحير أناسا يهبّون في وجه أهل التسر ويدفعونهم . . ولولا هذا الدفع لطغى أهل الشر على الأرض وأفسدوا فيها الحياة . ولعل هذا يفسر لنا أنه كلما قويت دولة فإن الله تعالى يقوي دولة أخرى حتى يحصل التوازن . . فكان في القدَم الروم وفارس . . وفي زمننا هذا رأينا أمريكا وروسيا . . ولما زال الاتحاد السوفيَتي بدأت أوربا تتحالف . والوقت الوحيد الذي كان فيه دولة واحدة هي الأقوى هو الوقت الدي كانت فيه الأمة الإسلامية في أوج قوتها وذلك؛ لأنها تدين بمنهج الله تعالى فلا يخاف منها بغي أو سطوة . ولقد ذكر الله مثل تلك الآية في سورة الحج وذلك عندما قضى المسلمون نحو ثلاث عشرة سنة ـ في مكة ـ يكابدون عنت الكفار وسفاهتهم ولايسمح الله لهم بالرد . فلما هاجروا وأعزهم الله تعالى بهذه الهجرة وأيدهم

بالأنصار أذن لهم في الذود عن أنفسهم وعقيدتهم وبيّن لهم أن هذا الدفاع حتى لايزول الحق ولا تهدم المساجد ولا تذهب الصلوات . . يقول عز وجل : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ (الحج : ٣٩، ٤٠).

هذا الذي أراه ردّاً على تلك الأسئلة إن شاء الله . . إن يكن صوابا فمن الله تعالى وله الشكر والحمد . . وإن يكن غير ذلك فمن نفسي وأستغفر الله عنه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٢) المعتزلة والقول بخلق القرآن

جاءنا من لفيف من الشباب سؤال يقولون فيه :

نقرأ كثيرا قولهم : وكان هذا الرجل من المعتزلة . . ويقولون : وهذا رأي المعتزلة . ثم هناك كتب تمدح فيهم . . إلى أن قرأنا أن المعتزلة كانوا أبطال فتنة القول بخلق القرآن فبحثنا فقرأنا أن المعتزلة يقولون إن كل شيء عدا الله تعالى فهو مخلوق ، وبذلك يكون القرآن مخلوقا فوجدنا هذا القول معقولا . ولم نعرف سر سخط بعض الكتب على المعتزلة ولذلك نسألكم : من هم المعتزلة ؟ وهل هم مسلمون ؟ وما معنى خلق القرآن وما الخطأ فيه ؟

الإجـــابــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الفتنة التي وقعت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - . . وبين معاوية بن أبي سفيان أدت إلى انقسامات كثيرة في الأمة أولها الخوارج الذين زينوا للإمام علي قبول التحكيم فلما قبله خرجوا عليه . وأميل كثيرا إلى قول من قال إنهم لم يخرجوا عليه لهذا السبب الذي اتخذوه في الظاهر ولكنهم في الحقيقة طمعوا أن يكونوا طرفا ثالثا يسعى لنيل الحكم . إذ وجدوا الحاكم الشرعي المنتخب عليا ، حاربه أناس يسعون لنيل الحكم فأرادوا هم بدورهم أن يُدْلوا بدلوهم . لعلهم يفوزون بالحكم . ولذلك فإنهم انقسموا على أنفسهم وتفرقوا طرائق قِدَدًا . وتستروا بمذاهب عجيبة فمنهم من قال بتكفير الإمام عليّ زعيم آل بيت النبوة وَزوج الزهراء وابن عم رسول الله - ﷺ - بقبوله التحكيم وهو المبشر بالجنة ثم كفّروا أبا بكر وعمر وعثمان وهم مع عليّ صفوة صحابة رسول الله - ﷺ - والدريون المشرون

بالجنة . . وهم الذين لم ير العالم لهم مثيلا من حيث الدين والورع والعلم والعدل والإخلاص للنبي - ﷺ - كما لم يفتهم - بالطبع - تكفير معاوية . . فالكل إذًا كفار وهم وحدهم المؤمنون . فهم تستروا بهذه الأمور لعلهم يستهوون قلوب العامة .
وكان من أسوأهم خلقا ومذهبا الأزارقة . وقد بلغ من إجرامهم أنهم اعتبروا أن كل من لايدين بمذهبهم كافر ، بل اعتبروا أن أصحابهم الذين لم يهاجروا لهم كفار وأباحوا قتل الجميع باعتبارهم كفارا . ومن ثَمَّ عاثوا في الأرض فسادا ، بل وكان من عادتهم أن من انضم إليهم امتحنوه . وكان امتحانه أن يسلموه أسيرا ويأمروه بقتله فإن قتله اجتاز الامتحان وإلا فإنه لا يجتاز الامتحان وعندئذ يزعمون أنه كافر ويقتلونه[1] ومن شديد إفسادهم في الأرض أنهم زعموا أن أطفال ونساء مخالفيهم كفار يحل قتلهم فاستباحوا قتل الأطفال والنساء .

ومن آرائهم أن الذي يرتكب ذنبا كبيرا أو صغيرا فهو مشرك . فكأنهم يستبيحون القتل ويحرمون على غيرهم الصغائر[2] .

في ذلك الزمان نشأ مجلس علم للحسن بن أبي الحسن البصري . . وكان يحضره رجل يدعى واصل بن عطاء الغزّال[3] . وكان واصل من المداومين على حضور هذا المجلس وكان أمر الأزارقة قد شاع من أنهم يزعمون أن مرتكب الصغيرة والكبيرة كافر . . فخرج واصل برأي جديد ليس خيرا من رأي الأزارقة قال فيه : إن مرتكب الكبيرة ليس مسلما وليس كافرا ولكنه فاسق والفسق منزلة بين المنزلتين . والمنزلتان هما الإسلام والكفر . فلما نمى ذلك للحسن طرد واصلا من مجلسه وقال له : اعتزل مجلسنا . فاعتزل المجلس عند سارية من سواري مسجد البصرة وانضم إليه عمرو بن عُبَيْد بن باب فقال الناس إنهم اعتزلوا قول الأمة ومن هنا نشأت نواة تلك الجماعة وكذلك تسميتهم بالمعتزلة . ثم نما الأمر وقالوا بقول

---

(١) وهم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي

(٢) راجع كتاب الفَرْق بين الفرَق لعبد القاهر البغدادي ص ٦٢ وما بعدها

(٣) واصل بن عطاء نشأ في بَيت محمد بن علي بن أبي طالب بالمدينة ، وكان مولاهم ورامل أبا هاشم بن محمد بن الحنفية ونهل من علومهم والتقى بعمرو بن عُبَيْد عام ١٠١ هـ وتزوج أخته راجع في ذلك كتاب [المعتزلة] .

معبد الجُهَني[١] وهو أن الله تعالى لا يخلق أفعال العباد بل الناس يخلقون أفعال أنفسهم . وهم بذلك يكادون أن ينكروا القضاء والقدر لأن القضاء هو علم الله تعالى بالحوادث قبل وقوعها . . والقدر هو وقوع تلك الحوادث على مقتضى علم الله .

فسُمّوا أيضًا بالقدرية . ومن أبرز مبادئ المعتزلة حديثهم عن صفات الله تعالى حديثا لا يوافق الكتاب ولا السنة . فهم ينفون عن الله كثيرا من صفاته ، سبحانه عما يصفون كما قالوا باستحالة رؤية الله تعالى في الدنيا وفي الآخرة . وقالوا إنه غير خالق لأفعال العباد .

وقالوا إن الفسق منزلة بين المنزلتين . بيد أن كل هذا أمره يسير إذ كانوا يقولون ويجدون من العلماء من يرد عليهم دعاواهم . ويبقى الأمر في حيز الجدل العلمي . على أن المعتزلة ظلوا محتقرين من العلماء ومطاردين من الأمراء حتى عهد الخليفة العباسي المأمون . وكان قاضي القضاة عنده يحيى بن أكثم . وتصادف أن رأى يحيى قاضيًا على علم وأدب وسَمْت واطلاع . ووجد حديثه ممتعا . وهو أحمد بن أبي دؤاد الإيادي فبعث به يحيى إلى المأمون مع جماعة لعلمه أن المأمون عالم يحب العلم والعلماء وكان مجلسه دائما مجلس علم . وكان أحمد بن أبي دؤاد من المعتزلة ولكنه كان مستورا تحت فصاحة لسانه . . وقوة بيانه . . وعلو أخلاقه . ولما وصل للمأمون وسمع حديثه أعجب به وأصبح مجلسه لا يكاد يخلو منه . وكان المعتزلة في ذلك الوقت قد خرجوا على الناس بقضية جديدة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب ! إذ قالوا إن الله تعالى خالق ، وأن ما عداه من شيء فهو مخلوق . وكلام الله شيء متميز عن الله فهو مخلوق خلقه الله وقال عنه أيضًا أبو الهُذَيْل : إن القرآن عَرَض ويوجد في أماكن متعددة إذا كتبه كثيرون ، أو تلاه كثيرون فهو إذًا مخلوق لله[٢] بيد أن أهل السنة والجماعة يرون غير ذلك يرون أن

---

(١) ومعبد كان قد خرج مع الذين خرجوا مع ابن الأشعث على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان فضبطه الحجاج وقتله .

(٢) راجع كتاب مذاهب الإسلاميين للدكتور عبد الرحمن بدوي ص ١٦٤

القرآن كلام الله تعالى ، وكلام الله صفة من صفاته ، وجميع صفاته قديمة بقدمه أزليّة بأزليته . فهي ليست حادثة ولا مخلوقة . ولذا قال الحنابلة إن القرآن غير مخلوق ولا مُحْدَث بل قديم مع الله وقال الأشاعرة : كلام الله تعالى صفةٌ ذات لم تزل غيرَ مخلوقة ، وهو غير الله تعالى وليس لله تعالى إلا كلام[1] واحد ، وأما ابن حزم الظاهري وإن خالف المعتزلة إلا أنه أراد أن يتوسط بين الرأيين فقال إن القرآن يطلق على خمسة معان :

١) كلام الله حقيقة .

٢) الصوت الملفوظ .

٣) المفهوم من ذلك الصوت .

٤) المصحف المكتوب .

٥) المستقر في الصدور من هذا الكلام . ثم قال : فأما الصوت فهو هواء يندفع من الحنجرة بالحروف . . فهو مخلوق . والمعاني كلها ـ فيما عدا ما وصف الله ـ فهي مخلوقة . وأما المصحف فهو ورق وجلود وهو مخلوق . وأما علم الله تعالى الذي نزل به القرآن فهو قديم أزلي[2] .

أقول : والحق إن ابن حزم نزع للتعقيد الذي لا فائدة من ورائه . فلم يقل أحد إن المقصود بالقرآن هو المصحف الذي هو من ورق أو جلد أو غير ذلك فذاك الورق وهذا الجلد من صنع الإنسان فمن ذا الذي يقول عنه إنه أزلي قديم ! إنما المقصود بالقرآن هو الكلام الذي جاء به جبريل من لدن الله تعالى وبأمره إلى خاتم المرسلين محمد ـ ﷺ ـ. وهذا هو مقطع النزاع . أما تقسيم الأمر إلى معان وألفاظ وأصوات وورق وجلود فهذا لا يخلو من التخليط الذي يوسع دائرة الجدال بغير طائل .

---

(١) راجع كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم الظاهري ج ٣ ص ٥ .

(٢) راجع الفصل في الملل لابن حزم ـ المرجع السابق .

وعلى أية حال فإن هذه القضية لو نظرنا إليها نظرة مجردة لرأينا أنها قليلة الخطر . . ضئيلة الأثر . . بل ومن المفروض أن تكون خارج منطقة البحث . إذ الذي يعني المسلم هو أن القرآن كلام الله تعالى وأنه منهج بعث الله به لعباده لاتباعه بما يكفل لهم الفوز والنجاح في الدنيا ، والظفر والنجاة في الآخرة . ومن العجيب أن هذا القدر متفق عليه بين أهل السنة وبين المعتزلة . على أن ذلك الجدل لا بأس به باعتباره نوعا من الترف الفكري وكم من قضايا قد تكون أكثر دقة من هذه القضية كانت محور جدل كبير في وقت ما ثم جدّت قضايا بعثت بهذه إلى زوايا النسيان وكان يمكن لقضية القول بخلق القرآن أن تلقى نفس المصير لولا أن تدخل فيها عامل لم يتدخل في غيرها من القضايا الفكرية . هذا العامل هو تدخل الحاكم وصيرورته طرفا رئيسا في الجدال . والذي حمل كِبْرَ هذا الأمر هو أحمد بن أبي دُؤَاد . ذلك أن الخليفة المأمون كان عالما ومحبا للعَلم وأهله . وقلنا من قبل ، إنه أعجب بأحمد ابن أبي دؤاد لعلمه وفصاحة لسانه . واستطاع أحمد أن يقنع الخليفة المأمون بقضية خلق القرآن لا على أنها قضية فكرية . . بل على أنها قضية دينية من أصول العقيدة! واستعمل في ذلك حقا أراد به باطلا ! فأفهم المأمون أن الخالق الأوحد هو الله تعالى وما عداه مخلوق . وهذا هو الحق في القضية . ولكنه فرّع على ذلك أن القول بأن القرآن قديم هو شرك بالله لأنه أوجد مع الخالق شيئا آخر غير مخلوق وذلك شرك ! واستطاع بقوة حجته وبثقة المأمون فيه أن يقنع المأمون بالقضية إقناعا كاملا[1] ولذلك اعتبرها المأمون قضية عقيدة بالمحل الأول حتى أمر - بإيعاز من ابن أبي دؤاد - أن يُستدعى العلماء فمن أقر منهم بأن القرآن مخلوق فقد بَرِئَتْ ساحته . ومن قال غير ذلك ناظره أحمد بن أبي دؤاد وثبت أنه مشرك يستحقَ ما يقع به من صنوف العذاب والهوان ! وكانت شدة اقتناع المأمون وقوة حجة ابن أبي دؤاد وتمكنه من المناظرة فضلا عن عدم تمرس كثير من علماء السنة الذين ناظرهم ابن أبي دؤاد - مع الاحترام لهم جميعا - كل ذلك جعل الغلبة لابن أبي دؤاد وزاد المأمون اقتناعا وبأسا . وآذى كثيرا من العلماء ثم لما وافاه الأجل دعا أخاه المعتصم وهو ولي العهد والذي ستئول إليه الخلافة من بعده فأوصاه بهذه القضية فقام بالوصية أكثر من

(١) راجع تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ح ٤ ص ١٤٢ وطبقات الشافعية للسبكي ج ١ ص ٢٠٦

قيام المأمون بها وأمر بدعوة أحمد بن حنبل فجاء والمجلس غاص بالمعتزلة أنصار ابن أبي دؤاد فسأله المعتصم :

المعتصم : ما تقول فيما بعثنا إليك بخصوصه ؟

ابن حنبل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وأن جدك ابن عباس روى أن وفد عبد القيس قدموا على النبي - ﷺ - فأمرهم بالإيمان ، بالله وقال : ماتدرون ما الإيمان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج (يقصد أن قضية خلق القرآن ليست من قضايا الإيمان) .

أحد الحاضرين : يقول الله تعالى : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنبياء : ٢] أفيكون مُحْدَثٌ إلاّ مخلوقًا ؟

ابن حنبل : قال تعالى : ﴿وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ فالذكر هو القرآن وتلك ليس فيها ألف ولام .

رجل آخر : أليس قال تعالى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ؟

ابن حنبل : قال تعالى : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف : ٢٥] .فهل دمرت إلا ما أراد الله ؟[1]

جالس آخر : ما تقول في حديث عمران بن حصين «إن الله خلق الذِّكْر»؟

ابن حنبل : هذا خطأ وإنما الرواية : «إن الله كتب الذكر» .

جالس آخر : ما قولك في حديث ابن مسعود : «ما خلق الله من جنة ولا نار ولاسماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي» ؟

ابن حنبل : إنما وقع الخلق على الجنة والنار والسماء والأرض ولم يقع على الآية !

---

(١) أي عن الريح التي أرسلها الله على قوم عاد فأهلكتهم

قال آخر : إن القول بأن كلام الله غير مخلوق يؤدي إلى التشبيه .

ابن حنبل : هو أحدٌ صمدٌ لا شبيه له ولا عدل وهو كما وصف به نفسه .

المعتصم : ويحك ! ما تقول ؟

ابن حنبل : يا أمير المؤمنين أعطوني شيئا من كتاب الله أو سنة نبيه . وعندئذ حَاجَّهُ أحدهم بأمر عقلي فقال ابن حنبل : ما أدري ما هذا إنه ليس في الكتاب أو السنة فقال البعض . يا أمير المؤمنين ، إذا توجهت له الحجة علينا وثب ، وإذا كلمناه بشيء يقول ما أدري ما هذا !

فقال ابن أبي دؤاد : يا أمير المؤمنين إنه ضال مضل مبتدع !

وانتهى المجلس وأعيد أحمد بن حنبل إلى السجن .

وروى الجاحظ (وهو من المعتزلة) مناظرة أخيرة لابن أبي دؤاد مع أحمد بن حنبل .

ابن أبي دؤاد : أليس لا شيءَ إلا قديم أو حديث ؟

ابن حنبل : بلى .

ابن أبي دؤاد : أليس القرآن شيئا ؟

ابن حنبل : بلى

ابن أبي دؤاد : أوليس لا قديم إلا الله ؟

ابن حنبل : بلى .

ابن أبي دؤاد : فالقرآن إذًا حديث ؟

ابن حنبل : لست بمتكلم !

ابن أبي دؤاد : أليس سمعتَ أن الله رب القرآن ؟

ابن حنبل : لو سمعتُ لقلت !

فقالوا للمعتصم اقتله إنه ضال ! فأمر المعتصم بشد وثاقه وجلده . ثم أمر بتخلية سبيله .

ومن عجب أن الإمام أبا الفرج بن الجوزي يحاول الدفاع عن أحمد بن أبي دؤاد فيقول إنه لم يمتحن أحداً بعد أحمد بن حنبل وأنه مات عن توبة[1] !

ولما هلك المعتصم وتولى بعده ولده الواثق بالله هارون بن المعتصم . وعلى الرغم من أنه كان فاضلا أديبا شاعرا إلا أن أحمد بن أبي دؤاد استولى عليه تماما فاشتد في الأمر وقتل عددا من الناس . منهم العالم أحمد بن نصر الخزاعي وكان على خلاف مع أحمد بن أبي دؤاد فأغرى به الواثق واستحضروه وفي أثناء المناظرة غضب الواثق وشتمه شتما قبيحا ؛ فرد عليه الشتائم فأمر بضرب عنقه وحز رأسه وصلب جسده في سامراء ورأسه في بغداد . ثم بعث لأحمد بن حنبل ألا يساكنه في بلد قط . ثم روت بعض الكتب[2] أن عالما ينكر القول بخلق القرآن فأمر الواثق بدعوته ليناظره ابن أبي دؤاد فلما جاء مقيدا قال له أحمد : ما تقول في القرآن ؟

الشيخ : والله يا أحمد ما أنصفتني في المسألة . . وإن شئتَ سألتك . قال : سل ما بدا لك .

الشيخ : ناشدتك الله . . أما يقول الله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ (المائدة : ٣)؟

ابن أبي دؤاد : بلى .

الشيخ : أتقرُّ أن الدين عند موت النبي - ﷺ - كان كاملا لم ينقص شيئا ؟

ابن أبي دؤاد : نعم أقر ولا شك .

الشيخ : فهل هذا الذي تقول به من خلق القرآن هو من أصول الدين لا يتم

(١) كتاب ابن الجوزي عن مناقب أحمد بن حنبل - ولسنا ندري من أين علم بتوبة ابن أبي دؤاد ولم يقل بها أحد

(٢) راجع كتاب الخلفاء للسيوطي ص ٢٤٣

الدين إلا به ؟ ولذلك يجب أخذ الناس به ؟ أم أنه من حواشي الدين لا يضر الناس أن يسكتوا عنه ؟

ابن أبي دؤاد : . . (تفكّر طويلا ثم سكت ولم يرد) .

الشيخ : يابن أبي دؤاد . . ناشدتك الله . . هذا الأمر الذي تقول به من خَلْق القرآن هو أمْرٌ علمه النبي - ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ أم لم يعلمَوه ؟

ابن أبي دؤاد (بعد تفكير وتردد) : بل علموه .

الشيخ : ناشدتك الله . . هل أخذوا الناس به كما أخذتهم أنت به أم وسعهم السكوت عنه؟

ابن أبي دؤاد . (وقد ظهر عليه الارتباك) بل وسعهم السكوت عنه .

الشيخ : وأنت أما كان يسعك ما وسع النبي - ﷺ -؟ أم تراك أشد غيرة على الدين منه !

فسَقَطَ في يد ابن أبي دؤاد وهتف الواثق : أما وسعك السكوت عما سكتوا عنه؟ ثم أمر بفك قيود الشيخ فأخذ الشيخ القيد الذي قيد به ، فسأله الواثق . ولمَ؟ قال حتى يوضع في كفني لألقى الله تعالى به فأقول له سل هذا الظالم ابن أبي دَؤاد فيمَ قيدني وأرعب أسرتي . ومن ثم عدل الواثق عن المناظرات وجمد الموقف حتى تولى بعده الخليفة المتوكل فأنهى الأمر تماما

وبهذا كله يتبين أن القضية من أصلها قضية بسيطة وقد انتهت بكلمتين . ولكن تعصب المعتزلة وتمكنهم من فن المناظرة جعلهم - بزعامة أحمد بن أبي دؤاد - يقنعون الخلفاء ليس بصدق القضية فحسب بل بأنها من أساسيات الدين ومن أنكرها كفر !

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٣) تحريم مجلس الخمر في القرآن

جاءنا السؤال الآتي :

جلس السائل مع رفاق له وهم يشربون الخمر . . ثم إنهم دفعوا إليه كأسا من الخمر ولكنه اعتذر عنه زاعما أن صحته لا تتحمل الخمر ولكنه في حقيقة الأمر امتنع عن الشراب لحرمة الخمر على المسلم . . ثم إنه قص الأمر على أحد أصدقائه ليبين له مدى حرصه على دينه فإذا صديقه يقول له كأنك شربت معهم !

يقول أمن العدل أن يتساوى من شرب وسكر واستباح الحرمة مع من امتنع ولم يشرب؟

متمسك بدينه من دولة الإمارات العربية المتحدة

الإجـــابــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن حرمة الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . . ففي الكتاب الكريم يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١].

وأما السنة المطهرة فغصت بالأحاديث الصحيحة والتي منها ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «كل مُسكِرٍ خمر ، وكل خمر حرام»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال «كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرْقُ فملء الكف منه حرام»[1]، [2] . وكذلك ما رُوِيَ من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال « أنهاكم عن قليل ما أسكرَ كثيرُه»[3] .

وهذا بمعنى ما رواه جابر عنه - ﷺ - أنه قال «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[4] .

وأما الإجماع فأمره مشهور ولا يعرف أحد من العلماء الذين يعتد بآرائهم يخالف في ذلك والذي يتأمل نص القرآن الكريم يجد أنه لم يأت بتحريم الشرب أو بتحريم الخمر بل أتى بأوسع من ذلك وأشمل . . إذ قال (فاجتنبوه) والاجتناب - فضلا عن التحريم - يتضمن أن المسلم يجب أن ينأى بنفسه عن الخمر شربًا ومجلسًا . . وعلى ذلك فالذي يجلس مع شرذمة يشربون الخمر . . لا يكفيه - لإطاعة النص - مجرد الامتناع عن الشرب . . لأنه وإن امتنع عن الشرب إلا أنه لم يجتنب الخمر . وكيف اجتنبه وقد جالس الخمر في مجلس واحد ؟ ولهذا رُوي أن جماعة ضبطوا يشربون الخمر فرفع أمرهم إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فأمر بإقامة الحد عليهم فقالوا إلا فلانا فقد كان صائما لم يشرب ، فقال به ابدءوا فإنه لم يجتنب الخمر والله تعالى يقول ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء : ١٤٠].

ولذلك قال كثير من أهل العلم إن مثل هذا يقام عليه الحد كالشارب، سواءً بسواء واستأنسوا باجتهاد عمر بن عبد العزيز . بينما رأى آخرون قصر الحد على

---

(١) الفَرْق بفتح فسكون وقد يحرك فيكون بفتحتين مكيال في المدينة وهو ستة عشر رطلا وجمعه فُرْقان - المختار مادة فرق . وكذلك راجع القاموس المحيط في نفس المادة .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه ابن حبان والطحاوي .

(٤) أخرجه أحمد والأربعة بأسانيد صحيحة وصححه ابن حبان . وابن ماجة كتاب الأشربة حديث رقم ٣٣٨٣.

الشارب دون الحاضر للمجلس والاكتفاء بتعزير الأخير ، وقالوا إن ما فعله عمر كان تعزيراً وليس حدّاً .

أقول : إن الجلوس في مجلس المعصية - أيّا كانت - دون الاشتراك فيها ، أو إتيان أي فعل من أفعالها معصية في ذاته لقول النبي - ﷺ -: « إذا عُملت الخطيئة في الأرض ، فمن شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[1] ولقول النبي - ﷺ-: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يَحْذيَك[2] وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طَيبة . . ونافخ الكير إما أن يُحرقَ ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[3] . وكذلك لقوله - ﷺ -: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»[4] وكل هذه الأحاديث الشريفة - وغيرها في معناها كثير - مؤيد لقول الله تعالى : ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة : ٢٢).

وعلى ذلك نقول للسائل إن ما وقع منك إثم عظيم يستحق التعزير على أسهل الآراء، وأود أن أعاتب الأخ السائل في قوله إن إخوانه عندما دعوه لشرب الخمر اعتذر لهم أنه مريض وأن الخمر يضره ! مع أن ذلك غير صحيح ! أقول لماذا لم تعتذر بعذرك الحقيقي وهو تحريم الله للخمر ؟ هل استحييت أن تقول هذا ؟ هذا عمل من يخشى الناس والله أحق أن تخشاه . وهل تقبل أن يكون أصحابك أكثر جرأة بباطلهم منك بحقك ؟ ماذا يضيرك لو قلت لهم إني مسلم مؤمن والله تعالى حرم الخمر وأنا لا أعصي ربي ؟

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد حسن - راجع مشكاة المصابيح ج ٣، الحديث رقم ١٥٤١

(٢) يحذيك بفتح ياء المضارعة أي يعطيك - راجع القاموس المحيط ح ٤ باب الواو والياء فصل الحاء

(٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - .

(٤) خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

وأما القول إن من لم يشرب الخمر يصبح حظه من العقاب كمن شربها . . فهذا تخليط لأن الأول إنما يعاقب لذنب هو تعاطي الخمر ، وأما من جلس في مجلس الخمر فإنه لا يعاقب عن هذا الذنب وإنما عن ذنب آخر هو رضاه بالمعصية أن تعمل أمامه وبين يديه

على كل حال يلزمك أيها السائل الكريم المبادرة إلى استغفار الله عز وجل والإكثار من العبادة وإخراج الصدقات ، وذلك كله مع الندم على ما بدر وحبذا لو قاطعت أمثال هؤلاء الرفاق ممن يحض على المعصية ؛ فهم ليسوا أصدقاء بل أعداء يحفزون على المعصية فهم شياطين الإنس . . يزينون لرفيقهم المعصية ويسوقونه إليها سوقا . . فإذا انزلق إليها لم ينفعه منهم نافع . والإسلام يطلب من المسلم أن يكون قوي الشخصية . رائدا في مجتمعه ففي مثل هذا الموقف لا يتطلب الإسلام من المسلم مجرد الابتعاد والاجتناب فحسب بل يطلب من المسلم أن يكون آمراً بالمعروف . . ناهيًا عن المنكر ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، كذلك ينبغي لمن يقع في مثل هذا أن يبادر قبل كل شيء بالتوبة إلى الله تعالى والله سبحانه غفار لمن تاب وأن يقترن ذلك كله بالعزم القاطع على عدم العودة إلى مثل ذلك قط حتى تنأى بنفسك عن مثل هذه الذنوب . . وحتى تحتفظ بصحتك ولا تسعى إلى الأمراض سعيًا وحتى تنقذ قواك الفكرية التي ميزنا الله تعالى بها على الحيوان .

ورحم الله شاعر الحكمة إذ يقول :

واهْجُرِ الخمرةَ إن كنت فتىً   كيف يسْعَى في جنونٍ من عَقَلْ

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٤) آيات السجود في القرآن

جاءنا سؤال من سائل من دبي يقول :

دخل المسجد وصلى العصر مع الجماعة ، وإذا بالإمام في الركعة الثانية وبعد القراءة كبر ثم سجد مباشرة دون ركوع ! فسبحوا له ولكنه دون جدوى فاتبعه فريق وآخر ظل واقفا وثالث ركع وسجد فأدرك الإمام في السجود المذكور، وقام الإمام من سجدته فأكمل صلاته ، فأكمل الصلاة كالمعتاد . وبعد انتهاء الصلاة أقبل علينا فاتهمنا بالجهل والتهريج وقال إني تلوت سراً آيةَ سجدة يقول الله تعالى فيها : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (النجم : ٦٢) وهي آية سجدة ، فكان لزاما عليَّ أن أسجد سجدة التلاوة وكان يجب عليكم أن تتبعوني ، فقد قال النبي - ﷺ -: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» وكل من لم يتبعني فصلاته باطلة وعليه أن يعيد صلاته فَذّاً . يقول السائل : فماج الناس . لذلك أسأل ما هي سجدة التلاوة ومتى تجب وما شكلها وما سببها ؟ وهل قول الإمام صحيح ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

أخرج الشيخان - البخاري ومسلم - في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : «كان النبي - ﷺ - يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته» .

وأخرجا - في الصحيحين - أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد. اعتزل الشيطان يبكي ويقول : ويله ! أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . . وأُمرتُ بالسجود فعصيت فلي النار» .

من هنا أُخذ حكم سجدات التلاوة . بيد أن المذاهب اختلفت في بعض الأمور ففي حكمها قال الأحناف إنها واجبة بوجوب شروطها ومن وجبت عليه ولم يأت بها أثمَ . واستندوا لقوله تعالى ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق : ١٩) ولقوله سبحانه : ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (فصلت : ٣٧) أما المذاهب الثلاثة الأخرى فقالوا إنها سنة . ومن فعلها فله ثوابها ومن لم يفعلها فاته ثوابها . وركنوا إلى ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذ خطب الناس الجمعة فتلا على المنبر آية السجدة وعندئذ نزل وسجد وسجد الناس معه ثم صعد المنبر فأكمل الخطبة ثم نزل فصلى بالناس وفي الجمعة التالية قرأ على المنبر نفس الآية فتحفز الناس للسجود ولكنه لم ينزل وقال لهم : « على رسْلكم . إن الله لم يكتبها علينا إلاّ أن نشاء»[1] . فلم يسجد ولم يسجد أحد ثم إنه أكمل خطبته وصلاته[2] وقال الزرقاني إنها سنة أو فضيلة وعند الشافعية سنة مؤكدة .[3] وعند الحنابلة هي في مقام الواجب[4] وهي واجب عند الأحناف . والواجب عندهم ليس الفرض ولكنه أشبه شيء بالسنة المؤكدة[5] وهي عند المالكية سنة أو مندوب والأرجح لديهم أنها سنة[6] . ويشترط لسجدة التلاوة - حسب الراجح لدى المذاهب - شروط الصلاة من طهارة ووضوء واستقبال للقبلة . . وأن يكون الساجد هو التالي للآية . . أو مستمعا لها من مقرئ يصح أن يكون للساجد إماما . وقال كثيرون إنها بذلك لا تصلح إذا سمعت من عير إنسان كببغاء أو حاك (بيك أب أو جرامفون) وعليه يقاس المسجل والمرناة (التلفاز) والمذياع . وهيئة السجدة اختلف فيها العلماء :

---

(١) راحع شرح الزرقاني على الموطأ ج١ ص ٥٤٠ وقد أشار إلى أن البعض ضعفوا هدا الحديث فسنده مالك عن هشام بن عروة عن أبيه فقالوا فيه انقطاع إذ إن عروة ولد في رمن عثمان فلم ير عمر وروي بطريق آحر

(٢) رواه أحمد - راجع مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ح ٤ ص ٦٦

(٣) راجع مغني المحتاج ح ١ ص ٢١٤ .

(٤) راجع المغني لابن قدامة ح ١ ص ٦٢٣

(٥) راجع أوجز المسالك على موطأ مالك ح ٤ ص ١٣٧ ولاحظ أن مؤلفه الشيخ زكريا الكاندهلوي رغم أنه يشرح موطأ مالك إمام ومؤسس المذهب المالكي إلا أن الشارح المذكور - رحمه الله - كان حنفيا

(٦) أوجز المسالك ح٤ ص١٣٧ - وراجع تبيين المسالك للشيخ الشيباني على تدريب السالك للشيخ عبد العزيز آل مبارك ج ١ ص ٤٤٥ - والزرقاني على الموطأ ج١ ص٥٢٨ وقال إنها سنة أو فضيلة قولان في المذهب

فهي عند المالكية والأحناف سجدة واحدة بغير تكبيرة إحرام وإنما تقع بين تكبيرتين الأولى عند وضع الجبهة على الأرض والثانية عند الرفع منها . وليس فيها تحيات ولا سلام واستحسن البعض أن يقال فيها «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا . وتقبلها مني كما تقبلتَها من عبدك داود» .

والحنابلة ذهبوا لمثل ذلك تماما لولا أنهم زادوا تسليمة واحدة على اليمين بدون تحيات، كما أنهم استحسنوا أن يقال في السجود دعاء آخر إذ روى أحمد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : «كان رسول الله - ﷺ - يقول في سجود القرآن : «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»»[1] والشافعية زادوا على ذلك تكبيرة إحرام بعد نية تنطق باللسان ثم يسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة ثم يجلس ثم يسلم .

وحكمة سجدة التلاوة إطاعة أمر في الآية بالسجود أو إظهار خشوع لما جاء بآية السجدة .

وسجدات التلاوة - في القرآن - إحدى عشرة سجدة لدى المالكية وأربع عشرة سجدة لدى غيرهم على خلاف في بعض الآيات . فهي عندنا - نحن المالكية - :

الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

الثانية: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥].

الثالثة: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[النحل: ٤٩].

---

(١) راجع مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٤ ص ١٦١ .

الرابعة : ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴿١٠٨﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨].

الخامسة: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم : ٥٨].

السادسة : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج : ١٨].

السابعة : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان : ٦٠]

الثامنة : ﴿أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل : ٢٥ ، ٢٦].

التاسعة . ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة : ١٥].

العاشرة : ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص : ٢٤]

الحادية عشرة : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت : ٣٧ ، ٣٨].

وعند الشافعية و الحنابلة كل الآيات السابقة آيات سجدة إلا آية سورة (ص) وهي العاشرة فيما تقدم . ثم إنهم (الشافعية والحنابلة) يزيدون على العشر آيات :

١) ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾ ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢].

٢) ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴿١٨﴾ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الانشقاق: ١٦ـ ٢١].

٣) ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾ ﴾ [العلق: ١٥ ـ ١٩].

٤) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: ٧٧].

والأحناف يعدون هذه الآيات سجدات عدا آخر سورة الحج هذا عن عموم عبادة السجدة وأما في خصوص السؤال المطروح وما ترتب على ما فعله الإمام من ربكة للمصلين؛ فإنه لا يستحسن للإمام ـ بصفة عامة ـ أن يقرأ آية من آيات السجود حتى لا يوجد جموع الناس في الحرج إن سجد لها . . خصوصًا إذا كان ذلك في صلاة سرية . . إذ المأمومون لا يعلمون ـ بالطبع ـ ما قرأه الإمام في سره؛ فقد يجهل كثير منهم سبب سجوده لا سيما في عصرنا هذا الذي أصبح فيه كثير من المسلمين لا يعرفون أحكام سجدات التلاوة . أو يوجد نفسه في الحرج إن لم يسجد[1] ويعجبني ما قاله كثير من أهل العلم أنهم كرهوا للإمام ـ في صلاة سرية ـ أن

---

(١) روى ابن القاسم عن مالك كراهة القراءة بالسجدة في الفريضة مطلقا للإمام والفذ وروى ذلك عنه أشهب أيضًا وأضاف إلا أن يكون وراء الإمام عدد قليل فلا يحصل من سجود الإمام تخليط عليهم. ولكن روى وهب أنه لا بأس بقراءة الإمام بالسجدة في الفريضة وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حبيب ـ من المالكية ـ إلى كراهة القراءة بآية من آيات السجود في الصلاة السرية وذلك لتجنب التخليط وقال الشوكاني. وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن الإمام لا يسجد في الفرض فإن فعل فسدت صلاته. ورد الفقهاء عليه بأن سجود النبي ـ ﷺ ـ في الصلاة ثابت في الصحيحين (راجع تفصيل ذلك كله في مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ج٤ ص١٦٣ وما بعدها).

يقرأ آية سجدة وأنه لو قرأها وسجد لها لم يتعين على المأموم أن يسجد معه وذلك بحجة أن المأموم لم يسمعها فلا تلزمه السجدة .

وعلى ذلك أقول : إن ما فعله الإمام مكروه على الأقل في نظر بعض المذاهب . فضلا عن أنه غير حصيف لما تسبب فيه من إيقاع المصلين في متاهة وفوضى ذهبت بجلال العبادة وقدسية المكان . وهو قد اتهم المصلين بالجهل وهو أولى منهم بهذا الاتهام . وإن الذين لم يتبعوه - في ذلك السجود - لم تبطل صلاتهم لأنهم لم يسمعوا الآية التي فيها السجدة وبذلك لا يلزمهم السجود ؛ لأنه سبق أن قلنا إن السجدة تُسَنّ إذا كان الساجد هو القارئ أو سمعها ممن يصلح أن يكون إماما له . ولا يحتج عليه بوجوب متابعته للإمام فإن ذلك لا يكون إلا في أعمال الصلاة . . فصلاتهم صحيحة إن شاء الله . أما الذين سبقوا الإمام فركعوا وأدركوه ساجدا فهؤلاء بطلت صلاتهم لسبقهم الإمام في ركن من أركان الصلاة . وأرى إن كان هذا الإمام راتبًا أن يبلغ أمره لوزارة الأوقاف إذ إنه لا يليق به أن يكون مقيم شعائر . وإن لم يكن راتبًا فعلى المصلين أن ينحوه عن الإمامة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٥) حول فواتح السور

جاءنا السؤال التالي من لفيف من المشاهدين لبرنامجنا التلفازي : يقولون إنهم يقرءون القرآن فيجدون بعض الحروف في أوائل بعض السور . . فما معنى هذه الحروف ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

هذه الحروف الأبجدية في فواتح بعض سور القرآن العظيم لم يتنزل فيها نص ولا حديث صحيح . وهي بذلك تخضع للتأويل الذي يكون عرضة لاختلاف الرأي . وهذا الذي وقع بين العلماء فانقسموا حيالها إلى رأيين أساسيين :

الرأي الأول: قال أصحابه إن علم هذه الحروف عند الله تعالى فلا ينبغي البحث عنه . وأصحاب هذا الرأي نسبوا إلى أبي بكر - رضوان الله عليه - أنه قال : «إن لله في كل كتاب له سرا . . وسره في القرآن هذه الحروف »[(١)] . وقال عليّ - كرم الله وجهه - «لكل كتاب صفوة وصفوة القرآن حروف التهجي»[(٢)] . ومفسرون قالوا «الله أعلم بمراده»[(٣)] .

والرأي الثاني: والذي تزعمه المتكلمون قال أصحابه ينبغي أن نبحث المعنى لنستفيد من ذلك، وإن الله تعالى لا يورد في كتابه شيئا يستعصي على الفهم . واحتجوا لذلك بأدلة كثيرة من آيات بينات لأخبار لنظريات عقلية .

فأما الآيات فأربع عشرة آية منها ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد : ٢٤) ومنها ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء : ٩)

---

(١) راجع تفسير القرطبي ج ١ على أول سورة البقرة .

(٢) ، (٣) أشار إليه وفصل الرأيين جميعا الفخر الرازي ج ٢ ص ٣ .

وأما الأخبار فقوله ـ ﷺ ـ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا : كتاب الله وسنتي» فأنَّى التمسك بالكتاب وفيه ما هو غير مفهوم. وأما المعقول فإن مخاطبة الناس بما لا يفهمونه . . يكون تماما كالحديث إليهم بلغة أخرى لا يفهمونها .

ورد أصحاب الرأي الأول محتجين بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٦، ٧]. قالوا فالوقف السليم هو بعد ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾.

بيد أن أهل الرأي الثاني اختلفوا إلى آراء كثيرة، ففريق قال إن هذه الحروف أسماء للقرآن الكريم أو للسور وقالوا إن أصل هذه الحروف: (الم) و (حم) و(المص) و (ص) و (طسم)[1] وقال البعض إنها أسماء للسور التي نزلت هذه الحروف في أوائلها . قال ذلك أكثر المتكلمين واختاره الخليل بن أحمد وسيبويه . وقال القفال إن العرب أسمت أشياء كثيرة بالحروف من ذلك سموا والد حارثة (لام) وأسموا الحوت (نون)[2] ويرد على هذا الرأي بأن هناك سورًا تكررت فيها نفس الحروف فكيف تكون اسمًا للسورة ؟

وقال غيرهم إنها أسماء لله تعالى، أو أبعاض من أسماء الله تعالى .

وقال سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ إن هذه الفواتح: (ألر . . حم . . ن) إنما هي اسم الله الرحمن ولكننا لا نقدر على كيفية تركيبها في باقي الحروف . وهو رأي لايستند إلى منقول ولا معقول إلى آخر هذه الآراء التي لا يجد الإنسان فيها مايريح[3]. وهناك رأي قال به أبو العالية إن هذه الحروف لها حساب أرقام ومجموع

(١) راجع في ذلك تفسير مجاهد بن جبر ص ١٤٢

(٢)، (٣) راجع في تفصيل ذلك التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٢ ص ٥ وما بعدها

الأرقام له دلالة . . واستند لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أبا ياسر بن أخطب اليهودي مر بالنبي - ﷺ - وهو يتلو سورة البقرة ثم أتى أخوه حييّ بن أخطب كما انضم لهما كعب بن الأشرف فسألوه وناشدوه الله أهذه السورة نزلت إليه من لدن ربه ؟ فأجابهم بالإيجاب فقالوا وكيف ندخل في دين رجل دلت هذه الحروف بحساب الجمل على أن منتهى أجل أمته واحد وسبعون عاما ؟ فضحك الرسول فقالوا أغير هذا ؟ قال نعم (ألمص) قال حُييّ بن أخطب :

هذا أكثر من الأول هذا مائة وإحدى وستون سنة فهل غيره ؟ قال (الر) قالوا هذا أكثر من الأولى والثانية فهل غيره ؟ قال (المر) قال حيي نشهد أنا من الذين لايؤمنون ولا ندري بأي أقوالك نأخذ . لقد اشتبه علينا أمرك كله . وهذا رأي إلى الشعبذة أقرب منه إلى المنطق .

ومن أهم ما قيل رأي لمحمد بن يزيد المُبَرِّد وأطبق عليه جم غفير من المفسرين . وفحواه أن الله تعالى لما تحدى الكافرين أن يأتوا بقرآن مثل هذا القرآن ثم نزل بالتحدي إلى عشر سور ثم نزل به إلى سورة واحدة . . جاءت هذه الحروف كأنه إعلام لهم أنهم فصحاء العرب وأن القرآن تنزل من نفس الحروف التي يتكلمون بها ويكوِّنون منها كلامهم[1] .

وهذا الرأي تبناه الزمخشري وأضاف إليه حججا كثيرة . فقال إن الأسماء - في العربية - لا تزيد على خمسة حروف (أي الأسماء غير المشتقة) ولذلك جاءت الحروف المقطعة على هيئتها . فهناك حرف واحد مثل (ن) و (ص) وهناك حرفان مثل (حم) و (طس) ثم ثلاثة أحرف مثل (الم) و (الر) و (طسم) وبعضها أربعة مثل (المص) و (المر) وأخيرا هناك خمسة أحرف مثل (كهيعص) .

كذلك جاءت الحروف المقطعة على نصف عدد الحروف الهجائية والذي يبلغ (٢٩) حرفا منتصفها ١٤ حرفا وهو القدر الذي جاء بالحروف المقطعة وهي : (بغير المكرر طبعا) ا ، ل ، م ، ر ، ح ، ق ، ن ، ص ، ك ، هـ ، ي ، س ، ع ، ط .

---

(١) راجع في تفصيل هذه الآراء كلها التفسير الكبير للرازي، المرجع السابق

كذلك تقدمت هذه الحروف ٢٩ سورة، وهو العدد الكامل للحروف الهجائية .

والحروف الهجائية لها أجناس كالحروف المهموسة والحروف المجهورة . . وغيرها، وجاء في الحروف المقطعة أنصاف تلك الأجناس . فالمهموسة عشرة حروف يجمعها قولك . (ستشحنك خصفة) والحروف المتقطعة اشتملت على نصف المهموسة وهي : (ص، ك، هـ، س، ح) . والحروف المجهورة هي ١٩ تضمنت المقطعة نصفها : (ا، ل، م، ع، ر، ط، ق، ب، ن) .

والحروف الشديدة ثمانية يحمعها قولك : (أجدك قطبت) جاء نصفها في الحروف المقطعة :

(ا، ك، ط، ق). والحروف الرخوة هي بالطبع عشرون جاء نصفها في الحروف المقطعة (ل، م، ر، ص، هـ، ع، س، ح، ي، ن).

والحروف المطبقة ٤ (ص، ض، د، ط) جاء نصفها في الحروف المقطعة (ص، ط) والمنفتحة ٢٤ ورد نصفها (ا، ل، م، ر، ك، هـ، ع، س، ح، ق، ي، ن) وحروف الاستعلاء سبعة ورد نصفها . (ق، ص، ط). والحروف المنخفضة ٢١حرفا جاء نصفها: (ا، ل، م، ر، ك، هـ، ع، س، ح، ق، ي، ن). وحروف القلقلة خمسة يجمعها قولك (قطب جد) جاء نصفها . (ق، ط) . ثم إن الله اختار أكثر الحروف استعمالا وهي الألف واللام (أكثرها استعمالا في القرآن الألف ففيه ٧٩٢، ٤٠ ألفا واللام أكبر خامس حرف استعمالا في القرآن فورد فيه ٥٩١ ، ١٤ ألف لام) فكرر الله تعالى هذين الحرفين كثيرا في الحروف المتقطعة[1] ولا ريب أن الحجج التي أضافها الزمخشري إلى هذا الرأي جعلته قريبًا إلى القلب . كما أنها بينت إعجاز هذه الحروف أن تتضمن هذه النوعيات وفق ما سبق بيانه .

أقول . إن هذه الحروف المقطعة جاءت ـ أيضًا ـ كدليل على دقة وكمال النبي ـ ﷺ ـ في تبليغه القرآن للأمة كما تلقاه من ربه، ودليل أيضًا على أن الصحابة

---

(١) راجع في تفصيل هذا الرأي تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ أول سورة البقرة

كتبوه كما سمعوه، إذ لو كان للنبي - ﷺ - تصرف في القرآن لما جاء بهذه الحروف التي أعيت الأفكار إلى زمننا هذا لمحاولة فهمها . ولو نقله الصحابة بغير استيثاق أو كان لهم فيه أدنى تصرف لاستبعدوا هذه الحروف التي لم يَسْتَجْلُوا معانيها إنما وصول القرآن العظيم إلينا بهذه الحروف لَمِنَ الأدلة الواضحة على أمرين :

الأول : إن الصحابة لم يهملوا منه حرفًا واحداً .

والثاني : إن القرآن من لدن الله - تعالى - ولو كان من عند مخلوق ما جاء فيه بمثل هذه الحروف .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٦) القـرآن والجـن

جاءنا كتاب من أحد الإخوة من دبي يقول فيه :

إنه تجادل مع نفر من أصحابه حول الجن فأقسم أحدهم أن الجن موجود وأن بعض أقاربه لهم مع الجن تجارب معينة . بينما عارضه أحدهم بشدة مصرّاً على أن مثل هذا القول ليس له سند من الحق وإنما هي أوهام . فلما تدخل البعض محتجين بما جاء في القرآن الكريم قال المعارض لقد كان هذا في زمن القرآن، أما الآن فلا يوجد شيء يسمى الجن وإلا لرأيناه . وإلا فلماذا يظهر للبعض ولا يظهر للبعض الآخر؟!

فما قول الإسلام في ذلك ؟

الإجـــابــة

قلت وبالله التوفيق :

إن القرآن العظيم هو كتاب الله الخاتم والصالح لكل زمان ومكان . ومن الجهل الفاضح - على أحسن الفروض - قول من قال إن الجن كان في زمن القرآن . فالقرآن ليس له زمن محدود بل هو لكل زمان ومكان . وقد قطع القرآن الكريم في دقة ووضوح بوجود الجن كعالم من العوالم التي خلقها الله تعالى ولا يعلم حقيقة حصرها إلا هو سبحانه . وفي القرآن سورة كاملة اسمها سورة الجن . وقد افتتحها الله تعالى بقوله : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝٢﴾ .

ويؤخذ من هذا النص الكريم أن الجن عالم موجود وأنه عالم عاقل يسمع ويرى

ويدرك ويفهم ويتكلم . وأنهم مكلفون كبني الإنسان . ويؤكد هذه الجزئية الأخيرة قول الحق تبارك وتعالى في مجال آخر : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات : ٥٦].وكذلك قول الجن أنفسهم في سورة الجن :

﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا﴾ (الجن : ١١) . وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : « الجن ثلاثة أصناف : فصنف يطير في الهواء . . وصنف حيات وكلاب . . وصنف يَحُلّون ويظعنون»[١].

وأثبت الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية وجود الجن وقال إن ذلك ثابت عند عامة المسلمين وعامة أهل الكتاب[٢] .

وأما خلق الجن فقد وضحه الله تعالى في الكتاب العزيز غير مرة فمن ذلك قوله سبحانه ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرحمن : ١٥]. ومارج النار قيل هو لسان النار المشتعل . ثم قال سبحانه في سورة الحِجْر : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ (الحجر : ٢٦ ، ٢٧) . كذلك قال الله تعالى في سورة (ص) .

﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ (ص : ٧١-٧٦) .

وروى مسلم في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال «خُلِقَت الملائكة من نور . . وخلق الجان من نار . . وخلق آدم مما وُصف لكم» . وقال البعض إن الشيطان هو إبليس . . وقالوا إن كلمة إبليس مشتقة من الفعل أبلس أي يئس إذ إنه يئس من دخوله الجنة . ولكنا نقول إن صيغة المبالغة السماعية (فِعْلِيل)

---

(١) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي في الأسماء والصفات بسند صحيح - راجع الجامع الصحيح ج ٣ ص ٨٥ .
(٢) راجع ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ١٠ وما بعدها .

صيغة سماعية وليست قياسية ، منها سكّير وشخّير وصنديد وعربيد ولو كانت هذه الصيغة من الفعل أبلس لكانت (بلِّيسَ) إذ الصَيغة فعلّيل وليست إفعيل . وزعم البعض أن إبليس كان من الملائكة وقالوا كان طاووس الملائكة واستندوا في ذلك إلى أن الله تعالى استثناه من الملائكة ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ (ص : ٧٣) وفاتهم أن الاستثناء هنا استثناء منقطع بل إن القرآن الكريم يرد عليهم قولهم في صراحة ووضوح . . ودلك في قوله تبارك وتعالى في سورة الكهف : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴿٥٠﴾﴾ (الكهف . ٥٠) كونه جنًا أي من غير الملائكة فهذه الغيرية هي التي أوردته موارد العصيان ، أما الملائكة فلا يرد عليهم العصيان يقول تعالى عنهم ﴿لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (النحل : ٦) ويقول في سورة النحل : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (النحل : ٤٩ ـ ٥٠) ولذلك لما أمروا بالسجود لآدم سارعوا طائعين وقال البعض إن الجن بينهم تناسل أخذا من قوله تعالى في أزواج أهل الجنة ـ في سورة الرحمن : ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ ﴿٧٤﴾﴾ (الرحمن . ٧٤) .

وروى ابن جرير الطبري عن وهب بن منبه قال : «الجن أجناس فأما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناسلون . . ومنهم أجناس يفعلون هذه الأمور»[١] والحق أن هذا مجرد افتراض بغير سند ولا دليل عليه والبحث فيه ـ مع قلة جدواه ـ قد لا يفضي إلى شيء وصادق بعض العلماء كثيراً من الناس الذين يقولون إن التزاوج قد يحدث بين إنسان وجن[٢] وقد كره جل العلماء هذا القول منهم قتادة والحسن البصري وإسحق . وقال مالك ـ رحمه الله ـ : «ولكني أكره إذا وُجدتْ امرأة حامل فقيل لها من زوجك ؟ قالت من الجن . فيكثر الفساد» وإن كان بعض أهل العلم أنكروا أن ينتج هذا التزاوج إن حصل ، نسلا ، وذلك لاختلاف النوعية

---

(١) راجع لوامع الأنوار ج ٢ ص ٢٢٢

(٢) راجع ابن تيمية في مجموع فتاواه ج ١٩ ص ٣٩

والأصل إذ لا بد من توافق جنْسَيْ الذكر والأنثى . ولذا كذَّب البعض حدوث ذلك، وقالوا إن صح فلا يمكن أن يحدث حمل لاختلاف الجنسين فيه إذ البويضة لاتتلقح إلا بحيوان من جنسها . وإن كانت تجري الآن تجارب على خلاف ذلك .
والجن يموتون . وقد حسم القرآن ذلك في سورة الرحمن إذ يقول تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الرحمن : ٢٦ ، ٢٧).

وللجن قدرات خاصة منها أنهم لا يُحَدّون بالزمان والمكان . بمعنى أن الجن يستطيع أن يحضر لك شيئًا من قارة أخرى في بضع لحظات ! وإلى هذا أشار الله تعالى في سورة النمل عندما أراد سليمان أن يستحضر عرش بلقيس يقول تعالى : ﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ (النمل : ٣٩).

ومن قدراتهم التشكل بأشكال كثيرة . وقد ثبت - من السنة - أن إبليس تشكل في سورة سراقة بن مالك يوم بدر للمشركين ووعدهم بالنصر المزعوم وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في سورة الأنفال : ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ ﴾ (الأنفال : ٤٨) .

وأما ظهور الجن وعدم ظهوره . . فالجن - بحكم طبيعته - يرى الإنسان من حيث لا يراه الإنسان . وقد قطع القرآن العظيم بذلك حيث يقول تعالى في سورة الأعراف : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (الأعراف : ٢٧).

وأما اتصال بعض الناس بالجن، ففضلا عن إطباق معظم الناس في سائر الأزمنة والأمكنة على ذلك فإن القرآن الكريم أشار إلى إمكانه حيث يقول سبحانه في سورة

الجن على لسان نفر من الجن: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ (الجن: ٦).

وقد روى الإمام البخاري ـ وغيره ـ قصة طريفة عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ـ ﷺ ـ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنّك إلى رسول الله ـ ﷺ ـ. فقال إني محتاج وذو عيال ولي حاجة شديدة قال فخلّيتُ عنه. فأصبحت فقال لي النبي ـ ﷺ ـ: يا أبا هريرة.. ما فعل أسيرك البارحة؟ قال قلت: يارسول الله.. شكا الحاجة الشديدة والعيال فرحمته وخليت سبيله. قال: أما إنه كذَبَكَ وسيعود. قال أبو هريرة فعرفت أنه سيعود لقول النبي ـ ﷺ ـ. فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت له أما إني سأرفعك إلى النبي ـ ﷺ ـ، فقال دعني فإني محتاج ولي عيال.. فرحمته فخليت سبيله.. فأصبحت فقال لي النبي ـ ﷺ ـ، ما فعل أسيرك؟ قلت شكا كثرة العيال وشدة الحاجة فرحمته وخليت سبيله. قال أما إنه كذبك وسوف يعود. فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأمسكته وقلت لأرفعنك إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت وما هي؟ قال إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح قال أبو هريرة فخليت سبيله. فلما أصبحت قال لي النبي: ما فعل أسيرك؟ فأخبرته بما كان، فقال أما إنه صدقك وهو كذوب! ثم قال: أتدري من تخاطب منذ ثلاث ليال ياأبا هريرة قال قلت: لا. قال: ذاك شيطان!!

إذًا فالجن هنا تشكل.. ثم اتصل بالإنسان وكان بينهما محاورات.

ومع طاقات الجن التي أشرنا إلى بعضها فإن فيه ضعفًا من نواحٍ أخرى:

أولا: كيده ضعيف وبين الله ذلك فقال ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء: ٧٦].

ثانيًا : لا سلطان لهم على الصالحين . يقول تعالى في سورة الإسراء : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلاً (٦٥)﴾(الإسراء: ٦٥). كما قال تعالى في سورة الحجْر على لسان إبليس : ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٤٠)﴾ (الحجر: ٣٩، ٤٠) ولاريب أن الإنسان أقوى وأكرم بنص قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠)﴾ [الإسراء: ٧٠]. وكذلك الدليل المستمد من إسجاد الملائكة والجن لآدم . ولهذا نسمع الله تعالى قد سخر الجن للبشر ولم يسخر بشراً للجن . فيقول سبحانه في سورة «ص» عن تسخير الجن لنبي الله سليمان ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ (٣٦) وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ (٣٧) وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ (٣٨) هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٩)﴾ (ص: ٣٦-٣٨) وقال عنه في سورة سبأ : ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ (١٢) يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ (١٣)﴾ (سبأ: ١٢، ١٣).

والجن عاجزون عن علم الغيب . ولكن علينا أن نفرق بين نوعين من الغيب . الغيب المطلق والغيب النسبي . فأما الغيب المطلق فهو الذي لم يقع بعد وهذا استأثر الله بعلمه فلا يعلمه بشر ولا ملَك ولا جن وقد قطع الله تعالى بذلك فقال سبحانه في سورة النمل : ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ (٦٥)﴾ والغيب النسبي هو أمور وقعت يعلمها البعض ولا يعلمها بعض آخر. وحتى هذا النوع فهم كالإنسان فيها، فقد يعلمونها وقد لا يعلمونها. والدليل على ذلك أنه لما قُبض نبي الله سليمان لم يعلموا بموته يقول تعالى في سورة سبأ : ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ (١٤)﴾ (سبأ: ١٤).

واستخدام البشر الجن في أذى الغير - وهو السحر - لا يضر أحداً إلا بإذن الله تعالى وهو من الكبائر العظيمة يقول تعالى في سورة البقرة . ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (البقرة: ١٠٢، ١٠٣).

والذي يتعامل مع الجن في هذا الخصوص إنما لا يتعامل مع جن مؤمن . . لأن الجن المؤمن يمنعه إيمانه من تحقيق هذه الأمور . . ولكنه عادة يتعامل مع الجن غير المؤمن . . وهو ممن ليس له من دينه حافز ولا حافظ ، ولا من ضميره واعز ولا واعظ . بل وقد يكلفه هذا الجن التضحية بدينه والعياذ بالله . ولذلك وجب على المسئولين أن يطاردوا أمثال هؤلاء وأن يقدموهم للمحاكمة ليطمئن كل فرد على مقدراته .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٧) حول آية من سورة الأحزاب

جاءنا كتاب من سيدة مسلمة تقول فيه :

إنها من خريجات الجامعة وقد تزوجت وتقضي كل وقتها في بيتها اللهم إلا أوقاتًا يسيرة تزور فيها بعض الأقارب كالوالدين والإخوة والأخوات . وصديقة أو صديقتين . . أو شراء لوازم المنزل مع أنها محجبة . . وتصادف أن زارها وزوجها عم لزوجها وهو من المهتمين بالدين فاستأذنت هي زوجها أن تخرج لشراء بعض لوازم ضرورية . . ولما عادت إذا زوجها يستقبلها بوجه غليظ ثم واجهها بأنها ممنوعة عن الخروج من المنزل لأي شأن ! فلما ناقشته إذا عمه يتولى الجواب محتجا بقوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب : ٣٣) فقالت له إن هذه الآية موجهة إلى نساء النبي - ﷺ - . غضب واتهمها بالجهل وقال إن الآية تأمرهن بالفضائل . . وهن قدوة لسائر النساء . . ثم قال : أترين أن الله تعالى يأمر نساء النبي - ﷺ - بمكارم من الأخلاق ويأمر سائر النساء بنقيضها ؟ فما رأي الدين؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إنّ من آفة العلم أدعياءه . ولو أمسك كل واحد فيتكلم بعلم أو يسكت بحلم . . لأراح واستراح . ولعله من الأفضل - قبيل مناقشة الجواب - أن نعود للآيات موضوع السؤال حيث يقول تعالى ٠

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ

وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣٣].

وهناك من المفسرين من قال إن هذه الآيات تضمنت آدابا لنساء النبي - ﷺ - ونساء الأمة تبع لهن في ذلك[1] . بيد أن هناك من اتجه إلى غير ذلك . حتى قال أحدهم : « . . إن الله لما دكر أن عذابهن - أي نساء النبي - ضعف عذاب غيرهن وأجرهن ضعف أجر غيرهن صرن كالحرائر بالنسبة للإماء . . »[2] . والحق أنه مما يعين على التعرف على الحقيقة في الموضوع أن نتلمس مناسبة النزول للآيات . فالآيات تنزلت في مناسبة معينة ؛ وهي عندما أرادت أمهات المؤمنين من الرسول زيادة النفقة . وكان هو يريد أن يشاركنه حياة الزهد التي تليق بالأنبياء ؛ فقاطعنه ورفع الأمر إلى الله فأنزل الله - تعالى - آيات توجه فيها بالخطاب أولاً إلى رسوله - ﷺ - ثم وجه الخطاب لزوجات النبي يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ . . ﴾ (الأحزاب . ٢٨ - ٣٣) إلى آخر الآيات . فالواضح لكل من أوتي سليقة عربية أن مجموع هذه الآيات إنما تنزل بأحكام خاصة بأمهات المؤمنين . وليس معنى ذلك أن

---

(١) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٥٣٠

(٢) راجع التفسير الكبير للفخر الراري ح ٢٥ ص ٢٠٩

الله تعالى ترك باقي المسلمات . فالشريعة جاءت كاملة للرجال وللنساء على السواء . الدليل على ذلك أن الآيات بدأت بالخطاب إلى النبي - ﷺ - . ثم توجه الخطاب لنسائه . وشرع لهن من الأحكام ما لا يمكن أن يطبق على غيرهن . فالمسلمة إن أتت بفاحشة مبينة لا يمكن أن يضاعف لها العقاب ضعفين . فإن كانت غير محصنة لا يمكن القول بجلدها مائتي جلدة ! كذلك في حال طاعة المسلمة .

ولقد جاء أسلوب الآيات موضحا ذلك التخصيص في مثل قوله ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ ثم في قوله : ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ﴾ . . ثم ما جاء بعد ذلك ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ ثم جاء اختتام الآيات بما يقطع بذلك في قولها · ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ . فكل ذلك قاطع في خصوصية هذه الآيات بأمهات المؤمنين . ومما يزيد ذلك المعنى تأكيداً أنه بعد هذه الآيات مباشرة جاءت آيات تنتظم جميع المسلمات في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً (٣٥)﴾ (الأحزاب : ٣٥) .

ولذلك ؛ فإننا نقول بثقة ويقين نستمدهما من أصول اللغة العربية وأسلوبها إن هذه الآيات الكريمة إنما نزلت في خصوص أمهات المؤمنين .

هذا من ناحية . . ومن ناحية أخرى فإن قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ . . .﴾ بالرغم من أنها في حق أمهات المؤمنين كما قدمنا . . فإنه حتى لو سلمنا ـ جدلا فقط ـ أنها تنطبق على جميع المسلمات فإن في معناها أموراً يجب الوقوف عندها . فالفعل (وقرن) أي شيء هو ؟ هل هو من القرار؟ أي قَرّ يقَر؟ أم من الفعل وقر يقر أي من الوقار؟ قال البعض إنه من القرار وأصله فعل أمر هو واقررن وقد حذفت إحدى

الراءين للتخفيف مثل (فظلتم تفكهون) أصلها فظللتم فحذفت إحدى اللامين للتخفيف[1] . وقد ذكر البعض أن أهل المدينة وعاصمًا قرءوا بالفتح أي بفتح القاف من الفعل وقَرن وهو عندئذ يكون من القرار . بينما قرأ الباقون وهبيرة عن حفص عن عاصم بالكسر أي بكسر القاف مس الفعل وقِرن وعندئذ يكون من الوقار[2] .

بيد أننا نحسب أن الأرجح أن الفعل من الوقار لأمور .

الأمر الأول· إن قياس الحذف من الفعل على (وظلتم) قياس مع الفارق . إذ إن هذا لم يحذف منه إلا حرف واحد هو اللام . بينما فعل وقرن حذف منه حرفان الراء والألف

بل إننا لو دققنا لوجدنا أنه لا يمكن أن يكون الفعل من القرار ، لأن الفعل قر يقر هو فعل مضعف الآخر والأمر منه على صورتين : الأولى: وهي إقرر . مثل برّ يبرّ ابرر وقد فك الإدغام منه ولا يمكن هذا إلا إذا ظهرت السكون على الحرف المفكوك وهو الراء الأخيرة ، وذلك مثل الماضي المتصل بتاء الفاعل فتقول : قرَرْتُ ، والصورة الثانية : أن يبقى الإدغام كما هو وعندئذ لا يمكن ظهور السكون على الحرف المدغم فيستعاض عنها بالفتحة فتقول في الأمر شُدَّ هذا الحبل وبُرَّ بوالدك وقَرَّ في البيت وعندئذ لا يمكن اختصار حرف منها ؛ لأن الحرفين مدغمان فلا يمكن حذف حرف إلا عندما يكون الحرفان المدغمان منفكين وعندئذ يحذف أحدهما وعندئذ لابد من وجود الألف في أول الفعل ويصعب جداً أن يقال قد حذفت الألف والراء فهذا حذف يشذ عن قواعد اللغة . ولا يبقى إلا أن يكون الفعل إذًا من الوقار .

الأمر الثاني: إن الأمر لأمهات المؤمنين بالقرار في البيت غير مناسب لهن . إذ مَن قال إنهن كن كثيرات الخروج .

وليس في الآيات من قريب أو بعيد ما يوجه إلى ذلك . وإنما الأمر لهن بالوقار هو المناسب لهن حتى يكن متوافقات مع جلال النبوة .

---

(١) راجع تفسير الكتاب العزيز لهود بن محكم من علماء القرن الثالث الهجري ج ٣ ص ٣٦٧

(٢) راجع مجمع البيان للشيخ أبو علي الطبرسي من علماء الإمامية من القرن السادس الهجري ج٧ ص٤٦٣ .

الأمر الثالث: إن الأمر بالوقار هو المناسب لما بعده من القول ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾. إذ لا يتصور قط من أمهات المؤمنين أن يتبرجن في الطرقات. وإنما قد يتصور ذلك في بيوتهن. بيد أن وقارهن المفروض يتنافى مع ذلك التبرج.

الأمر الرابع: إنه من غير المعقول أن يجعل الإسلام للمرأة المسلمة ذمة مالية مستقلة فيبيح لها أن تتجر وأن تعمل بالوظائف (بشروط معينة) ثم يأمرها أن تبقى بالبيت.

بل إن هناك من كبار علماء الإسلام من أباح لها العمل بالقضاء بل أن تتولى الحكم. كما أباح لها الإسلام أن تبيع وتشتري وتؤجر وتستأجر وتقرض وتقترض وأن تمارس كافة الأعمال التجارية.. ولا يُتصور أن يسمح لها الإسلام بذلك، ثم إنه يأمرها أن تبقى في بيتها لا تبارحه. فكيف يبيح لها ذلك وأمثاله ثم إنه يأمرها بالقرار في البيت وألا تبارحه قط.

ولسنا نلتفت إلى أولئك الذين زعموا أن الآيات تخاطب جميع النساء وأن الخطاب لأمهات المؤمنين ينسحب على باقي النساء لأنهن مأمورات بالفضائل كأمهات المؤمنين؛ فإن هذا القول فيه تخليط؛ لأن الآيات إنما نزلت لهدف معين وهو أن تبين لأمهات المؤمنين أنهن لسن كغيرهن من النساء وإنما لهن اعتبار آخر مستمد من مكانة رسول الله - ﷺ - وأنهن ينبغي أن يكن على المستوى اللائق بمكانة النبي - ﷺ -.

وعلى ذلك نقول إن الآيات إنما تنزلت تخص أمهات المؤمنين؛ كما أنها لم تنه النساء عن الخروج وإنما نهت أمهات المؤمنين بما يتنافى مع وقارهن باعتبارهن زوجات الرسول - ﷺ -.

هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم.

(١٨) حول قصة قرآنية

جاءنا كتاب مطول من فتية وقعوا رسالتهم (طلاب علم) يقولون فيها :

إنهم قرءوا كتابا جديدا حول (قصص القرآن) . وبالذات عند قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ .. ﴾ (البقرة : ٢٦٠) إلى آخر الآيات . . فقال المؤلف عنها إن هذه القصة رمزية كل الذي يؤخذ منها الإيمان بالبعث وقال . ويؤخذ منها أيضًا أن إبراهيم كان متشككًا في ذلك ! فقوله (ليطمئن قلبي) دليل على هذا التشكك مهما تكلف العلماء من تفاسير . ثم يضيف المؤلف فيقول إن كثيرين من المفسرين ينكرون ذلك فما قولهم في عبادة إبراهيم للكواكب وللقمر والشمس؟ مع ورود ذلك صراحة في سورة الأنعام ؟ يقولون : وقد أورد المؤلف الآيات فإذا هي صريحة فعلا في ذلك ! قالوا وقد رجعنا لتفسير للقرآن فقرأنا فيه أن عبادة إبراهيم لهذه الأشياء إنما كان ذلك قبل أن يتشرف بالرسالة . قالوا : لقد تبلبلت أفكارنا فإبراهيم أبو المسلمين . فلعلنا نجد عندكم ما يريحنا .

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

قبل أن نبدأ الإجابة عن السؤال ، نود أن نؤكد أن الكتاب العزيز ليس كتاب قصص ، وإنما هو كلام الله تعالى أنزله على خاتم رسله ، ليكون منهجا للأمة يكفل لها الأخذ به الفوز والنجاح في الدنيا والظفر والنجاة في الآخرة . فإذا أورد قصة فإنما يكون ذلك لأهداف عميقة كبذل العبرة والعظة أو بيان الإعجاز أو غير ذلك . ولكنه لا يذكر إلا قَصَصًا صحيحًا واقعيًا للأهداف التي ألمحنا إليها . ولذلك نسمعه

يقول في ختام سورة يوسف: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾ [يوسف: ١١١]. كذلك عندما قص على النبي - ﷺ - . . وعلى الأمة كلها من خلاله - عبر الأزمان و الأجيال - قصة مريم . . قال له مبينا الإعجاز ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٤] وكثيراً ما يقول لنبيه مثل ذلك في أعقاب ما يقصه عليه من قصص الأولين . كما جاء في سورة (هود) عندما قص سبحانه بعض القصص عن عدد من الأنبياء ثم بَيَّنَ شؤم فرعون على قومه . ثم عقّب سبحانه على ذلك فقال: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴿١٠٠﴾﴾ [هود: ١٠٠]. وليت السائلين ذكروا لنا اسم هذا الكتاب . وإن كان بعض المؤلفين - المحدثين - قالوا عن بعض القصص القرآني إنه رمزي .

وأما عن هذه القصة فهي ثالث قصة ترد في أواخر سورة البقرة بعد قصة طالوت وجالوت إذ أول الثلاثة مناظرة إبراهيم للنمروذ وإفحامه إياه (الآية ٢٥٨) . والثانية عن ذلك الذي مر على قرية خربة فعجب كيف يحييها الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه (الآية ٢٥٩) .

ثم القصة موضوع السؤال حيث يقول الله عز وجل . ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ (البقرة: ٢٦٠).

ونحن لو تصورنا أن رجلاً من عامة الناس يتشكك في قدرة الله تعالى على البعث وإحياء الموتى لحكمنا بأنه كفر بذلك كفراً صُراحًا ذلك أن الإيمان بالبعث عنصر من عناصر الإيمان لا يتكامل الإيمان إلا به . فما بالنا بنبي ورسول . . من أولي العزم . . بل هو أبو الأنبياء . وأما الذي ذكره الكاتب المذكور في السؤال لا يقال إلا عن جهل أو غرض ومرض . ونحن مُنينا في أيامنا هذه بأن من أراد شهرة

أو مالاً؛ فإنه يحاول أن يجني ذلك على حساب الإسلام؛ لأن هناك من أعداء الإسلام من يغرقون أمثال هؤلاء المسلمين الخارجين بالعطايا والهبات أموالا كانت أو جوائز علمية أو ألقابًا رنانة . وليس عنا ببعيد من أراد أن يزيف الأدب الجاهلي ويطعنه ـ بجهل مطبق ـ بأنه مختلق بل وتكلم أيضًا في القرآن فنال لقبًا طنانًا وحظي بمراكز سامية زالت مع ما يزول من حطام الدنيا وبقي إثمها ووزرها لا يزول .

ويتبدى جهل الكاتب في أمرين : أولهما . جهله بربط نصوص القرآن العظيم بعضها ببعض . والثاني : جهله بأساليب اللغة العربية . وسوف يتجلى ذلك إن شاء الله من خلال معالجتنا للأمر .

إن الذي يتتبع الآيات التي تتحدث عن خليل الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ يجد أن الله تعالى أفاء على إبراهيم قوة في الحجة . . وألمعية في الجدال والمناظرة . وفطنة في الإقناع والإثبات . . يتبدّى ذلك من مناظرته مع النمروذ . . يقول تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨) ﴾ (البقرة : ٢٥٨) .

ذلك أن إبراهيم إذ صار يدعو الناس للإسلام بعث إليه ذلك الملك ـ والذي قال الكثيرون إنه النمروذ وسأله فقال إبراهيم : نعم إني أدعو إلى الله رب العالمين فسأله : من ربك ؟ قال الذي يحيي ويميت . فبعث النمروذ فاستدعى اثنين مقضيّ بإعدامهما . فأمر بقتل أحدهما وبتخلية سبيل الآخر ثم قال أنا أحيي وأميت ! وبالطبع فإن مغالطة النمروذ لم تجز على إبراهيم؛ لأن الذي فعله ليس إماتة ولا إحياء . ولكن فطنة إبرهيم جعلته لا يجادل في هذه الحجة مخافة أن يعربد عليه النمروذ ولن يعدم منافقين له من الموجودين ينتصرون له . فتخطّى إبرهيم هذه الحجة إلى حجة أخرى جعلت النمروذ ينقطع مبلسا . . ويبوء بالهزيمة .

إن إبراهيم عندما بُعث وجد قومه أحد اثنين : إما عابدٌ للكواكب . . وإما عابد

للأصنام . وكان لا بد أن يناظر الطرفين . وهو يدرك ـ بفطنته ـ أنه إذا بدأهم فأوضح لهم أن عبادتهم خاطئة فإنهم لن يقتنعوا بذلك بل سوف يعاندونه وربما نالوه بالأذى. ولهذا فقد سلك مع الفريقين مسلك الفطنة التي لا تستغرب عليه . أما عباد الكواكب فإنه أظهر لهم الانقياد لرأيهم ـ من باب الجدل فحسب ـ حتى يستميلهم ثم يوضح لهم خطأ هذه العبادة وحديثه عن الكواكب لم يكن حديثا مع النفس . وإنما كان حديثا في مناظرة . ويقطع بذلك نهاية الآيات إذ يقول سبحانه ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنعام : ٧٦ ـ ٧٨]. إن قوله ـ وهو خلاصة المناظرة ـ ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ لقاطع أن الأمر لم يكن حديثًا نفسيًا وإنما كان مناظرة ومناورة . . كأنه أفهمهم ـ جدلا ـ انسياقه لعبادة الكوكب . ولكن الكوكب أفل وغاب فأفهمهم أن الإله المعبود لا يأفل ولا يغيب . ووجد كلامه عندهم صدى . لأنه ليس معاديًا لهم فيأخذوه بعناد وتحدّ وإنما هو واحد منهم . ثم ـ انسياقًا ظاهريًا لهم ـ تخير القمر للعبادة ولكن جرى عليه من الأفول ما جرى على الكوكب . فاختار الشمس وهي أعظم وأقوى الكواكب فأفلت بدورها . وكان ذلك منتهيًا بعدم صلاحية الكواكب كلها للعبادة . وفي الحال جعل يدعوهم إلى دينه ـ بعد أن مهد له ذلك التمهيد العجيب ـ يقول تعالى : ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام : ٧٨ ـ ٨٢] .

فالأمر كان إذًا مناورةً في محاورة . وأنه عندما انتهى معهم إلى فساد عبادة الكواكب عرض عليهم دينه فحاجه نفر منهم فأدلى بحججه - بفطنة عجيبة - على الوجه الذي سردته الآيات .

ولذلك عقب الله تعالى على ذلك مباشرة فقال : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الأنعام : ٨٣] .

هذا عن هذه الآيات التي اتخذها ذلك الكاتب سندا لرأيه دون أن يفهم منها ألفًا ولا باء . ولتمام المعنى - ودون استطراد - فإن إبرهيم ناظر أيضًا الفريق الثاني من عُبّاد الأصنام وكان أبوه زعيمًا لهم . ولذلك شاء أدب إبراهيم ألا يناظر أباه . وإنما يوجه له الدعوة صريحة ويطلعه على أمر الرسالة التي شرفه ربه بها وبعثه لنشرها . بين الله تعالى ذلك في سورة مريم حيث يقول عز من قائل . ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ (مريم : ٤١ - ٤٧) . وعندئذ دخل في مناظرة مع عباد الأصنام، وفيها أيضًا مناورة؛ بَيَّنَ الله ذلك في سورة الأنبياء إذ يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا

فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (الأنبياء: ٥١ـ٦٧).
فانظر كيف ناورهم وحاورهم، وخاتلهم وجادلهم حتى جعلهم يلمسون بأنفسهم عجز تلك الأصنام عن أي شيء، فهي لا تملك حتى الدفاع عن نفسها ولا حتى مجرد الشكوى أو الشهادة.. ثم خلص لهم من ذلك كله بالتنبيه إلى عبادة الله تعالى.

ولعلنا لاحظنا في القصة الأولى أن أول صفة شهد بها إبراهيم لربه هي كون ربه (يحيي ويميت) فهل هذا حال من يتشكك في البعث وفي قدرة الله على ذلك؟!

والحق أن القصة الأخيرة والتي طلب إبراهيم فيه أن يرى إحياء الموتى شغلت كثيرين من المفسرين ولهم فيها آراء؛ فمنهم من قال إنه لما علم أن الله تعالى اتخذه خليلا.. طلب رؤية إحياء الموتى ليطمئن قلبه أنه بالفعل صار خليلا لله. وهو رأي فيه من التكلف والافتراض ما يوجب استبعاده. ومنهم من قال إن النمروذ أمره أن يسأل ربه ذلك وإلا قتله وهو رأي عجيب لا يقوم على منقول ولا معقول. وأما أهل التصوف فقد ابتعدوا كثيرا إذ قالوا إن إحياء الموتى هو الكشف للقلوب المحجوبة عن أنوار التجلي! ولطيف ما قاله الإمام الفخر الرازي من أن كل نبي عندما يبعث ويبدؤه الوحي يستغرب ويتعجب ويصبح في شوق أن يستوثق من الأمر. وإبراهيم أراد بطلبه أن يتثبت من أنه نبي من قبل الله تعالى[1] ولكن جمهور المفسرين على أن سؤال إبراهيم لم يكن فيه أدنى شك. فيقول ابن جُزَيّ إنه لم يسأل عن إمكان الإحياء وإنما سأل عن الكيفية[2]. وقال صاحب صفوة البيان إن

---

(١) راجع التفسير الكبير للرازي ج ٧ ص ٣٨ وقد أورد في الموضوع كثيراً من آراء المفسرين
(٢) راجع تفسير ابن جُزَيّ ص ٦٥، وقال إن الجمهور على أن سؤال إبراهيم ليس شكا

إبراهيم أراد أن ينتقل من مرتبة العلم الاستدلالي إلى مرتبة العلم الحسي[1] وجاء في تفسير الجلالين أنه أراد الانتقال من رؤية القلب إلى رؤية العين[2] . وشبيه في هذا ماذكره الشوكاني في فتح القدير[3] . وكذلك التفسير المنير[4] .

والحق أننا حتى نفهم مطلب إبراهيم ـ عليه السلام ـ لا بد لنا من معرفة أن العلم نوعان؛ علم نظري . . وعلم حسي أو تجريبي . فأما العلم النظري فهو يدرك بالعقل فحسب . ولايدرك بالحواس . كالنظريات الفقهية مثلا . وهذا العلم يستفاد على درجتين، الأولى وتسمى اليقين؛ وهو الوثوق من النظرية العلمية . ففي قول الله تعالى ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (الحجر : ٩٩) قال البعض إن اليقين هنا هو الموت وقال آخرون إنه التثبت، وهو الذي نقصده في كلامنا وأما الدرجة الثانية وهي الأقوى فهي حق اليقين . وذلك أن تستقر النظرية في وجدان العالم استقرارا . ففي سورة الواقعة . . بعد أن بين الله سبحانه جزاء المؤمن وجزاء الكافر عقب سبحانه فقال : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ (الواقعة : ٩٥) . وكذلك في سورة الحاقة بين الأمر نفسه ثم قال : ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾ (الحاقة : ٥١) .

أما العلم الحسي أو التجريبي فهو الذي يمكن أن يرى ويعاين أو يُحَس بإحدى الحواس . . وهو يستفاد على ثلاث درجات : أولها : مجرد العلم . وذلك كما قالت الملائكة لله تعالى في أوائل سورة البقرة : ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ (البقرة : ٣٢) . والدرجة الثانية ٠ وهي أقوى فهي علم اليقين، وهي تستفاد بالدليل والبرهان . وأما الدرجة الثالثة . وهي الأقوى فهي درجة عين اليقين . وهي التي تستفاد بالمعاينة الحسية .

ولنضرب مثلاً عشناه جميعًا مر بالثلاث درجات . ذلك أن آباءنا كان لديهم

---

(١) راجع صفوة البيان ص ٦٤ .

(٢) راجع تفسير الجلالين ص ٥٥

(٣) راجع زبدة التفسير من فتح القدير ص ٦٣

(٤) راجع التفسير المنير ج ٣ ص ٣٦ .

علم أن الأرض كروية . وقد استنتجوا ذلك من تعاقب الليل والنهار . فكانت هذه النظرية عندهم تشكل (علمًا) . ثم - في القرن الماضي - لما قام الرحالة (ماجلاّن) برحلته حول الأرض بادئًا من مكان معين وظل يسير رأسًا لا يتجه أي اتجاه آخر، فإذا هو في نهاية الرحلة ينتهي إلى المكان الذي بدأ منه ! فارتقى علم الناس بهذه النظرية إلى مرتبة علم اليقين إذ قام عليه الدليل والبرهان . ثم في عصرنا هذا قام رجال الفضاء وصعدوا إلى الفضاء وتمكنوا من النظر إلى الأرض فإذا هي شبه كرة فعلاً ؛ فانتقل علم الناس بهذه النظرية إلى المرتبة الأقوى وهي (عين اليقين) ولذلك نسمع الله تعالى يقول في سورة التكاثر : ﴿كَلاَّ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۝﴾ (التكاثر : ٥ - ٧) أي لو علمتم ماهو مخبوء من حساب وعقاب علم اليقين . . أي بالدليل والبرهان لازدجرتم . ولكنكم لما ترتكبون من عصيان سترون الجحيم، سترونها بأعينكم فيكون علمكم بها ﴿عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ .

إذا عرفنا ذلك قلنا إن إبرهيم - عليه السلام - كان يعلم تمامًا بحصول البعث وإحياء الله تعالى للموتى يوم القيامة . يعلمه بالدليل والبرهان أي ﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ أما الدليل فهو إخبار الله بذلك . وأما البرهان فيتحصل في أن الله سبحانه خلق الخلق ابتداء ، والإعادة أسهل من الإبداء . لذا يقول تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ . (الروم: ٢٧) إلا أن إبراهيم أراد أن ينتقل من مرتبة ﴿عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ إلى المرتبة العليا من العلم وهي ﴿عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ . ولذلك لما سأله الله تعالى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ (البقرة : ٢٦٠) والله تعالى لا يسأل لأنه لا يعلم الإجابة . . بل إنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . وإنما لتكون الإجابة نافية لكل شك يمكن أن يثور في صدر من يقرأ الآيات . ولذلك كانت الإجابة (بلى) وهي جواب بالإيجاب للسؤال المنفي ثم ساق سبب الطلب ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي ليحظى بأقوى نوع من أنواع العلم يطمئن به القلب والوجدان . ولعل هذا يعطينا درسًا : أن العالم لا بد له من مواصلة العلم وطلبه والبحث على مزيد من التثبت من النظريات

العلمية . ولذلك أجابه الله تعالى إلى طلبه فأمره أن يستحضر أربعة من الطير وأن يذبحهن وأن يقطع أجسامهن وأن يخلط تلك الأجسام بعضها ببعض . . ثم يضع على هامة كل جبل من أربعة جبال شيئًا من تلك الأجسام . . ثم ينادي كل طائر بمفرده ، فكان عندما ينادي تتطاير أجزاء الجسم حتى تلتصق وتتجمع ثم تسير رأسًا إلى إبراهيم لتلتصق برأسها ثم تطير في الهواء طائرًا سليمًا .

وإن الذين يزعمون أن القصة رمزية يقولون ذلك ؛ لأن عقولهم القاصرة لاتستوعب حدوث ذلك مع أنهم لو نظروا لوجدوا أنهم محوطون في هذه الدنيا بمعجزات لم يهون من شأنها إلا التعوّد على رؤيتها . فانظر لترى كيف يتكون الجنين من حيوان منوي وبويضة لا تستطيع العين المجردة رؤيتهما وإن هي إلا أيام حتى يختلط الحيوان المنوي بالبويضة ثم يتحولان علقة أي قطعة من الدم المتماسك إلى حد ما ثم تتحول العلقة إلى مضغة أي قطعة من اللحم ثم تتخلق فيها العظام ثم تنشأ العينان والأذنان إلى غير هذا . . أفَيَقلُ ذلك عجبًا عما وقع أمام إبراهيم ؟

﴿ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (النساء : ٧٨) .

هذا الذي نظنه ونراه . .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١٩) حول تفسير آية

بعث لنا أخ كريم من دبي يقول :

يقول الله تعالى في سورة الحج : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾﴾ (الحج : ١٨) . يقول السائل إن الله قال أولاً يسجد له من في السموات ومن في الأرض فشملت الناس ثم عاد فقال وكثير من الناس . فكيف نفهم ذلك ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

هذه الآية موضع خلاف بين المفسرين . فبعضهم قالوا إن المعنى تم وانتهى قبل قوله تعالي ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ . ثم بدأت جملة جديدة المبتدأ فيها ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ والخبر محذوف تقديره (مثاب) والبعض قال إن قوله وكثير من الناس أي أنهم عظيمو الإيمان[١] . والبعض قال إن هذه المخلوقات تسجد فعلاً ولكن بطريقة لا نعرفها ولا نراها . كما ذكر ـ في مجال آخر ـ ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء : ٤٤) . والبعض قال إنه سجود طاعة[٢] .

ونحن نرى أن كلمة السجود لها معنيان : حقيقي ومجازي . فأما المعنى الحقيقي فهو يعني حركة الجثوّ على الأرض بالجبهة كما هو معروف . وقد استعمل الفعل

---

(١) راجع تفسير الجلالين ص ٤٣١ .

(٢) راجع تفسير النسفي ج ٣ ص ٩٦

بهذا المعنى الحقيقي في القرآن العظيم كثيرا في مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾ (البقرة : ٣٤) وكذلك : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (آل عمران: ٤٣). وأما المعنى المجازي فهو الطاعة والانقياد . لأن السجود ، في الواقع ، يعني الطاعة والانقياد . ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴿١٥﴾ ﴾ . [الرعد: ١٥] .ذلك أن سجود العبادة لا يتأتى إلا طوعًا ولو حصل بالإكراه فإنه يكون غير مقبول . فالآية تتحدث عن سجود الانقياد[1] .

والذي نراه أن الآية التي نحن بين يديها تتحدث عن النوعين من السجود. السجود الحقيقي وهو سجود العبادة. وكذلك المعنى الرمزي وهو الطاعة والانقياد؛ فمن في السموات والأرض يسجدون لله تعالى. وقد عبر الله عنهم بكلمة (مَنْ) وهي للعاقل. وأولهم الملائكة وهم من المعروف عنهم أنهم ﴿ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦). فهؤلاء يسجدون سجود عبادة. وأما الإنسان ـ في الأرض ـ وكذا الجن فهم يسجدون النوعين. فأما عن المعنى الرمزي للسجود فهو يتحصل فيما يؤمرون به ولا يملكون إلا أن يكونوا له منقادين كأن يسخرهم الله تعالى لأمر ما فلا يستطيعون عنه إعراضًا ، وكذلك قيامهم بالأعمال التي يُسِّروا لها ، ومثل موعد خلقهم في الحياة وتقدير أرزاقهم وما يعتريهم من حوادث وأمراض إلى غير ذلك مما يقع لهم بأمر الله ولا يملكون منه فكاكًا. فهم في ذلك يسجدون بالمعنى المجازي. ومثل ذلك الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فكلها تسجد سجودًا مجازيًا بمعنى أنها تؤدي الدور الذي خلقها الله له. وأما الإنسان فإنه فضلاً عن السجود المجازي الذي يسجده لله تعالى . . فإنه باعتباره مكلفًا بالسجود العبادي وهو السجود بالمعنى الحقيقي وهو اختياري فمنه الكثير الذي يسجد عبادة لله تعالى ومنهم كثير لا يفعل ذلك ويحق عليه العذاب

---

(١) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ١٩ ص ٣٠

ويذلك يكون ذكر الإنسان ذكرًا ضمنيًا في ﴿مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ﴾ (الحج : ١٨) خاصا بالسجود المجازي وهو سجود الانقياد . وأما ذكره بعبارة (وكثير من الناس) إنما عن السجود الحقيقي وهو سجود العبادة . وأما الملائكة فذكرهم مرة واحدة؛ لأنهم يسجدون السجودين جميعًا بغير تخلف فذكرهم مرة واحدة . ولم يذكر الجن إذ التحذير في الآية موجه للناس .

هذا الذي نظنه . . والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢٠) إن الدين عند الله الإسلام

بعث إلينا لفيف من الشباب بكتاب يقولون فيه ما ملخصه : إذا كان الدين الذي لا يقبل الله تعالى غيره هو الإسلام فهل معنى ذلك أن النصراني أو اليهودي - قبل إشراق الإسلام - لن يقبل منهم ما كانوا يتعبدون به ؟

الإجـــابــة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

إن الله عز وجل برحمته وحكمته تخوّل عباده - منذ خلقهم - بالأنبياء والرسل لهدايتهم وأنزل عليهم الكتب لثقافتهم . . فبعث آدم نبيّا لزوجه ولأولاده وأحفاده فكانوا على دين واحد متفقين . حتى تدخل إبليس وزيّن لأحد ابني آدم أن يقتل أخاه فقتله . ودب الخلاف وظهرت العصبيات وكان لها في الملة أثر كبير . فبعث الله الأنبياء لتصحيح المسيرة وإصلاح ما اعوجّ منها حتى أنجى الله نوحًا ومن معه في سفينته . ولم يكن معه سوى المؤمنين . وكانوا أيضًا على ملة واحدة مجتمعين بيد أنهم عندما كثروا تفرقوا من جديد وحوروا الملة . وهكذا نرى الله سبحانه كلما وجد الناس قد اعوجّوا بالعقيدة . . وزاغوا عن صحيحها بعث لهم الأنبياء ليحملوا الناس على الجادة . ولهذا يقول سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (١٩)﴾ [يونس : ١٩]. ولفظ أمة في الآية يقصد به الدين والملة التي يأتمها الناس[١] هذا ولا يظنّ ظانّ أن الله بعث الرسل بأديان مختلفة . . فهذا أمر لا يقبله منطق سليم وتعالى الله عن

---

(١) رجع التفسير الكبير للرازي ج ١٧ ص ٦١

ذلك علواً عظيماً . فدين الله تعالى لا يمكن أن يختلف أو يتغير . قد تختلف أشكال العبادات والتكاليف من رسالة لرسالة ولكن جوهر الدين وقطبه وهو التوحيد وصفات الله تعالى وخلق الملائكة والموت والبعث والنشور والحساب والجنة والنار كل هذه ثوابت في أصل العقيدة لا يمكن أن تختلف من رسالة لأخرى . ولذلك يجب أن نعتقد أن الدين الذي جاء به الأنبياء جميعا بدءاً بآدم ومروراً بنوح وإبراهيم وموسى وعيسى وختاما بمحمد - صلى الله عليهم جميعا وسلم - إنما هو دين واحد . هو الإسلام في جوهره وحقيقته . فمعنى أن الدين عند الله الإسلام أي الذي تنزل على سائر الأنبياء[1] حتى خاتمهم ولذلك نسمع الله تعالى في سورة الأنبياء بعد أن تحدث عن كثير من الأنبياء عقّب سبحانه فقال : ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ (الأنبياء : ٩٢)، وأمة هنا تعني الملة التي يأتمها الناس . وكذلك في سورة المؤمنون خاطب الرسل خطاباً مشابهاً فقال لهم ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ (المؤمنون : ٥١ ، ٥٢). والأمة أيضاً بمعنى الملة لأن الرسل - كقاعدة عامة - لم يتعاصروا . ولكن العنوان بكلمة (الإسلام) لم يطلق إلا على ما جاء به خاتم النبيين - ﷺ -، لحكم أهمها : أن هذه الرسالة هي الخاتمة والتي قدر الله لها أن تبقى صحيحة كيوم جاء بها النبي - ﷺ - مهما تطاول بها الزمن، لأن الله تعالى كان ينزل الكتب السابقة كصحف إبراهيم وزبور داود وتوراة موسى وإنجيل عيسى وترك مهمة الحفاظ عليها لأتباع الدين . ولكن الناس فرطوا عن ضعف أو خروج، فتعهد الله سبحانه في الرسالة الخاتمة . أن يحفظ بنفسه كتابها فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ . [الحجر : ٩] ومن أصدق من الله قيلاً . فها قد مرّ على نزول القرآن الكريم أكثر من ألف وأربعمائة عام والقرآن لم يزل يُقرأ تماما كما كان يُقرأ بين يدي رسول الله - ﷺ - .

(١) راجع تفسير الجلالين ص ٧٤ - وراجع أيضا التفسير المنير ج ٣ ص ١٧٩ .

ولقد أشار الله تعالى إلى وحدة الدين غير مرة في الكتاب العظيم . . من ذلك قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ (١٣) ﴾ [الشورى: ١٣] وفي مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣) ﴾ [البقرة: ١٣٠ ـ ١٣٣] .

ولذلك يلزم من أدرك الإسلام من ذوي الديانات الأخرى أن يتبعوه؛ لأن الله الذي أنزل الكتب السابقة هو نفسه ـ سبحانه ـ الذي أنزل القرآن العزيز على خاتم النبيين وجعله خاتم الكتب يقول سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) ﴾ . [آل عمران: ٨١] .

وقد تنوعت أقوال المفسرين في هذه الآية بما لا يسمح المجال بذكره[1] . والذي نتتخبه من الآراء التي قيلت إن هذا الميثاق المذكور في الآية مأخوذ على أمم الأنبياء . ونضيف إليه أن الكتب السماوية السابقة تحدثت عن خاتم النبيين وزمن بعثته وصفاته وما يدعو إليه فإن كانوا صدقوا بتلك الكتب ـ لأنهم من أتباعها ـ فلا بد أن يصدقوا بما جاء فيها عن خاتم النبيين تصديقا يُلزمه ـ إن أدرك خاتم النبيين ـ أن يؤمن به وأن

(١) راجع في تفصيل ذلك بحثا قيما في التفسير الكبير للفخر الرازي ح ٨ ص ١١٤ وما بعدها

يدخل دينه وأن ينصره، وهذا هو الميثاق . ولذلك فإن من أدرك منهم هذا النبي ولم يدخل الإسلام كان حقيقًا بلوم الله تعالى وغضبه لأنه خرج على ميثاقه . ولهذا كان يهود المدينة يعرفون ـ من التوراة ـ زمن بعثة النبي الخاتم ويعرفون صفاته كما يعرفون أبناءهم . . ولكنهم كانوا يتصورون أنه سوف يبعث منهم . . ولذلك جعل كثير من أحبارهم وعدد من رؤسائهم كل واحد منهم يستعد عسى أن ينزل الوحي عليه هو . وكانوا يستفتحون على كفار المدينة من عباد الأصنام آنذاك . . أي يتوعدونهم أنه لما يأتي ذلك النبي فسيحملون الكفار قسرًا على الإيمان به . فلما بعث الله محمدًا كَبُرَ على أنفسهم أن يُبعث من غيرهم فناصبوه العداء ـ إلا من رحم ربي ـ وهم أعلم الناس بصدقه، ولذلك يؤنبهم الله تعالى فيقول : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ . [البقرة : ٨٩] .

ولذلك نستطيع أن نخلص من كل ذلك إلى أن الإسلام هو دين الله تعالى والذي بعث به كل الأنبياء . وأن من كان في زمن نبي سابق واتبع دينه اتباعًا صادقًا غير محرف ثم مات قبل أن يبعث الله نبيًا آخر فإنه يموت مؤمنًا ؛ لأنه مات على الإسلام الذي جاء به نبيه الذي عاصره أو أخذ عنه ولم يكن قد حُرِّف بفعل المغرضين، ولا نسخ برسالة أخرى . وأن الله سبحانه وتعالى بعث أخيرًا نبيًا ختم به أنبياءه . . وأنزل عليه كتابًا اختتم به كتبه وهو الكتاب الأوحد الذي تكفل الله تعالى بحفظه لحكمة رفيعة أنه لا كتاب بعده وأنه يجب على كل إنسان أن يتبعه مهما كان زمانه ومكانه . فمن أدرك الدين الخاتم ولم يتبعه فلن يقبل الله منه دينًا آخر قط . وبذلك يكون الدين الحق عند الله تعالى هو الإسلام .

هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢١) حول آية كريمة من سورة النور

جاءنا سؤال من سيدة فاضلة من قارئات مجلة (زهرة الخليج) في باب (دين ودنيا) وهو باب الفتاوى التي نقوم بالرد عليها .. تقول :

ما معنى آية في القرآن الكريم تقول إن الخبيثات للخبيثين والعكس . . وهل يعني ذلك أن الرجل الخبيث لا بد أن تكون زوجته خبيثة ؟ . . وكذلك الآية التي تبين أن الزاني يتزوج زانية . هلا لابد أن يتزوج الزاني زانية ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله التوفيق :

يقول الله عز وجل في سورة النور : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ (النور : ٢٦) .

ولا بد قبل أن نحاول فهم هذه الآية أن نربطها بالآية الثانية من السؤال فقد تحدثت السورة في أوائلها عن أحكام معظمها تخص الغريزة الجنسية ثم اختُتِمَتْ بالحديث عن التوحيد . . ففي بدايتها بينت حد الزنا (لغير المحصن) ثم بعده مباشرة قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾ (النور : ٣) .

وبعدها مباشرةً تنزل نص بحد قذف المحصنات الغافلات . . (آية ٤) وبعده مباشرة نزلت آيات اللعان وهو أن يرمي الزوج زوجته بالزنا . ثم بعد ذلك مباشرة تنزلت نصوص قصة الإفك . ثم بعد ذلك جاء النص الأول الذي ورد بصدر

السؤال . ولقد سقنا ذلك كله حتى يعلم القارئ اللبيب البيئة التي نزل فيها النصان موضوع السؤال . ولا بد أن يعلم القارئ اللبيب أن النص الذي حرم زواج زان إلا بزانية والعكس فتفسيره مثار خلاف بين علماء التفسير . ولا بد أن نلاحظ - بادئ بدء[1] - أن كلمة (ينكح) في النص مرفوعة الحاء في المصحف المعلم . إذًا فحرف (لا) هو (لا) النافية ومع ذلك فهناك قراءة صحيحة بجزم الحاء فيكون الحرف هو (لا) الناهية[2] . ولا ريب أن في النص إشكالاً فقراءة الجمهور توضح أن النص إخباري يخبر أن الزاني لا ينكح إلا زانية بينما الواقع غير ذلك إذ قد يتزوج الزاني امرأة عفيفة وقد تتزوج الزانية رجلاً عفيفًا كذلك خاتمة النص ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣) مع أن جمهور العلماء لا يحرمون ذلك على المؤمنين! ومن هنا اختلف المفسرون . وقد بين القرطبي أن للعلماء في ذلك ستة مذاهب:

الأول : قال أصحابه إن المقصد من الآية التشنيع بالزنى وإشهار فحشه[3] وأنه محرم على المؤمنين ويبدو أن القرطبي يرجح هذا الرأي لأنه قال (إن اتصال هذا المعنى بما قبله حسن وأن النكاح هنا بمعنى الاتصال الجنسي) وقال القرطبي إن الزجّاج - من علماء اللغة - قال إن القرآن لم يستعمل كلمة النكاح في معنى الاتصال الجنسي قط . ولكن القرطبي رد على هذا النقد بأنه غير صحيح بدليل أن النبي - ﷺ - فسر قوله تعالى عن المرأة التي تطلق ثلاث مرات أنها لا تحل لمطلقها : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ (البقرة: ٢٣٠) فسر فعل تنكح في الآية بمعنى الفعل الجنسي إذ قال - ﷺ - «حتى يذوق عُسيلتها وتذوق عُسَيْلته» وقال القرطبي إن الطبري روى مثله عن سعيد بن جُبَيْر وعكرمة وابن عباس .

أقول وفي الحجة التي ساقها القرطبي نظر . ذلك أن الآية ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ (البقرة: ٢٣٠) تعني بالنكاح الزواج أخذًا بالمعنى المقصود من جميع استعمالاتها

---

(١) التعبير بادئ ذي بدء خاطئ إذ يعني بادئ صاحب بداية فيه تخليط ، والصحيح بادئ بدء أي بادئ بداية .

(٢) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٤٩ .

(٣) من هذا الرأي - مع شيء من التردد - ابن جزي - راجع تفسيره ص ٤٦٤ - ومن هذا الرأي أيضًا عبد الله ابن أحمد النسفي - انظر تفسيره ج ٣ ص ١٣٠ .

في القرآن الكريم. ونحن نعلم أن عقد القرآن فقط يطلق عليه زواج فهو نكاح . . ولو لم يكن اقترن بالدخول ويقال عن عاقده زوج . ويصدق ذلك أيضا على ما اقترن بالدخول . فالآية قررت أن المطلقة ثلاث طلقات لا تحل لمطلقها حتى يتزوجها آخر. ونتج سؤال : هل هذا الزواج مجرد عقد قران أم إنه مقترن بدخول؟ فالآية لم تحدد. ففسر النبي - ﷺ - الزواج المقصود من كلمة (تنكح) بأنه زواج كامل مقترن بالدخول . فالكلمة في الآية تعني أنه العقد المقترن بالدخول. فهو لم يفسر كلمة النكاح بمعنى الوطء . . وإنما فسرها على نفس معناها الذي تستعمل فيه دائمًا في القرآن العظيم، وهو الزواج الكامل

التاني : إن أبا داود والترمذي ساقا سببًا لنزول الآية وهو أن رجلا يدعى (مرثد ابن أبي مرثد) كان يحمل الأسارى بمكة وكان منهم بغيّ تدعى (عَناق) وكانت صديقته من قبل فعرضت عليه أن يتزوجها وأن تنفق عليه فجاء النبي يستأذنه فسكت النبي - ﷺ - وتنزلت الآية فدعاه البي وتلاها عليه ومنعه من ذلك الزواج[1] .

الثالث . إن الآية نزلت في خصوص أحد المهاجرين أراد أن يتزوج من بغيّ تدعى (أم مهزول) وعرضت عليه أن تنفق عليه . قال بذلك عمرو ومجاهد .

الرابع : إن الآية نزلت في أهل الصُّفَّة وكانوا قومًا من الفقراء يعطف عليهم النبي - ﷺ - وقد استشاروه أن يتروجوا بعض البغايا فنزلت الآية .

الخامس : ذكره الزجاج عن الحسن والنخعي أن المراد بالزاني المحدود وأنه حكم الله .

السادس : إن هذه الآية منسوخة وقد روى ذلك مالك عن يحيى بن سعيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأن الناسخ آية بعدها هي ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن حديث رقم ٣١٠١

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور: ٣٢]. وروى عن ابن عمر قوله دخلت الزانية في أيَامَى المسلمين. وروى القرطبي أيضًا عن أبي جعفر النحاس أن أكثر العلماء على هذا الرأي. كما أضاف القرطبي أن أهل الفتيا يقولون إن من زنى بامرأة له أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، كما روى القرطبي أن هذا الرأي عليه ابن عمر وسالم بن عبد الله وجابر بن زيد[1] وعطاء وطاوس ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأن الشافعي سئل عنها فقال القول فيها ما قاله سعيد بن المسيب إنها منسوخة إن شاء الله[2]. وروي أن رجلا زنى بامرأة في خلافة أبي بكر فجلدهما وزوجهما وعلق ابن عباس على ذلك فقال: أوله سفاح وآخره نكاح[3].

إذن: نستطيع أن نبلور الآراء التي قيلت في هذه الآية إلى ثلاثة آراء رئيسية:

الأول: إن الآية إنما تذكر وضعًا مألوفًا وهو أن الحر يأنف أن يتزوج زانية. وكذلك الحرة تأنف من مثل ذلك. والدليل على ذلك أن أحرارًا يتزوجون بزانيات. وأن حرائر يتزوّجن بزناة. ويكون قصد الآية التشهير بالزنا[4].

والحق أن هذا الرأي لا يستعصي على النقد بل هو به جدير؛ لأن معنى الرأي أن الآية إنما جاءت بغير فائدة ترجى. ذلك أن الذي تخبر عنه من ميل الزاني للزانية والعكس هو أمر معروف. فما الفائدة من وراء إخبارها بذلك؟

أما عن تقبيح الزنا فقد قبحه الله تعالى في آية جاءت بحكم وهو تشديد حرمة

---

(١) من هذا الرأي مجاهد بن جبر - تفسيره ص ٣٧٠ - على أن المحقق أضاف في الهامش أن لمجاهد رأيًا آخر هو أن النكاح في الآية يعني الوطء، وذلك يوافق رأيا ذكرناه في المتن قال به كثيرون من أهل العلم. وأضاف المحقق أن ابن جرير الطبري أخذ بذلك إذ قال (وأولى الآراء عندي بالصواب قول من عنى بالنكاح الوطء).

(٢) جابر بن زيد العماني كان من أصحاب الإمام علي بن أبي طالب ثم من الخوارج وهو زعيم الإباضية

(٣) راجع القرطبي المرجع السابق. وراجع أيضا نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي المتوفى في ٨٨٥ من الهجرة - في الجزء ١٣ ص ٢٠٧ - وراجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٢٩٠ - وراجع مجمع البيان للشيخ أبي عليّ الطبرسي من علماء الإمامية من القرن السادس ج ٧ ص ٦٣.

(٤) من هذا الرأي تفسير الجلالين ص ٤٥٦ - وقريب منه الشوكاني - زبدة التفسير من فتح القدير ص ٤٥٧.

الزنا عندما قال عز من قائل : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء : ٣٢]. وآيات الله تعالى منزهة عن أن ترد بغير فائدة من ورائها . كذلك يتناقض هذا الرأي مع نهاية الآية والذي جاء فيه ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقد نص على التحريم صراحة . فما هو المحرم ؟ قال بعض أصحاب الرأي المذكور (ذلك) أي الزنا ، وهو قول بعيد، لأن الآية لم تتحدث عن الزنا وإنما هي تحدثت عن نكاح الزاني بالزانية والعكس . كل ذلك فضلاً عن أن الآية الكريمة لو كانت تقصد تحريم الزنا فإنها أيضًا لم تكن أضافت شيئًا جديدًا؛ لأن مفتتح السورة ذاتها (سورة النور) بيّن حرمة الزنا وبين الحد على فاعليه، وإنما الأقرب ـ لغة ومنطقًا ـ أن تكون كلمة (ذلك) عائدة على ما تكلمت عليه الآية وهو نكاح الزواني والزناة. وقد حرمته الآية على المؤمنين . فكيف يتفق هذا التحريم مع التفسير الذي قالوا به لأول الآية ؟!

الرأي الثاني : القول إن الآية منسوخة واختلفوا في الناسخ فقال الجبّائي إن حكم الآية منسوخ بالإجماع . وقال سعيد بن المسيب ـ ومن تابعه ـ إن الآية منسوخة بعموم قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وبقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾، وبالرغم من أن هذا الرأي حظي بالقبول لدى كثير من المفسرين إلا أن في القلب منه شيئًا .

فأما عن النسخ بالإجماع فهو غير صحيح من ناحيتين : الأولى: إنه من المقرر ـ في علم أصول الفقه ـ أن الإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسَخ . فهو ليس ناسخا، لأنه إن كان هناك حكم فكيف يقوم إجماع ضده ؟! وهو أمر غير متصور وهو ليس منسوخًا؛ لأنه ليس هناك إجماع إلا وله أصل بالضرورة من الكتاب أو السنة . فكيف يعدل عنه ومن الذي يعدل عنه بنسخه[1] ؟

والناحية الثانية : أي إجماع على ذلك ؟ ومن قال به ؟ وهناك من الآراء المخالفة ما سقنا بعضه فيما تقدم . فدعوى الإجماع غير قائمة أصلاً .

(١) راجع الفصول في الأصول للجصاص ج ٣ ص ٢٧١ وما بعدها .

وأمـا النسخ بآية أخـرى فـهـمـا آيتـان : الأولى : قـولـه تعـالـى في سـورة النسـاء ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء : ٣) . والقـول بالنسخ هنا غير صـحيح ؛ لأن الناسخ لا بد أن يتأخر عن المنسوخ أي يتنزل بعده . بيد أن سورة النساء تنزلت قبل سورة النور فسورة النساء ترتيبها ـ من حيث النزول ـ السادسة من السور المدنية . أما سورة النور فترتيبها السادسة عشرة نزولاً في المدينة . فيستحيل على ذلك أن تكون آية النساء ناسخة لآية النور .

وأما عن الآية الأخرى ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (النور : ٣٢) . فـهي لا يمكن أن تكون نـاسـخـة . ذلك أنهـا عـامـة في الحكم ، أي تحدثت عن إمكان تزويج الأيامى من الأحرار والصالحين من العبيد . وأما آية الزناة فقد خصت الزناة والزواني من عموم تلك الآية . والذي يقول بالنسخ لم يستطع التفرقة بين الخاص والعام وبين الناسخ والمنسوخ والحق أن كل هذه الآراء تحاول تبـرير مـسلك واقع بين النـاس وهو أن الزاني يمكـن أن يتـزوج بحـرة والعكس . ونظرة محايدة إلى صيغة الآية تبين أنها إنما أتت بتشريع يجب تطبيقه فسياق الآية موضح لذلك . فقد استهلت السورة (سورة النور) بقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) ﴾ (النور : ١ ـ ٣) . فبـدأت السورة بـداية حـازمـة تُبين أنهـا جـاءت بأحكام مـفـروضـة وآيات بينات . ثم تحدثت في الحال عن جريمة الزنا وبينت حدها . ثـم أردفتها بالآية موضوع البحث . ثم تحدثت بعدها مباشرة عن جريمة القذف وبينت حدها . فذلك كله قاطع أن هذه الآية إنما جاءت بحكم مفروض لا بد أن ينفذ . وأما الصيغة فتزيد

الأمر وضوحًا ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً﴾ فهذا حكم . ولذلك نظن أن القراءة التي تجزم الفعل (ينكح) هي القراءة الأكثر اتفاقًا مع أغراض الآية؛ لأنها تجعل الحرف (لا) حرفَ نهي وليس حرْفَ نفي . ثم صرحت الآية في نهايتها بالتحريم فقالت ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . وقلنا إن كلمة (ذلك) إنما تعني النكاح . أي أن نكاح الزاني بحرة ونكاح الزانية بشريف كل ذلك محرم على المؤمنين . ولقد استشعر بعض المفسرين هذا المعنى فلم يستطيعوا إنكاره فراحوا يلتمسون الحل في القول بالنسخ . وأعجب كثيرًا لمن يقول إن الآية إنما تصف حالة شائعة بين الناس؛ لأننا إذا فرضنا أن الشائع أن الزاني قد يتزوج من حرة والعكس. فهل من الشائع أن الزاني يتزوج من مشركة ؟! أو أن الزانية (المسلمة) تتزوج في العادة من مشرك ؟!

والحق أن القول بمثل هذه التفاسير له خطورة بالغة، لأنه يلغي حكمًا خطيرًا جاءت به الآية بشكل صريح . ولعل الذي ساق لذلك خطورة القول بأن فلان زان ومن ثم لا يتزوج إليه أحد .

بيد أن الآية الأولى لما تحدثت عن الزانية والزاني وبينت حدهما فسرت السنة المشرفة أن الزاني هو من أقر على نفسه بالزنى إقرارا بالرضا والاختيار، وظل ثابتًا عليه . أو شهد على رؤية الفعل نفسه أربعة شهود عدول . ولذلك نستطيع أن نقول إن مَنْ أقيم عليه حد الزنا ـ رجلا كان أو امرأة ـ فالآية تنطلق عليه ولا يجوز أن يتزوج إلا من على شاكلته كذلك من يقر إقرارًا شرعيًا صحيحًا أو شهد عليه أربعة شهود عدول برؤية الفعل ذاته فإنه يلحق بالأول ولا يتزوج إلا من على شاكلته ولو لم يُقَمْ عليه حد . يؤيد هذا الذي نراه ما ثبت من روايات من أن مرثد بن أبي مرثد أراد أن يتزوج من بَغيّ فنزلت الآية ونهاه النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك والأمثلة الأخرى المشابهة والتي ذكرناها سلفًا لأن جرائم الحدود لا تثبت بالظن ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم : ٢٨].

وأما ما يحتج به الجمهور من حجج؛ فإنها عليهم وليست لهم . فهم يحتجون بأنه إذا زنى الزوج فلا تطلق منه زوجته، وكذلك إذا زنت هي، وهي حجة

غريبة . ذلك أن الزوج إذا زنى وثبت عليه الزنى بالإقرار أو بالشهادة فإنه سيرجم حتى الموت . وكذلك الزوجة فمتى يقع الطلاق ؟ أما إذا لم يحصل هذا الإثبات فلا تنطبق الآية ؛ لأنه لا يكون المسلم زانيًا إلا بثبوت الصفة عليه إما بالحد وإما بالإقرار . فإذا أقر أو شهد عليه أربعة عدول ولم يُقَمْ عليه حد لكون الأمر لم يصل للإمام مثلاً ، فإن الآية تنطبق ويجب التفريق بينهما .

بل ولدينا صورة شرعية في سورة النور لمثل هذا الوضع وهو اللعان . وصورته أن يتهم زوج زوجته بالزنى وليس لديه شهود يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النور : ٦ ـ ٩) . فإذا تم اللعان بأن أقسم الزوج ثم أقسمت الزوجة فإن جمهور أهل العلم على تفريق الزوجين واستحالة الزواج بينهما أبدًا[١] فهذه صورة للادعاء بجريمة زنى ولكن لا يقام فيها حد ومع ذلك يفرق بين الزوجين حتى لو قبلا أن يتراجعا ، وذلك لأن الرجل وقد أقسم أربع مرات بالله على وقوع الجريمة فإن هذه الشهادات وإن كانت لا تكفي لتوقيع الحد خاصة بعد أن أقسمت المرأة على نقيضها ، ولكنها تكفي للثبوت في ذاته مما يتحقق معه التفريق وهو يتسق وحكم الآية المذكورة . وإذًا إذا ثبت الزنى في أثناء الزوجية فهو موجب للتفريق .

أما الزنى من أحد الزوجين دون أن يثبت بشهادة أو إقرار أو لعان فإنه على القاعدة لا يتحقق به شيء ، لأن الآية تتطلب شيئًا ثابتًا لخطورة الأمر . والأحكام لا تبنى على الظنون وإنما على الثبوت .

وأما استنادهم ـ إلى ما أخرجه الطبراني ـ من أن رجلاً زنى بامرأة ثم تزوج منها

---

(١) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ١٠ ص ١٣٩

فلمـا رفع الأمـر للنبي - ﷺ - قـال : «أوله سـفـاح وآخـره نكاح» وزاد - في رواية - والحرام لا يحرم الحلال . فإن هذا الحديث الذي يحتج به الجمهور هو عليهم وليس لهم . إذ إنه تطبيق دقيق للآية لأنه زان وهي زانية وكل منهما تزوج بالآخر كما تقضي الآية ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ . أما الزيادة التي أوردتها بعض الكتب في الحديث ففيها مقال .

وما يحتج به الجمهور أيضًا من أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - وقال له إن امرأتي لا ترد يد لامس ! فقال له : طلقْها . قال أخاف أن تذهب نفسي عليها ، قال إذًا فتمتع بها . فالحديث - إن صح - ليس فيه زنى ولا حديث عن زنى . وإنما الوصف يفهم منه أنها كثيرة الكلام مع الناس وتتجاوب معهم في مزاح أو كلام أو بعض حركات وكل هذا ليس زنى ، والزنى له معنى محدد

وخلاصة ذلك أننا نرى أن الآية محكمة وليست منسوخة . وأنها شرعت حكمًا هو منع زواج زان ثبت زناه بالحد أو أقر إقرارًا شرعيًا صحيحًا بالزنى أو شهد عليه أربعة شهود عدولٌ فهذا لا يتزوج إلا بزانية مثله . وكذلك الأمر بالنسبة للزانية . وهذا الذي نقوله روي عن عليّ - كرم الله وجهه - وعن عائشة والبراء وابن مسعود - رضي الله عنهم -[1] .

كذلك فالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يرى بطلان زواج المسلم من بغيّ ما لم تتب . كما أخرج حديثا عن النبي - ﷺ - أنه قال «الزاني المجلود لا يُنكَح» أي لا يُزوج . وهو ينطبق على الذكر والأنثى[2] .

وأما آية ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ فجماعة رأوا أن النص إخباري أي يبين أن ذلك

---

(١) راجع التفسير المنير ح ١٨ ص ١٣١ وما بعدها

(٢) راجع مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ج ١٦ ص ١٩٦ - وقال الشارح إن الحديث وإن ورد في المسند مرسلاً إلا أن الحاكم رواه موصولاً من حديث أبي هريرة «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» غير أن جمهور العلماء قالوا في هذا الحديث إنه يحرج محرج الغالب من الأمور !! وهو قول لا سند له

هو الغالب في الناس[1] . ومن المفسرين من قال إن النص الخاص بالخبيثات يعني أن النبي - ﷺ - كان أطيب الطيبين فلا بد أن تكون زوجته عائشة أطيب الطيبات[2] . وذهب قوم إلى أن كلمة الخبيثات إنما تعني الخبيثات من الكلمات وهذه يستحقها الخبيثون من الناس وكذلك الطيبات من الكلمات والصفات يستحقها الطيبون من الناس[3] . ونحسب أن هذا الرأي هو أقربها بمعنى أن الاتهامات الخبيثة يستحقها الخبيثون من الناس رجالاً ونساء . . وأن الطيبات من الأوصاف يستحقها الناس الطيبون رجالاً ونساء . بدليل انتهاء الآية بقوله عز وجل بعد كلمة ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ (النور: ٢٦) . بقولها (أولئك) - أي الطيبين والطيبات - مبرءون مما يقولون . ودليل آخر أنها بدأت بالمؤنث ولو كانت تقصد الإنسان لبدأت بالمذكر كعادة القرآن .

هذا ما نظنه ونراه في تفسير الآيتين . . إن يكن صوابا فمن عند الله تعالى وله الفضل والمنة . . وإن يكن غير ذلك فهو من قصوري وتقصيري ونستغفر الله عنه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع صفوة البيان ص ٤٤٦

(٢) راجع تفسير ابن جُزَي ص ٤٦٥ .

(٣) راجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٤٨ .

(٢٢) وعلم آدم الأسماء كلها

جاءنا من مشاهد كريم لبرنامجنا سؤال يقول فيه :

قرأت في سورة البقرة قوله تعالى : ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ فلم أفهم ما هي الأسماء ورجعت إلى بعض التفاسير فلم أجد ما يستريح به قلبي . فكتبت إليكم عسى أن أجد عندكم ما تستريح إليه نفسي .

مسلم - أبو ظبي

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول الحق جل جلاله في سورة البقرة : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ . (البقرة : ٣٠ ـ ٣٢) . فالآيات توضح نعم الله تعالى على آدم خاصة ونسله عامة . وله الحمد والمنة .

أما في خصوص الآية المسئول عنها فليس هناك نص قاطع صريح في ماهية تلك الأسماء وهي مسألة غيبية لا بد فيها من المنقول قبل المعقول . والنص الوحيد الذي عثرت عليه ليس قاطعًا ولا صريحًا في مقطع النزاع . فقد روى البخاري - رحمه الله - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « يَجْتَمِعُ

الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَو اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي وَيَقُولُ ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ . . » إلى آخر الحديث . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني إن العلماء اختلفوا في بيان هذه الأسماء فقيل أسماء ذرية آدم . وقيل أسماء الملائكة وقيل أسماء الأجناس دون أنواعها وقيل أسماء كل ما في الأرض وقيل أسماء كل شيء حتى القصعة[1] . فالحديث ليس نصًا في البحث وما جاء فيه من تعليم أسماء الأشياء ، جاء على ألسنة من يستشفعون بآدم فهذا فهمهم . فضلاً عن ذلك فإن البخاري أيضًا روى نفس الحديث عن أنس بطريق آخر جاء فيه النص كله إلا عبارة «وعلمك أسماء كل شيء»[2] . من أجل هذا اختلف أهل العلم في هذا الأمر اختلافاً كبيراً ولكن أكثرهم قالوا إنها أسماء الأشياء أو أسماء الملائكة أو ذرية آدم[3] .

وسرد الإمام الفخر الرازي كثيراً من الآراء التي أشرنا إليها وناقشها[4] .

والحق أن كل هذه الآراء لا تريح الباحث . فأما أسماء الملائكة فلماذا يعلمها الله تعالى لآدم وما فائدته من ورائها ؟ ولو أن الأمر هكذا ما جهلها الملائكة . وأما أسماء ذرية بني آدم فهو قول لا يستند إلى منقول ولا معقول . فأما المنقول فقد أشرنا إليه حالاً . وأما المعقول فهل هم ذريته الأولى أي أولاده من صلبه ؟ وهذا

---

(١) فتح الباري ح ١٠ ص ١٢ حديث رقم ٤٤٧٦ وهو من حديث طويل تقلب المؤمنون فيه على الأنبياء من نوح وإبرهيم وموسى وعيسى - عليهم السلام - يستشفعونهم وهم يعتذرون حتى شفع لهم خاتم الرسل › .
(٢) راجع فتح الباري ، المرجع السابق ج ١٤ ص ٦٣٩ حديث رقم ٦٥٦٥
(٣) راجع في ذلك : زبدة التفسير من فتح القدير ص ٨ - وراجع تفسير ابن جزي ص ٢٠ - و كذلك تفسير الجلالين ص ٩ - و تفسير مجاهد بن جبر ص ١٤٥ - ومختصر تفسير الطبري لابن صمادح ص ٦ - والتفسير المير ج ١ ص ١٣٠ - وراجع تفسير صفوة البيان ص ١٢ - وتفسير الشيخ المراغي ح ١ ص ٨٣ .
(٤) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ح ٢ ص ١٧٥ وما بعدها

مما لا فائدة من تعليمه لأنه سوف يعايشه معايشة فيما بعد . وأما إن كانت أسماء جميع الذرية فأي عقل إنساني يستوعب هذا وعندما سردها على الملائكة استغرقت كم من الوقت؟ وما فائدته ـ رغم الجهد الخيالي ـ من وراء معرفة هذه الأسماء . وكيف تعلم الأسماء المتشابهة ؟ إلى غير ذلك مما لا يجعل العقل يقتنع بهذا الرأي .

وهناك من قال إنها أسماء الأنبياء ومن قائل إنها أسماء البلدان التي سوف تنشأ . . وهي آراء لا يمكن أن ترقى إلى حد الإقناع ولا تستحق المناقشة .

ولم يبق إلا الرأي الذي أطبق عليه جُل المفسرين فقالوا إن الآية فيها لفظ محذوف تقديره وعلم آدم أسماء المسميات كلها . والحق أن هذا الرأي لا يستريح له الوجدان لأمور منها :

أولاً : إنه إذا كان قد تعلم أسماء الأشياء كالقمر والشمس وغير ذلك فهذا يدل على أمرين :

١) إن هذه الأشياء موجودة من قبل خلق آدم .

٢) إنه تعلم أسماءها والأسماء لا بد أن تكون وفق لغة إنسانية . وإذا كانت هذه اللغة موجودة من قبل آدم . فكيف توجد لغة إنسانية قبل وجود الإنسان وهي لاتصلح لشيء غير الإنسان؟ !

ثانيا : إنه من المعروف أن حاجيات الإنسان تزداد كلما عاش على الأرض . إذ تزداد وسائل معيشته وهذا شيء نلاحظه في أنفسنا إذ استجد لجيلنا من الحاجيات ما لم تكن لدى الجيل السابق . وعلى ذلك فالأشياء التي يجب أن يعلمها الإنسان لايمكن حصرها لأنها متجددة . ولو أن الله تعالى قال وعلم آدم الأسماء ، لالتأم الأمر ولكنه قال وعلم آدم الأسماء كلها . فإذا قيل إنه علمه أسماء الأشياء التي كانت موجودة . . فكيف عَلِم آدم أسماء الأشياء التي استجدت في حياته ؟ وكيف يتفق ذلك مع كلمة (كلها) ؟

ثالثاً : لو كان الرأي صحيحًا فإن أبناء آدم تفرقوا في الأمصار وكل منهم أنشأ مع من عاشره لغة . . ولو أن الرأي كان صحيحًا لوجدنا بين اللغات كلمات كثيرةً متفقة تعتبر قاسمًا مشتركًا بينها . وهذا ما لا نجده في واقع الأمور .

رابعًا : إن القلب لا يأنس كثيراً للآراء المبنية على أن هناك محذوفًا في القرآن لأنه قول خطير لا ينبغي الجنوح إليه إلا مع دليل قوي واضح .

من أجل ذلك كان لا بد من البحث عن تفسير آخر . ونحن نعلم أن الله تفضل على الإنسان بنعم عظيمة لعل أهمها العقل والنطق ؛ لأن النطق ترجمان العقل . ألم تر إلى الحيوان خلق الله له لسانًا وحنجرة ولكنه لم يؤت ملكة النطق . . إذ لاحاجة له فيه ؛ لأنه لا عقل لديه يغذي هذا النطق . وفي المقابل فإن الله تعالى خلق للبغاء استعداداً للنطق ولكنه لم يوهب العقل فأصبح - إن عُلِّم - ينطق بما تعلمه دون أن يعي له معنى . وبذلك يتبين أن العقل وملكة النطق عند الإنسان نعمة جزيلة إذ لولاها ما انتفع بحياته تمام الانتفاع بيد أنه لا بد لهذه الملكة من معلم ، فإذا غاب المعلم لا يتكلم الإنسان ، وقام العلماء بتجربة واضحة أجروها على طفل تركوه مع حيوانات لا يسمع أية لغة حتى وصل سن النطق وبدأ يتجاوزه فإذا هو يقلد أصوات الحيوانات ولكنه لا يتكلم أية لغة . كذلك وضعوا قردا مولودا بمجرد ولادته بين مجتمع إنساني فلا يسمع إلا لغة واحدة إنسانية . ومع ذلك فبالرغم من أنه كبر في ذلك الوسط إلا أنه لم يستطع أن يتكلم شيئًا . فلا بد إذًا من الاستعداد الفطري للكلام ثم التعليم الذي يقوم به الوالدان والمعلمون . وأول شيء يحاول الوالدان تعليمه لوليدهما هو الحروف فيدرِّبانه على نطق بعض الحروف إلى أن يتعلم بعض الكلمات ثم تكمل المدرسة تلك الرسالة . ومن المعروف أن الذي لايستطيع نطق الحروف ، فإنه لا يستطيع أن يتكلم اللغة المكونة من تلك الحروف . إذًا نستطيع أن نقول إن الله تعالى خلق في آدم العقل واستعداد النطق وبقي المعلم . ولم يكن لآدم من يعلمه ، وهنا تدخل الله جل جلاله فعلم آدم تلك الحروف . وآدم

يستطيع منها أن يكوّن الكلمات التي يحتاجها . وكلما جدت له حاجة فإنه من تلك الحروف يستطيع أن يركب كلمة تناسبها . وقد يعترض معترض بأن الله تعالى قال (الأسماء) أما تلك فحروف، بيد أننا نقول إنها حروف عندما تدخل في تركيب كلمات . أما هي بذواتها فأسماء، بدليل أنها تعرّف بـ (أل) فتقول الألف والباء والتاء إلى آخر هذا، كما أنها تجمع فتقول الباءات والتاءات . . . وهي التي يمكن حصرها بيسر وسهولة مصداقًا لقوله تعالى : ﴿الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١) . وهذا التفسير يغنينا عن أن نفترض أن في الآية كلمة محذوفة . وهذا الرأي يمكن في ظله أن نقول إنه لم تكن هناك لغات إنسانية قط قبل وجود آدم وأنها بدأت به بمجرد أن تعلم الحروف وركب منها الكلمات . ومما يؤكد هذا النظر أنه رغم الكثرة الكثيرة للغات العالم فإنك لا بد واجد قاسمًا مشتركًا أعظم بين حروفها . فمثلا الألف ـ دون الهمزة ـ موجودة في جميع اللغات . وكذلك الباء والياء والدال . . إلى غير ذلك .

هذا الذي نراه ولم يقل به أحد من قبل قط فإن يكن صوابًا فهو من عند الله تعالى وله الشكر و الحمد . . وإن يكن غير ذلك فهو من تقصيري وقصوري وأستغفر الله .

والله تعالى أعلى وأعلم .



الكتاب الثاني

حول العبادات

(٢٣) حريـة العبـادة

جاءنا على بريد برنامجنا التلفازي كتاب من أخ كريم من إمارة دبي يقول:

إنه من المعروف أن العبادات من صلاة لصيام لحج لزكاة؛ الهدف منها إظهار الدليل على الإيمان . وأنها تُكسب صاحبها مثوبة . . وقد قرأت في بعض كتب الفقه . . كما سمعت بعض المتحدثين في أجهزة الإعلام من العلماء أن من انقطع عن الصلاة فإنه يعزر ويُضرب . . وكذلك من أفطر في رمضان بغير عذر فإنه يعاقب . . ومن لا يؤدي الزكاة يعاقب . . معنى ذلك إذًا أنه سيؤدي العبادة كرها ! فسيصلي غصبًا . . ويصوم جبرًا . . ويزكي قسرًا . . فما وجه الثواب إذًا ؟

أو ليس من المفروض أن يترك الأمر لحرية الأفراد فمن أداها فاز بالرضا والمثوبة . . ومن امتنع فإنه يبوء بالسخط والعذاب ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول رسول الله - ﷺ -: « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج»[1] .

ويتبين من ذلك أن هذه العبادات أركان يقوم الإسلام عليها . وأهمها الركن الأول وهو الشهادتان واللتان لا يدخل الإسلام أحد بغير النطق بهما . ويلي هذا

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٦ حديث رقم ٩ .

الركن ركن الصلاة باعتباره الركن المتكرر في كل يوم وليلة طيلة حياة المسلم المكلف. والذي يقول النبي - ﷺ - عنها: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة. فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإن فسدت فقد خاب وخسر»[1] فمن لم يشهد الشهادتين فلا يمكن أن يحكم بإسلامه، أما إذا شهدهما فقد رضي بالإسلام واعتنقه. ثم يمتحن إيمانه وطاعته بالعبادات وهي الصلاة والصيام والزكاة والحج. فإن أداها كان له ثوابها.. وإن نكل عنها كان عليه عقابها وذلك كله يوم الحساب. فالثواب والعقاب من شأن الحساب يوم الدين. ولكن من توقف عن تلك العبادات كلها أو بعضها.. فهل عليه عقاب في الدنيا؟

باديءَ بدء يجب أن نعلم أننا نتكلم على من توقف عنها مقراً بفرضيتها ومحاولاً أداءها لأنه بذلك - وعلى الأرجح - لا يخرج عن الإسلام وإنما يكون عاصياً. أما إذا توقف منكراً فرضيتها أو مناقشًا في فائدتها فهو بذلك يكفر ولا شك ويخرج عن نطاق حديثنا.

كما يجب أيضًا أن نفرق بين ما كان حقًا خالصًا لله تعالى وبين ما كان للعبد حق فيه. ومن ناحية أخرى نفرق بين ما كان سريّ الأداء وما كان علنيّ الأداء

فالزكاة وإن كانت عبادة وإنما يتعلق بها حقوق للعباد. فيتعلق بها حقوق للفقير والمسكين والعامل وابن السبيل والغارم وما ينفق في سبيل الله تعالى وفيه أيضًا متعلق بالعباد كبناء المساجد وإعداد المقاتلين إلى غير ذلك. لهذا يرى كثيرون أن من امتنع عن أداء الزكاة مع استحقاقها عليه أخذت منه جبراً. والدليل على ذلك ما خاضه الخليفة الأول أبو بكر - رضي الله عنه - من حرب خطيرة ضروس حتى حمل الممتنعين على أدائها جبراً. وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.. والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه للنبي - ﷺ - لقاتلتهم دونه».

ويرى قلة من أهل العلم أن ذلك لا يجوز. وقالوا - في تبرير حرب أبي بكر

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة حديث رقم ٣٧٨ وقال عنه حديث حسن

ـ رضي الله عنه ـ للممتنعين عن أداء الزكاة ـ إن الحرب إنما كانت لأن مانعي الزكاة كانوا مرتدين ، ولذلك سميت حرب الردة . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنهم منعوها جهاراً ومجتمعين . أما من منعها ـ فرداً ـ فهو كثعلبة بن حاطب ، فإن الرسول ـ ﷺ ـ لم يعاقبه .

أقول : وهذا الرأي الأخير أحسبه غير سديد ؛ لأن الممتنعين عن الزكاة في عهد الخليفة الأول لم يكن جميعهم مرتدين . فمنهم من ارتد حقيقة واتبع مسيلمة الكذاب والأسود العنسي . أما من امتنعوا فقط عن أداء الزكاة فلم يرتدوا وإنما تأولوا النصوص تأويلاً مبنيا على الهوى ، إذ قالوا إن الأمر بجمع الزكاة إنما كان موجهًا للنبي ـ ﷺ ـ فقط فلا يجوز أن يجمعها غيره . . وارتكنوا على قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة : ١٠٣) وأنه بموته ـ ﷺ ـ انقطع ذلك . وأما ثعلبة فأي عقاب في الدنيا والآخرة أشد من أن ينص القرآن الكريم على أنه منافق[1] . إذ قال تعالى : ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾[التوبة : ٧٧].

كما أن النبي ـ ﷺ ـ رفض قبض الزكاة منه عندما جاء إليه بها . . وتلك عقوبة ـ آنذاك ـ بالغة المدى وحسبها ما تهدم من اعتباره ومكانته بين المسلمين . وصارت تروى إلى الآن . أما الحج فلم نعلم أحداً قال بعقوبة من لم يحج مع القدرة عقوبة دنيوية . وأما الصيام فإنه عبادة تتم بطريق الترك ، فهي سر بين العبد وربه . وليس ما يمنع أن يكون العبد صائمًا في جلوته مفطراً في خلوته ولا يعلم حقيقة أمره إلا الله تعالى . ولم يقل أحد بعقابه آنذاك كما لم يقل أحد بوجوب التفتيش على المسلمين في بيوتهم لبيان هل هم صائمون أم مفطرون ! أما إذا أفطر علنًا فهو بذلك يستحق عقوبة التعزير ، ليس لأنه مفطر فذاك أمر سوف يتلقى جزاءه غداً ، ولكنه يُعَزَّر لأنه بإفطاره المعلن كأنه يتحدى مشاعر المسلمين ولا يحترم شعائرهم . إذ المسلم الذي

---

(١) راجع عن ثعلبة بن حاطب هذا الكتاب ما تَقَدَّمَ في الفتوى السادسة ص ١٩ .

يفطر ناسيا فحتى المذاهب التي ترى إعادة اليوم[1] تأمره بالإمساك والصيام بقية اليوم احتراما لشعيرة الصيام في رمضان وحفظًا على مظهرها .

أما الصلاة فقد وقع خلاف حولها بين أهل العلم فقد استند جماعة إلى حديثين صحيحين : أولهما : رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله»[2] .

والثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحَرّق عليهم بيوتهم»[3] . قالوا استناداً على هذين الحديثين يجب تأديب وزجر وتعزير كل مسلم لا يصلي . وقد حمل هذان الحديثان بعض العلماء - من المذهب الظاهري - أن يزعموا أن الجماعة في الصلاة شرط صحة في الصلاة عمومًا ، أما باقي العلماء فقلة يرونها فرضًا وأكثر منهم يرونها فرض كفاية والأكثر على أنها سنة .

وردوا على ذلك بأن الحديث الأول لا يحتج به في موطن النزاع ، إذ إنه يتحدث عن غير المسلم فلا شأن له بما نحن فيه . وقال البعض إنه خاص بأحوال الجهاد .

وردوا على الثاني بعدة ردود أهمها أن النبي - ﷺ - مشرع يوحى إليه من الله تعالى . ولو كان هذا التحريق مأموراً به أو مأذونًا فيه لفعله النبي - ﷺ - إذ لا يمكن أن يمنعه عن تنفيذ شرع الله مانع . وقالوا بل إن الحديث يوضح تمامًا أن الأمر لايعدو أن يكون تحميسًا للمسلمين على الجماعة وتنشيطًا . وقال البعض إن المقصود بهذا

---

(١) كالمذهب المالكي.

(٢) حديث متفق عليه راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٧ حديث رقم ١٣ .

(٣) متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٥٣ حديث رقم ٣٨٢ - و فتح الباري ح٣ ص٥ حديث ٦٤٤ .

الحديث إنما هو صلاة الجمعة لوجوب الجماعة فيها، بل لأنها لا تصلح بغير الجماعة.

ولذلك اختلفوا هل يعزر تارك الصلاة مع إيمانه بوجوبها أم لا ؟

بيد أننا نقول إن هذا الخلاف ضئيل الأثر . ذلك أن المسلم الذي لم يُصَلِّ قد لا يظهر أمام الناس بهذا المظهر، أما إن اقترن تركه للصلاة بامتهان الشعيرة ذاتها . . كأن يجتمع الناس للصلاة من يوم الجمعة وهو صاحب محل مجاور للمسجد فلا يصلي ولا يغلق محله وقت الصلاة فعندئذ نعتقد أن هذا يعد امتهانًا للشعيرة يجب أن يعزر عليه . أما غير ذلك فنحسب أن يكفي فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ترك العقاب لله تعالى .

هذا هو الذي نظنه .

والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الأول

حول الصلاة

وهذه نخبة من الأسئلة التي جاءتنا على برنامجنا (لقاء النور) أو على بريد جريدة الاتحاد الأغر أو مجلة زهرة الخليج الغرّاء . . وقد تغافلت عن ذكر أسماء بعض السائلين لغاية لا تخفى على القارئ اللبيب . وهي أسئلة في الحقيقة تغطي كثيراً من جوانب الصلاة . . وتمد القارئ اللبيب بمعلومات عن الصلاة ينبغي أن يلمّ بها المسلم .



تمهيـــد

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي أول الأركان العملية إذ تأتي بعد ركن النطق بالشهادتين مباشرة . ولذلك يوجهنا رسول الله - ﷺ - إلى أن أول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة الصلاة . فإن صحت فقد فاز ونجح . وإن لم تصح فقد خاب وخسر .

ولا ريب أن الصلاة ليست أمرًا سهلاً ؛ لأن المسلم يتقيد بها طيلة حياته . . حتى في مرضه ينبغي أن يصلي ولو بحركة رأسه . ولهذا أهيب بالآباء أن يواظبوا على صلواتهم بين أيدي أبنائهم وأن يشجعوهم على القيام بها حتى يشبوا وقد تعودوا عليها تمامًا .

وأرجو - فيما سقته من إجابات عن الأسئلة التي وردت إليّ - أن أكون قد أوضحت بعض الجوانب عن هذه الشعيرة العظيمة .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

(٢٤) متى تكون الصلاة أداء

جاءنا السؤال الآتي :

ألاحظ أن الصلوات في دولة الإمارات العربية تصلى في المساجد بعد الأذان بما يقارب نصف ساعة . أليس من الأفضل أن تصلى عقب الأذان مباشرة ؟ وهل هذا التأخير يجعلها قضاء ؟

سائل من مدينة العين

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

يقول الله تعالى في سورة النساء : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ وكتابًا أي أنها مكتوبة مفروضة ، وموقوتًا أي لها أوقات معينة . وقد أشار الحق - عز وجل - إلى هذه الأوقات غير مرة في القرآن العزيز ، من ذلك قوله تعالى في سورة هود : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ وطرفا النهار هما قرب الشروق وقرب الغروب . وذلك إيماء إلى صلاتي الفجر والعصر . وأما الزلف من الليل فقيل إنها إشارة إلى صلاة المغرب والعشاء والوتر[1] .

ثم قال الحق تبارك وتعالى في سورة الإسراء : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ (الإسراء : ٧٨) ودلوك

---

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ١٨ ص ٧٣

الشمس قيل إنه غروبها ، ولكن الأكثرين على أنه ميلها عن كبد السماء وذلك في منتصف النهار . وغسق الليل فيعني دخول ظلمة الليل ، وبذلك يشمل الأمران معظم الصلوات فمن دلوك الشمس إلى غسق الليل يشمل الظهر والعصر والمغرب والعشاء . . وقرآن الفجر فيشمل صلاة الفجر[1] .

كذلك يقول تعالى في سورة طه : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾ (طه : ١٣٠) وقيل قبل طلوع الشمس يشير إلى صلاة الفجر وقبل غروبها يشير إلى صلاة العصر . ومن آناء الليل يشير إلى المغرب والعشاء .

وأما تحديد المواعيد لكل صلاة فهناك أحاديث كثيرة ولكنا نجتزئ بحديث واحد أخرجه البخاري وقال فيه «هو أصح شيء في المواقيت» . فعن جابر بن عبد الله - رضي الله - عنه قال : إن النبي - ﷺ - إثر فرض الصلاة جاءه جبريل حين زالت الشمس - أي جبريل - عليه السلام - أمَّ النبي - ﷺ - والنبي أمَّ المسلمين - ثم لما صار ظل كل شيء مثله جاءه جبريل فقال يا محمد العصر قم فصله وصلى به العصر . . ثم جاءه لما غربت الشمس فقال يا محمد المغرب قم فصلها وصلى به المغرب ، ثم جاءه عندما غاب الشفق فقال يا محمد العشاء قم فصلها وصلى به العشاء ثم جاءه حين برق الفجر وقال يا محمد الفجر قم فصله وصلى به الفجر . ثم إنه جاءه في اليوم التالي حين صار ظل الشيء مثله فصلى به الظهر ، ثم جاءه حين صار ظل الشيء مثليْه فصلى به العصر ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه فصلى به المغرب . . ثم جاءه حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل (والشك من الراوي) فصلى به العشاء . . ثم جاءه حين أسفر الفجر جدا فصلى به الفجر ثم قال له : « يا محمد ما بين هذين الوقتين وقت»[2] ، [3] .

---

(١) راجع التفسير الكبير المرجع السابق ج ٢٢ ص ٢٧

(٢) راجع فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٩٧ وما بعدها .

(٣) ورواه أحمد من حديث جابر كما رواه من طريق ابن عباس راجع مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٢ ص ٢٣٩ ، وكذلك رواه النسائي والترمذي وغيرهما

ويؤخذ من ذلك أنه بلطف من الله تعالى وسع أوقات الصلوات الأربع الظهر والعصر والعشاء والفجر .

فجعل الظهر منذ زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله وجعل العصر منذ يصبح ظل الشيء مثله إلى أن يصبح ظل الشيء مثليه . .

وجعل العشاء منذ غياب الشفق إلى منتصف الليل .

وجعل الفجر منذ أن يبرق الفجر أي منذ أن يظهر الخيط الأبيض من الخيط الأسود إلى أن يسفر الصبح تمامًا . . أما المغرب فلها وقت واحد وهو إثر غروب الشمس . فالصلاة بين هذين الوقتين إنما هي أداء وهي على وقتها . هو ريثما يدرك من سمع الأذان أن يتوضأ وأن يذهب إلى المسجد وهو أمر تستحسنه بعض المذاهب والصلاة على هذا المنوال تكون أداء على وقتها .

هذا ولا يفوتنا أن ننتهز هذه الفرصة فنهيب بالمسلم خاصة الشباب أن يحافظوا على أداء صلواتهم على وقتها . فهذا أمر - في مجال العبادة - لا مثيل له . ولعلنا نذكر أن أحد الصحابة - رضوان الله عليهم جميعًا - سأل رسول الله - ﷺ - عن أفضل الأعمال ففازت الصلوات على وقتها بقصب السبق .

هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

Converted by Tiff Combine - unregistered

(٢٥) الشك في الوضوء

جاءنا من إحدى السيدات الفضليات من قارئات مجلة زهرة الخليج تقول :

ما حكم الشك في بقاء الوضوء سليمًا ، وذلك في أثناء الصلاة سواء أكانت الصلاة في البيت أم في المسجد ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

ما هو التصرف الشرعي إذا شكت المسلمة في الوضوء في بدء الصلاة ؟ داخل البيت أو في المسجد ؟

من القواعد الأصولية أن الشك لا يزيل اليقين . بمعنى أن المسلم إن تأكد من أمرٍ يقينًا ثم راوده الشك فيه بعد ذلك ، فإن هذا الشك لا يزيل ذلك اليقين .

وقالوا لو أن المسلم توضأ وهو على يقين من أنه توضأ ثم بعد ذلك شك في الوضوء فإن هذا الشك لا يزيل ذلك اليقين . وبذلك قال جمهور أهل العلم[١] وهم في ذلك يستندون أساسا إلى حديث رواه الشيخان في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - رضي الله عنه - أنه شكا إلى رسول الله - ﷺ - أن الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال - ﷺ - «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا»[٢] وإن كان لدينا - المالكية - رأي آخر هو أن من تيقن من الطهارة ثم شك

---

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص٢٠٣ - وراجع المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج١ ص٢٦٦ .
(٢) راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص٩١ حديث رقم ٢٠٤

في الحدث فعليه بإعادة الوضوء قال البعض وجوبًا وقال البعض استحبابًا وذلك ما لم يكن الشاك متعودا هذا الشك فلا يتقيد به[1] . وحملوا الحديث المذكور على هذا .

هذان رأيان في الفقه صحيحان وإن كان الأول أرجح لقول الجمهور به .

والله تعالى أعلم .

(٣) راجع مواهب الجليل ج ١ ص٣٠٠ .

Converted by Tiff Combine - unregistered

(٢٦) الصلاة الوسطى

جاءنا من سائل، وقع (مسلم مؤمن)، يقول:

إنه قرأ قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]. . فقرأ بعض التفاسير فراعه أن وجد فيها أن الآية كانت على غير هذا النسق . . وقد حذفت منها كلمات . . يقول: فهل هذا نسخ؟ ومن الذي حذفه؟ وما الصلاة الوسطى؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق:

يقول تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه . . كما رواه أبو داود في سننه عن البَرَاء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها على عهد الرسول ـ ﷺ ـ ما شاء الله . . ثم نسخها الله تعالى فأنزل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وجاء أيضًا في بعض كتب الحديث أن عائشة ـ رضوان الله عليها ـ عندما أمرت أحد الكتاب أن يكتب لها مصحفًا أمرته أنه عندما يجيء لهذه الآية أن يخبرها . . فلما أخبرها قالت له أضف: (صلاة العصر) وقالت: هكذا كنا نقرؤها[1].

---

(١) حديث البراء أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٣٨ ـ وحديث عائشة ذكره ابن قدامة في المغني ج ١ ص٣٧٨

أقول إن أهل العلم لم يتوقفوا كثيراً عند هذه الأحاديث لأمر مهم . . هو أن جميع آيات القرآن الكريم ثبتت بالتواتر، وذلك مما يفيد العلم القطعي . أما هذه الأحاديث فأيًا كان شأنها وأيًا كان مُخَرِّجُها فهي على كل حال أخبار آحاد لا يمكن أن تؤثر فيما ثبت بالتواتر ومن ناحية أخرى فإن هذه الأحاديث ـ إن صحت ـ إنما تُحمل على أن كلمة (صلاة العصر) أضيفت من باب التفسير الشخصي لها لا من باب أنها جزء من الآية إذ لو كانت جزءاً من الآية ما احتاجت عائشة أن يذكرها بخصوصها أحد ولا احتاج الكاتب تذكرة من أحد، لأنه سوف يكتبها بالضرورة . هذا كله مع أن حديث عائشة مضطرب، لأن الآية إذا كانت كما جاء في ذاك الحديث فلماذا كتبت في عهد أبي بكر ثم نسخت في عهد عثمان ؟ وهل يمكن أن تنسخ آية بعد ارتحال النبي ـ ﷺ ـ وإذا كان الأمر على ما صورته عائشة في الحديث ونسخت الآية إلى ما صارت عليه . . فلماذا تعيد عائشة كتابة منسوخ . . ولذلك رجح كثير من أهل العلم أنه إذا صح الحديث فذلك نوع من التفسير أدركته عائشة فهو تفسير منها أرادت أن تدونه حتى لا تنساه . والقرآن العظيم ثبتت آياته بالتواتر . وجمهور أهل العلم على أن السنة المكرمة لا تنسخ القرآن . ومن باب الأولى إذا كانت السنة أخبار آحاد وذلك كحديث عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ . وقد انتقد كثير من أهل العلم الوقوف عند هذا الحديث وأمثاله، وقالوا إن جميع آي القرآن الكريم ثبت بالتواتر فلا ينسخه إلا قرآن مثله واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ (البقرة : ١٠٦) . والحق أن هذا هو المستساغ في الأمر ولو كانت الآية هكذا أول الأمر أي تنص على العصر ما اختلف العلماء قط في تحديد الصلاة الوسطى ذلك الخلاف العنيف الذي سوف نشير إليه بعد قليل . وإنما لم تكن الكتابة منتشرة عند نزول القرآن العظيم بل كان الذين يحسنون

---

(١) راجع أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضري ص٢٦٢ـ والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص٨٤ .

القراءة والكتابة قد يعدون على أصابع اليد . كما كانت وسائل الكتابة غاية في المشقة . . وحسبك أن تعلم أنهم إنما كانوا يكتبون على الأحجار ولخاف النخيل والجلود . وكان الصحابي الذي يقرأ ويكتب عندما يكتب بعض الآيات قد يسمع عن الآية تفسيراً من النبي - ﷺ - أو من أحد علماء الصحابة أو يكون التفسير من اجتهاده هو ويخشى أن ينساه فكان يكتبه مع نفس الآية . . كما فعل ذلك كثيراً عبدالله بن مسعود وغيره .

وهناك من قال[1] إنها كانت (وصلاة العصر) ثم نسخت في عهد النبي - ﷺ - وذلك حتى يخفيها الله تعالى في جميع الصلوات ليحصل الاهتمام بها كلها[2] وهو أيضًا قول غير مقنع ؛ لأن المنطقي أن يُنسخ المبهم ليكون صريحًا . . لا أن ينسخ الصريح ليكون مبهمًا ! إذ كيف يمكن أن يكون مبهما وقد عرف بنص الآية من قبل؟!

وعلى ذلك فالذي نستريح إليه وتؤمن به قلوبنا أن مثل هذه التداخلات كالذي جاء بحديث عائشة إن كان صحيحًا - ولا أظنه كذلك - كل ذلك ليس من القرآن في شيء وإنما هو تفسير لبعض الآيات . ونؤمن تمام الإيمان أن آية الصلاة الوسطى هي تمامًا كما أنزلت على قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تزد حرفًا ولم تنقص حرفًا .

وأما عن معنى الصلاة الوسطى فقد اختلف فيه العلماء ، فهناك كثير فهموا الصلاة الوسطى على أنها تتوسط صلوات أخرى . فكثير منهم قالوا إنها صلاة العصر[3] قالوا إنها وسط بين صلاتي الظهر والصبح من ناحية وبين صلاتي المغرب والعشاء من ناحية أخرى . وقالوا يسبقها صلاتان نهاريتان ويتلوها صلاتان ليليتان . وقالوا إن صلاتها في وقت يحب الإنسان أن يستريح فيه . كما قالوا إن الله تعالى

---

(١) يبدو أن الإمام مسلم يميل إلى هذا الرأي يبين ذلك من قوله حول حديث البراء بن عازب ، المرجع السابق

(٢) قال بهذا الرأي كثيرون وممن تحمس له ودافع عنه الإمام النووي - رحمه الله - وهو شافعي المذهب بيد أن الشافعية والمالكية يعتبرون صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى . راجع المجموع للنووي ج ٣ ص ٦١ وما بعدها .

(٣) راجع تفسير مجاهد بن جبر ص ١٣٨ - وراجع صفوة البيان ص ٥٨ - وراجع تفسير وبيان القرآن الكريم لمحمد حسن الحمصي ص ٣٠ - وراجع زبدة التفسير ص ٤٩ .

أقسم بها عندما قال : ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ (العصر : ١ ، ٢) ، كما استندوا إلى بعض أحاديث كلها من أخبار الآحاد كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الخندق لما حاصر الكفار المدينة ففات المسلمين وقتُ الصلاة ، دعا النبي عليهم فقال لقد شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم ناراً . وكانت الصلاة الفائتة هي العصر إلى أحاديثَ أُخَر .

بيد أن كثيرين يرون أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر . وأيدوا ذلك بأن هذه الصلاة قبلها صلاة رباعية هي العشاء وبعدها صلاة رباعية هي الظهر . وأنها بين صلاتين ليليتين جهريتين هما العشاء والمغرب قبلها وبين صلاتين نهاريتين سريتين بعدها هما الظهر والعصر ، وأنه في الجمع والقصر تجمع المغرب والعشاء وهما تسميان العشاءين . . كما يجمع الظهر مع العصر ويسميان العصرين . . أما الصبح فلا يجمع مع غيره قط كذلك الصبح هو الصلاة الوحيدة التي هي ركعتان وأنها الصلاة الوحيدة التي لا يقرأ فيها إلا تحيات واحدة .

كما قالوا إن صلاة العصر قد تكون على شيء من المشقة في البلاد الحارة وفي فصل الصيف فقط . . أما صلاة الصبح فهي شاقة في جميع البلدان حارها وباردها وسواء أكانت في الصيف أم في الشتاء إذ يحلو النوم في وقتها . وبهذا قال المالكية والشافعية[1] .

وجماعة قالوا إن الله تعالى أخفى الصلاة الوسطى في جميع الصلوات الخمس ليحصل الاجتهاد في الصلوات كلها . كما أخفى ليلة القدر في جميع ليالي رمضان وكما أخفى ساعة الاستجابة من يوم الجمعة ليحصل الاجتهاد في جميع ساعات الجمعة .

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى ما قاله الإمام القرطبي - رحمه الله - إذ قال إن هذا

---

(١) راجع المجموع للنووي ج ٣ ص ٦٠ - وراجع المحرر الوجيز ج ٢ ص ٢٣٣ - وراجع الشرح الصغير للدردير وانظر حاشية الصاوي عليه ج ١ ص ٢٢٧

الخلاف في ذاته لأقوى دليل على ضعف حديث عائشة؛ إذ لو صح الحديث ما وقع خلاف بين العلماء قط حول الصلاة الوسطى . وقد ألمحنا إلى ذلك فيما تقدم .

ونقل السيوطي - في الإتقان - عن القاضي أبي بكر بن العربي إنكار أن تنسخ آية بحديث من أخبار الآحاد[1] .

أقول : إن سبب الخلاف بين العلماء هو فهم كلمة الوسطى ففهموها على أنها بين شيئين ، وأنا لا أتصور أن الله تعالى يفضل صلاة على صلاة . ولو كان الأمر هكذا لكان في الآية تكرار لا مدعاة له يتنزه عنه كلام الله تعالى . إذ يصير المعنى (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) . إن الأمر الأول بالمحافظة على الصلوات شمل بالطبع العصر والصبح وباقي الصلوات ، فلماذا التكرار عن الصبح أو العصر؟ وأتصور أننا حتى نحسن فهم الآية ينبغي أن نحسن فهم كلماتها . وكلمة وسطى هي المؤنث لكلمة أوسط ، فهي صيغة تفضيل . وقد جاء في القاموس : إن كلمة (الوَسَط) هي من كل شيء أعدله . ووسط الشيء يعني ما بين طرفيه . وهي كأوسط[2] وكذلك الوسط هو ما بين الجيد والرديء[3] ويكون المعنى حافظوا على الصلوات . . ثم جاءت الجملة الثانية مفسرة لتلك المحافظة بأن تكون صلاتنا صلاة وسطى فلا تكون بالغة القصر ولا بالغة الطول ولا بالغة الجهرية ولا بالغة السرية . . وإنما تكون بين ذلك قوامًا .

هذا الذي نظنه ونراه فإن يكن صوابًا فمن عند الله تعالى وإن يكن خطأ فمن عند نفسي وأستغفر الله تعالى منه

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع في ذلك الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج ٣ ص ٨٥ - وروى إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الإجماع على أن القرآن وقد ثبت بالتواتر فلا تنسخه أخبار الآحاد - راجع البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ج ٢ ص ١٣١١

(٢) راجع القاموس المحيط للفيروزابادي ح ٢ ص ٤٠٦ .

(٣) راجع مختار الصحاح ص ٧٢٠

(٢٧) السهو في الصلاة

جاءنا من أخ كريم من «أبو ظبي» كتاب يقول: إنه صلى العشاء في المسجد ولكن الإمام بعد الركعة الثانية لم يجلس للتحيات بل قام من السجدة الثانية واقفًا فسبح له البعض ولكنه استمر في الركعة الثالثة حتى أكملها . . فارتبك المصلون فالبعض ظل جالسا حتى أنهى الإمام الركعة الثالثة وسجد فسجدوا معه والبعض تابعه والبعض سلم ليعيد صلاته من جديد . ولما أتم الإمام الصلاة دب الخلاف بين المصلين الذين أنحوْا باللائمة على الإمام فما حكم الشرع في ذلك ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

من آفات الناس أمران: أولهما: جهل الناس بأحكام الصلاة وجهلهم بأحكام الإمامة والاقتداء، فأما جهلهم بأحكام الصلاة فلأنهم لم يعرفوا أن الصلاة لها أركان وفروض وسنن. فما فات من الأركان والفروض تبطل الصلاة بفواته. أما السنن - عموما - فيجبرها سجود السهو. ومن المقرر عند كثير من أهل العلم أن الجلوس الأخير لقراءة التحيات فرض من فروض الصلاة . وكذلك قراءة التحيات الأخيرة التي هي قبل التسليم. وذلك لحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان يعلمهم ماذا يقولون في التشهد الأخير[1] أما الجلسة الوسطى بعد الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية والتحيات فيها فهما من سنن الصلاة[2]. وعلى ذلك فإن الإمام

(١) رواه النسائي والبيهقي وأحمد في الفتح الرباني ج ٤ ص ٢ - وراجع سبل السلام ج ١ ص ٣٢٣ .

(٢) راجع الشرح الصغير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٣١٨

بعد الركعة الثانية نسي الجلوس والتشهد ـ وهما حسب الراجح من سنن الصلاة ـ ووقف للركعة الثالثة وهي فرض فلما سبحوا له ما كان يستطيع أن يترك الفرض الذي وقف له ـ وهو الركعة الثالثة ـ ليعود لسنّة ، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته حسب الراجح لدى كثير من أهل العلم فكان يجب أن يظل مستمراً في أداء الركعة الثالثة ثم الرابعة ثم يسجد سجدتي سهو لما وقع من سهو في إحدى السنن .

وأما جهل المصلين بالإمامة ، إذ على المأموم أن يأتم بإمامه لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّرَ فكبِّروا ولا تُكبِّروا حتى يُكَبِّر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»[١] وقد روي عن عبد الله بن بُحَيْنَة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس بعدهما فقام الناس معه حتى إذا قَضَى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم[٢] .

ونخلص من ذلك أن صلاة الإمام صحيحة وقد تصرف بحكمة . وأما الذين تابعوه في قيامه وركوعه وسجوده فأولئك إنما أحسنوا القدوة بإمامهم وتابعوه فأصابوا السنة وصلاتهم صحيحة إن شاء الله تعالى . أما أولئك الذين ظلوا جالسين فقد خالفوا الإمام ولم يتابعوه وأحسب أن صلاتهم من أجل ذلك باطلة وعليهم أن يعيدوها أبداً . وأما الذين خرجوا من الصلاة فصلاتهم بطلت من باب الأولى ، وعليهم الإعادة أبداً مع استغفار الله تعالى . ولعلنا نستفيد من هذه الواقعة : أن الإمام كان على بينة من أمره وقد أدى الصلاة صحيحة ، ومنها أن بعض الناس يتظاهرون بالمعرفة ، فيجادلون بغير علم ، وأولى بهؤلاء أن يحاولوا اكتساب العلم من ذويه .

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له . وأصله في الصحيحين

(٢) رواه الشيخان في الصحيحين راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٣٧ حديث رقم ٣٣٥ .

ومنها أنه يجب في مثل هذه الأحوال أن يسأل المصلون عن حقيقة الأمر على أن يكون سؤالَ طالبِ علم حريص على العلم والثقافة مزود بآداب طالب العلم .

ومنها وجوب احترام المسجد أكثر من احترامنا لبيوتنا ؛ فهو البيت الذي يعبد فيه الله تعالى ويذكر فيه اسمه ، فلا تعلو فيه الأصوات ، ولا تفحش فيه الكلمات . .

هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢٨) هل تصح صلاة المنتعـل ؟

جاءنا من أحد الإخوة من أبناء إمارة دبي .. يقول :

إنه كان في المسجد في صلاة الجمعة إذ دخل رجل بنعليه وصلى فيهما . . وبعد الصلاة من قائل إن صلاته باطلة ومن قائل غير ذلك . . فما حكم الإسلام في هذا؟

الإجـــابـــة

إنه من المعروف أن الصلاة عندما شرعت كان المسلمون يصلونها وهم في نعالهم . . وجاء في الصحيح عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي في نعليه[1] . بل وروى صاحب منتقى الأخبار عن شدّاد ابن أوْس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ وَلا خِفَافِهِمْ»[2] ولهذا جاء في «مُنْيَة المُصَلّي» أن الصلاة في النعل أفضل لمخالَفَة اليهودَ .

وروى أبو داود ـ في سننه ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»[3] . كما روي أن كثيرين من الصَّحَابَة كانوا يصلون في نعالهم .

وعلى ذلك نقول إن الصلاة في النعلين لا بأس بها ، ولكن يجب ملاحظة أن

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ج١ ص١٣٤ حديث ٣٢٥ ـ ومسند أحمد ج٣ ص١٠٤ حديث رقم٤٠١ وما بعده .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة حديث رقم ٥٥٦ .

(٣) راجع سنن أبي داود، المرجع السابق نفس الكتاب حديث رقم ٥٥٩ .

المساجد كانت في باكورتها أرضًا ثم أصبحت تفرش بالحصا . أما الآن فهي تفرش بالسجاد وغير ذلك ولا ريب أن دخول المصلين بنعالهم يفسد هذه الفُرُش وينقل إليها الأتربة والأذى، وعليه فإذا صلى المسلم بنعليه فلا بأس على أن تكونا طاهرتين وألا تحملا الأوساخ إلى المسجد .

ونرى أن الأفضل والمناسب لمساجدنا في أيامنا هذه أن يصلي المسلم مجردا من نعليه . . وخاصة أصبحت المساجد تخصص أمكنة لحفظ النعال لحين انتهاء الصلاة . . فإن ذلك أوفى بنظافة المساجد ورونقها . . مع حفظ فرشها . .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٢٩) قصر الصلاة

سائل من مدينة العين يقول : كيف أقصر الصلاة في سفري وهل الأفضل أن أقصر في السفر أم الأفضل أن أتم ؟

الإجـــابـــة

إن الإسلام الحنيف دين السماحة واليسر لا تشدد فيه ولا حرج . لذا يقول الحق سبحانه في أواخر سورة البقرة . ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). كما يقول أيضًا في نفس السورة . ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). وشاءت حكمة الله العليم الخبير لعلمه من ضيق وقت المسافر وعدم إقامته في بيته أن ييسر عليه فأتاح له قصر الصلاة في السفر . والقصر لا يتناول إلا الصلاة الرباعية . . لأنها هي الصلاة الطويلة . . أما الصبح فركعتان، وأما المغرب فثلاث فلا قصر فيهما . وسند القصر من كتاب الله تعالى في سورة النساء قوله عز وجل . ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٠١﴾﴾ (النساء: ١٠١) وقد يتساءل البعض عن شرط الفتنة . . وقد أجاب عن هذا السؤال الإمام مسلم إذ روى في صحيحه أن أحد الصحابة سأل عمر - رضي الله عنه - قال : «ما لنا نقصر وقد أمنَّا ؟ قال عمر قد سألتُ عن ذلك النبي - ﷺ - فقال «صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»)[1] وجاء في حديث آخر عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : صحبت رسول الله - ﷺ - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان[2] .

---

(١) راجع مشكاة المصابيح ج ١ ص ٤٢١، حديث رقم ١٣٣٥

(٢) راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٦٠، حديث رقم ٤٠١

كذلك ثبت أن رسول الله - ﷺ - صلى بأهل مكة - بعد الهجرة صلاة رباعية - فصلى منها ركعتين وقال «أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْر» . . (أي على سَفَر) .

لذلك انعقد الإجماع على قصر الصلاة في السفر . واشترط الفقهاء للقصر المسافة والمدة ولكنهم اختلفوا في تحديد ذلك أيما خلاف . فأما عن المسافة فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المسافة يجب ألا تقل عن ستة عشر فرسخًا في ذهاب فقط وهو ما يساوي ثمانين كيلو مترًا وستمائة وأربعين مترًا . أما الأحناف فلم يقدروها بالمسافة بل قدروها بمدة السفر . كما اشترطوا أن تكون هناك نية في السفر منعقدة يدخل فيها ما يخص المسافة . واختلفوا أيضًا فيما إذا كان السفر من أجل معصية .

وعن مدة السفر فلدينا - المالكية - أن من سافر أربع ليال (بعشرين صلاة) فلايقصر وإنما يقصر إذا كانت المدة أقل من ذلك[1] . ولا يحسب منها يوما الخروج والدخول وعند الأحناف فالمدة تقل عن خمسة عشر يومًا متوالية فإن بلغت خمسة عشر يومًا فلا قصر[2] والحنابلة قالوا قول المالكية إلا أنهم احتسبوا يوم السفر ويوم الرجوع من الأيام الأربعة ، كما أنهم قالوا إن نوى السفر لمدة ثلاثة أيام ولكنه بعد سفره لم تنته المهمة التي سافر من أجلها فله أن يقصر وإن طالت المدة سنوات لحديث بقاء النبي - ﷺ - في تبوك عشرين يومًا يصلي قصرًا[3] .

وأما حكم القصر فعند الحنابلة والشافعية في حكم الجائز ، فالمسافر إن شاء قصر وإن شاء أتم . وأما الأحناف فيرونه واجبًا ، والواجب لديهم ليس فرضًا ولكنه بين السنة والفرض وهو أشبه شيء بالسنة المؤكدة . إلا أنهم يرون أن من ترك الواجب حُرم الشفاعة .

---

(١) راجع شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ١ ص ٣٨٧ .
(٢) راجع فقه السنة ج ١ ص ٢٥٣ .
(٣) والحديث رواه جابر أن النبي مكث في تبوك عشرين يومًا فكان يصلي قصرًا - رواه أبو داود مرسلاوراجع كشاف القناع ج ١ ص ٣٣٠

وأما المالكية فيرون أن القصر سنة مؤكدة . فمن فعله أثيب ومن تركه حُرِمَ ثوابه .

هذا موجز عن أحكام القصر في الصلاة . راعينا فيها الاختصار قدر الإمكان ، هذا وجمهور العلماء يرون أن القصر لا يصح أن يبدأ إلا بعد مغادرة بيوت المدينة التي يقيم فيها المسافر . روى ذلك مالك في الموطأ[1] والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ـ رحمهم الله ـ .

ويرى بعض السلف أنه ما دام قد انتوى السفر فيقصر ولو في بيته . قال بذلك عطاء بن يسار وسليمان بن موسى . وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بالجماعة في منزله ركعتين (أي قصراً)، وكان فيهم الأسود بن يزيد وغيره من أصحاب عبد الله[2] .

وربما يُفهم ذلك على أساس أن من قال بوجوب بدء القصر بعد مغادرة بيوت المدينة التي يقيم فيها ، إنما يريد وجود النية القاطعة على السفر والتأكد من جدية السفر ، ومن المعروف أن السفر آنذاك كان على الراحلة وكثيراً ما كان يخرج المسافر على راحلته فيقابل مصلحة في بلدته فيرجئ السفر . وأما الذين رأوا أنه من الممكن القصر ولو في البيت إنما قالوا هذا على أساس نية قاطعة في السفر . وقول الفريق الأخير يساعد المسافرين في زمننا هذا خاصة في الأسفار الطويلة إذ إن المسافر يخرج من بيته للمطار رأسا ليستقل الطائرة ، ولا يستطيع لسفره تأجيلاً .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) ، (٢) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ح ١٠٥٣ وما بعدها .

(٣٠) كيف تقضى صلاة فائتة؟

بعث لنا أخ مسلم كريم من إمارة دبي يقول :

دخلت المسجد وصليت العصر مع الجماعة . . وفي أثناء الصلاة تذكرت أني لم أصل الظهر - سهواً مني - فهل أصليه بعد الجماعة أم كان يجب أن أقطع الجماعة وأن أخرج منها لصلاة الظهر أولاً ؟

الإجابة

قلت وبالله التوفيق :

الواقع أن إجابة هذا السؤال محل خلاف بين أهل العلم . . والخلاف مبني على أمر هو . هل ترتيب الصلوات شرط بحيث تبطل الصلاة إذا لم يراع هذا الشرط؟ أم ليس شرطا ؟

بمعنى أنه يجب أن يصلي المسلم الظهر قبل العصر إذا كان قد فاته الظهر مثلا أم أن مراعاة ذلك الترتيب أمر غير جوهري ؟

وقد اتفق جمهور مذاهب الفقه - وهم المالكية والأحناف والحنابلة - على أن الترتيب بين الصلوات شرط لازم[1] .

وقد استندوا في ذلك إلى ما ثبت من عمل النبي - ﷺ - فقد كان يصلي الصلوات مرتبة ويحافظ على هذا الترتيب . . وكذلك لمّا قاله - ﷺ - «صلوا كما

---

(١) راجع في فقه المالكية الشرح الصغير لأبي البركات بحاشية الصاوي . ج ١ ص ٣١٧ - وفي فقه الحنابلة راجع مسند الإمام أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٢ ص ٣٠٩ - وفي فقه الأحناف راجع شرح الهداية على بداية المبتدي ج١ ص ٧٨ .

رأيتموني أصلي». ولم يُؤْثَر عنه قط أنه خالف ذلك الترتيب . وأن العبادات إنما نتلقاها كما علّمنا إياها النبي - ﷺ - .

وأما الشافعية فعندهم أن الترتيب ليس ركنا[1] . بمعنى أنه لو أن مسلمًا عليه الظهر والعصر فصلى العصر ثم الظهر فإن مخالفته الترتيب لا تبطل صلاته .

وعلى ذلك فتكون الإجابة - وفق القول الراجح من المذاهب أن السائل يبقى ليكمل صلاة الجماعة - حفظًا على وقار الصلاة وجلال المسجد - وبعد انتهائه من هذه الجماعة فإنه يصلي منفردًا الظهر الذي كان قد نسيه . . ثم يصلي العصر الذي كان قد صلاه جماعة مرة أخرى لأن صلاته إياه في الجماعة لا تجزئه .

أما لدى الشافعية يكمل صلاة الجماعة وهي تجزئه في فرض العصر ولكنه بمخالفة الترتيب يكون - لديهم - قد خالف الأفضل واقتحم الخلاف[2] . . وبعد ذلك يصلي الظهر ولا يعيد العصر .

ولا ريب أننا ننصحه بالأخذ برأي الجمهور .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع كتاب «أسرار الصلاة ومهماتها» لأبي حامد الغزالي ص ٢٨٩ - وراجع كفاية الأخيار ج ١ ص ١٩٦ حيث جمع حميع شروط الصلاة وليس من بينها الترتيب .

(٢) نفس هذا التعبير ذكره أبو حامد الغزالي في كتابه عن الصلاة، المرجع السابق .

(٣١) جماعتـان في المسجد

جاءنا من أخ كريم من إمارة أبو ظبي سؤال يقول :

إنه توجه للمسجد لصلاة المغرب فوجد الجماعة قد سلموا ووجد بعض الذين تأخروا مثله قد أقاموا جماعة ثانية فصلى معهم . . ولكن بعد انتهاء الصلاة إذا الإمام يواجههم بالغضب ويقول إذًا ما فائدة صلاة الجماعة إذا كنا نُفتت الجماعة إلى عدة جماعات ؟

فما الحكم ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن الإسلام في جل فروضه وآدابه وتعاليمه يحض على التجمع وينهى عن الفرقة . وهذه الشيمة أظهر ما تكون في فريضة الصلاة فقد شرع لنا صلاة الجماعة ورفع أجرها عن أجر صلاة الفذ أضعافًا . . وفرض صلوات لا تصح إلا جماعة كصلاة الجمعة في الفروض وفي غير الفروض صلاة العيدين وصلاة الجنازة وغيرها . ولما كانت الصلوات لها أوقات أداء معروفة . . فالمفروض أن يتقيد بها المسلم . . ولا أتصور أن يكون هناك عذر من جهل بالمواعيد بعد أن انتشرت الساعات وأصبح الأذان يذاع من مكبرات الصوت . وإذا أجزنا تعدد الجماعات في المسجد كان معنى ذلك أننا ندعو إلى الفرقة وليس إلى التجمع ؛ لأن المسلم إذا علم أن الجماعة إذا فاتته ضاع عليه أجرها لحافظ على مواعيدها وتتحقق الجماعة الكبيرة التي يريدها الإسلام . أما إذا كان في المسجد عدة جماعات بحيث يدرك كل واحد جماعة فلن يحافظ على الجماعة أحد ولن تكون هناك جماعة بالمعنى المقصود ،

وإنما يتفرق المسلمون طرائق قددا[1] بل وقد تضيع أوقات بعض الصلوات كالمغرب التي ليس لها إلا وقت أداء واحد هو إثر الغروب .

هذا ويروى أن رسول الله - ﷺ - جاء يومًا من أطراف المدينة ليدرك الصلاة فوجد الجماعة قد انتهت فعرج على بيته فصلى بأهله[2] . ولهذا كان الصحابة إذا فاتتهم الجماعة صلوا أفذاذًا . ولذلك فإن جمهور المذاهب (المالكية والأحناف والشافعية) يكرهون الجماعة الثانية في المسجد الواحد ويرونها تفرقة للمسلمين خاصة إذا كان المسجد له إمام راتب وكان المصلون فيه كثيري الثبات على الصلاة فيه . مع اختلاف بين المذاهب في بعض التفصيلات التي لا مدعاة للخوض فيها[3] .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) وقال كثيرون إن ثواب الجماعة الكبيرة أكبر - راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - وقد رواه الطبراني في الأوسط .

(٣) وأجاز الحنابلة تعدد الجماعات ولو في مسجد جامع - راجع المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٨٠ .

(٣٢) رفع اليدين عند الإحرام

جاءنا سؤال من مجموعة من مصلي مسجدنا (مسجد فاطمة بنت عبد الرحمن) بأبو ظبي يقولون إنهم رأوا مصليًا صلى معهم ولكنه لم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة. . وبعد انتهاء الصلاة أخبروه أنه نسي ذلك، فقال لهم إنه لم ينس ولكن رفع اليدين بدعة ولم يثبت عن النبي - ﷺ - . فأكثرهم أبطل صلاته . . يقولون فما الحكم ؟ ومتى ترفع اليدان وكيف ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق

من المعروف أن الصلاة لها فروض وسنن ومندوبات . ومن أهم ذلك النية فهي ركن لا تصح بغيره . لقوله تعالى في سورة البينة : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿٥﴾﴾ . كذلك لقول النبي - ﷺ - « إنما الأعمال بالنيات» وأما تكبيرة الإحرام فهي بمثابة الاستئذان بدخول الحضرة الشريفة . وتكبيرة الإحرام فرض عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وعند أكثرهم هي ركن[١] وعند بعضهم هي شرط[٢] قالوا لقول النبي - ﷺ - : «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣] .

أما رفع اليدين فهو موضع خلاف . وكذلك كيفيته . وقد روى الإمام

(١) راجع كفاية الأخيار لتقي الدين الدمشقي ج ١ ص ٢٠٠ .

(٢) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٤٢ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وقال إنه على شرط مسلم سنن أبي داود كتاب الصلاة حديث رقم٥٢٣ .

مالك ـ رحمه الله ـ عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه[1] وهذا أيضًا عند الشافعي إلا أن الشافعية يرون رفع اليدين حذو المنكبين وجعل الإبهامين مقابل شحمتَيْ الأذنين[2] والرأي الذي أطبق عليه جمهور أهل العلم أن حكم رفع اليدين في مفتتح الصلاة سنّة وروى صاحب شرح المهذب الإجماع على استحبابه . ولم ير وجوبه إلا قلة ، منهم ابن حزم[3] وداود الظاهري والحميدي شيخ البخاري والذي أغرب حتى قال ببطلان الصلاة إذا لم يكن فيها رفع اليدين[4] ولا يرى الإباضية[5] رفع اليدين في افتتاح الصلاة[6] ، [7] .

ويعلل بعضهم رفع الأيدي عند الإحرام بأن النبي ـ ﷺ ـ كان عند قيامه للصلاة يصلح العمامة فرآه البعض رفعا لليدين ! وهو قول غير صحيح فالرفع ثابت من مداومة عمل النبي ـ ﷺ ـ كما أثبتت ذلك أحاديثُ كُثْرٌ . وكذلك ثابت من عمل الصحابة وما روي عنهم من أحاديثَ صِحاح . وكذلك من عمل أهل المدينة في المسجد النبوي الشريف .

وكذلك من معناها ـ مع التكبيرة ـ استئذانًا من المصلي للدخول في الحضرة الشريفة .

---

(١) راجع شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ٢٠٣

(٢) راجع كتاب أسرار الصلاة لأبي حامد العرالي (الشافعي المدهب) ص ٦٩

(٣) راجع شرح المهذب ج ١ باب الصلاة .

(٤) راجع شرح الزرقاني، المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٥) والإباضية مذهب من الخوارح كان يتزعمه الإمام حابر س ريد العماني وهو عالم حليل وتابعي وكان يعاونه في فقه المذهب عبد الله بن إباص التميمي وإليه سب اسم المذهب .
والإباضية كانوا لا يرون قتال المسلمين . ولذلك لم يتعرض لهم الحكام والخلفاء . وهم موجودون بسلطنة عمان ولعل المذهب الإباضي هو المذهب الرسمي للسلطنة . . وكدلك في بعص أنحاء الحزائر وفي بعص أنحاء تونس .

(٦) راجع كتاب النيل ج ١ حول الصلاة .

(٧) راجع رسالة (الإمام جابر بن زيد العماني) للدكتور صالح بن أحمد الصوافي من علماء سلطنة عمان

وعلى ذلك فـأظن أن المصلي الذي ورد السـؤال بصـدده إمـا أنه جـاهل بـأحكـام الصلاة ولكنه يكابر . . وإما أنه من الإباضيين . وعلى كل حال فإن صلاته ـ حسب نظر الجمهور ـ ليست باطلة . . لأنه كما أسلفنا فإن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة سنة . . وتخلف السنة في الصلاة لا يبطلها . . وإن كان المصلي قد نسيها فإن الإمام يتحملها وتصح الصلاة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٣٣) : تحية المسجد يوم الجمعة

جاءنا كتاب من أخ فاضل من دولة قطر يقول فيه :

دخلت المسجد يوم الجمعة فرأيت الإمام جالسًا على المنبر والمؤذن يؤذن الأذان الثاني فظللت واقفًا احترامًا للأذان ولما انتهى المؤذن بدأ الخطيب في الخطبة وبدأت أنا في صلاة تحية المسجد ولما انتهيت منها سلمت وقلت لمن على يساري السلام عليكم فنظر إليّ نظرة عجيبة ولم يرد عليّ السلام . وبعد انتهاء الصلاة قلت له : لم لا ترد على أخيك التحية؟ قال لأنك خالفت الشرع في صلاتك وفي تحيتك وتركني وانصرف . . فما حقيقة ذلك ؟

الإجـــابــة

تحية المسجد من المعروف أنها ركعتان وحكمها الندب لدى جمهور أهل العلم . وأما في يوم الجمعة وفي خصوص صلاة الجمعة ففيها بعض خلاف بين أهل العلم . فعند المالكية والأحناف وأكثر الحنابلة أن الصلاة والإمام على المنبر غير مقبولة لأمور :

أولها : ما روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه منذ خروج الإمام إلى المنبر يمتنع كل شيء إلا الإنصات لقوله ـ ﷺ ـ : «فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر»[1] وعند مالك رحمه الله أن ذلك يمتنع منذ بدء الإمام بالخطبة . وهؤلاء جميعا يحتجون بعدة حجج : أن كثيرين من المفسرين رأوا أن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف . ٢٠٤] قال ذلك سعيد بن جبير

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الحمعة حديث رقم ٨٧٧ ورواه عيره

ومجاهد وعطاء وهو قول منقول عن الشافعي[١] وعند الأحناف أنه إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الخطيب من الخطبة . واستندوا - مع المالكية - إلى حديث عن النبي - ﷺ - يقول : «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ»[٢] .

وكذلك ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت»[٣] قالوا إن كلمة اسكت لمن يتكلم أو أنصت إنما هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما أصلان في الإسلام فإذا كانا محظورين في أثناء الخطبة فتحية المسجد - وهي من المندوبات - أحرى أن تكون أكثر منعًا ، بل وهناك حديث أخص منه وهو ما روي من أن أبا ذر سمع النبي - ﷺ - في خطبة الجمعة - يتلو بعض آيات فقال أبو ذر لأبيّ بن كعب - وكان بجواره - متى نزلت هذه الآيات ؟ فلم يجبه ابن كعب وبعد الصلاة قال لماذا لا تجيب ؟ فقال له : لا جمعة لك ! فغضب أبو ذر واشتكاه إلى النبي - ﷺ - فقال النبي لأبي ذر صدق أبيّ ![٤] . ونستطيع أن نخرج من ذلك بأن الأئمة متفقون على أن الإمام يوم الجمعة إذا بدأ الخطبة فلا صلاة ولا كلام بالنسبة للموجودين فعلا في المسجد .

أما القادم إلى المسجد ودخل والإمام على المنبر أو بدأ الخطبة فعلاً فالحكم السابق ينطبق عليه لدى الأحناف والمالكية . وروى الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعًا «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»[٥] كذلك المعروف أن سماع الخطبة فرض لدى الجمهور وصلاة التحية مندوب فكيف يقطع المندوب فرضًا ؟

---

(١) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ١٦ ص ١٠٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بسند صحيح .

(٣) رواه البخاري راجع فتح الباري ج ٣ ص ٤٥٤ حديث رقم ٩٣٤

(٤) راجع إحياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ١٦٥ وتعليق الإمام زين الدين العراقي في توثيقه .

(٥) الأحاديث في المغني عن حمل الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء إذ قال أخرجه البيهقي وقال في المعرفة إسناده صحيح وأخرجه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح كما أخرجه أحمد بن حنبل وابن حبان .

وكذلك ما رواه الشعبي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال «إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام»[1] .

وكذلك ثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان على المنبر يخطب فدخل أحدهم فقال له النبي اجلس فقد آذيت - وذلك بتخطيه الرقاب[2] .

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن الداخل والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين . وسندهم في ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله قال : «جاء رجل - قيل إنه سُلَيْك الغطفاني - والنبي - ﷺ - يخطب فقال له : أصليتَ ؟ قال : لا قال : قم فاركع»[3].

وقد رد المالكية والأحناف فقال نفر منهم إن هذه الأحاديث التي استند القوم إليها إنما كانت عندما كان الكلام في الصلاة مباحًا ، ولذلك فإن فيها حوارًا بين النبي - ﷺ - وبين الداخل وذلك كله قد نسخ . وأضاف بعضهم أن دليل ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منع في أثناء الخطبة .

أقول : إذًا يتبين أن في الإسلام رأيين أحدهما يجيز للداخل إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين خفيفتين . ورأي الجمهور يمنع ذلك ، ولاريب أننا نميل لرأي المالكية والأحناف لأمور : منها أن الجمهور يعتبرون الخطبة بديلاً عن الركعتين الفائتتين من الظهر وبذلك لا تصح الجمعة بغير خطبة . . وبذلك أيضًا يكون سماعها فرضًا وتحية المسجد من المندوبات فكيف يقطع المندوب فرضا؟ كذلك جعلت الخطبة درسًا أسبوعيًا . . فإذا سمح لكل من تأخر أن يصلي ركعتين والإمام يخطب فلمن توجه الخطبة إذًا؟ وغير مجهول أن من يصلي يشغل من أمامه ومن بجواره عن سماع الخطبة فلا هو الذي يسمعها ولا هو الذي يترك من أمامه ومن بجواره يستمعون . كذلك الركعتان هما تحية والتحية ليس لها مجال إلا إذا

---

(١) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) راجع أوجز المسالك - المرجع السابق

(٣) راجع فتح الباري ، المرجع السابق ح ٣ ص ٤٤٣ حديث رقم ٩٣٠

كانت شعائر الصلاة لم تبدأ . ومراسم الصلاة تبدأ بالخطبة فكيف تسوغ التحية ؟ هذا من ناحية تحية المسجد بالنسبة للداخل . وأما كونه دخل فوجد الإمام على المنبر ورأى المؤذن يؤذن فظل واقفًا احترامًا للأذان . . فإني لا أجد مانعًا شرعيًا لهذا الداخل أن يبدأ التحية . فلم يقل أحد إن الوقوف والمؤذن يؤذن أولى من الصلاة . وإلا لوجب على الجالسين أن يقوموا احترامًا عندما يبدأ المؤذن في الأذان . ولم يقل بذلك أحد . وإنما الوارد أن يردد المسلم ما يقوله المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يحوقل . وهناك قاعدة مأخوذة من الحكمة من صلاة الركعتين للتحية . هذه القاعدة أن التحية يجب أن يكون أداؤها فور الدخول . فإذا فصل بين دخوله وبين صلاتهما فاصل طويل من قيام أو قعود سقطت التحية وهو أمر منطقي . فهذا الذي دخل وظل واقفًا حتى انتهى المؤذن من الأذان فإن هذا الفاصل بين دخوله حتى انتهى المؤذن يسقط التحية . . ويكون شروعه فيهما بعد ذلك وفي أثناء الخطبة خطأ إثر خطأ . وكان التصرف الصحيح أنه بمجرد دخوله يشرع في صلاة التحية أو أن يجلس وينتهي الأمر .

والحق أننا في حاجة كبيرة وملحة أن نلم بأصول ديننا .

هذا الذي نراه والله تعالى أعلى وأعلم .

(٣٤) صلاة العيد

جاءنا كتاب من أحد الإخوة المسلمين ـ من إمارة دبي ـ نائبا عن أصدقائه . يقول فيه : لماذا صلاة العيد تكون في الخلاء ؟ وهل إذا صُليتْ في المسجد تبطل ؟ وهل يمكن صلاتها أمام المسجد ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن رسول الله ـ ﷺ ـ عندما هاجر إلى المدينة وجد القوم يلعبون ويعبثون في يومين من السنة . . فلما سأل قيل إنهما عيدان : النيروز والمهرجان . . فقال صلى الله عليه وسلم : لقد أبدلكما الله خيراً منهما . . الفطر والأضحى[1] .

وذلك حتى يكون العيدان الجديدان متناسبين مع جلال الإسلام ووقاره . فاستن الله لنا فيهما التهليل والتكبير والتحميد والصلاة وسماع الخطبة والصدقة متمثلة في زكاة الفطر في عيد الفطر ، وفي الأضحية في الأضْحيَّة ، فيقول تعالى في ختام آيات الصيام في سورة البقرة : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ (البقرة : ١٨٥) . واستن لنا الإسلام الخروج إلى العيد جماعة رجالاً ونساء وأن نظهر الفرح والبهجة . وأن تظهر القوة من جمعنا . . وخروج جماعة كهذه قد لا يتسع لها مسجد . ولذا كان النبي ـ ﷺ ـ يصلي العيد في الصحراء حتى يتسع المكان لأي عدد . وجرت سنته

(١) أخرجه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ كما رواه أحمد ـ مسند الإمام أحمد بشرح البنا ص ١١٩

في العيدين على ذلك . وتابعه الراشدون الأربعة . وما كان الرسول - ﷺ - يصلي العيد في المسجد إلا لعذر . فقد رُوي أنه صلاه في المسجد في يوم مطير . وقد صح لدينا - في المذهب المالكي - أنه يُندب أن تكون صلاة العيد في المصلى في العراء وليست في المسجد إلا في مكة[1] فالصلاة في الحرم أفضل فإذا كانت صلاة العيد مندوبًا إلى حصولها في العراء - في المذهب المالكي - فإنه يكره إذًا أن تكون في المسجد إلاّ لعذر شرعي . وصح - في المذهب الحنبلي - أنه يسن أن تكون صلاة العيد في الصحراء بشرط قربها من البنيان . ويكره صلاتها في المسجد إلا لعذر إلا بمكة . وذهب الأحناف لمثل ذلك وكرهوا صلاة العيد في المسجد ولم يستثنوا البيت الحرام[2] . وعند الشافعية ذكر الغزالي أن المستحب الخروج إلى الصحراء إلا بمكة وبيت المقدس . إذًا فالمذاهب متفقة أن الصلاة في العراء سنة أو مستحبة ولا يعني ذلك بطلانها إذا صليت في المسجد ولو لغير عذر مع الكراهة ، وأما صلاتها أمام المسجد فهي بدعة يترتب عليها إقفال الطريق وتعويق المارة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع الشرح الصغير للإمام الدردير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٥٢٩ وأوجز المسالك ح ٣ حول صلاة العيد .

(٢) راجع كتاب أسرار الصلاة للغزالي ص ٣٤٤ وراجع الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣٥١ .

(٣٥) صلاة المسبوق

بعث لنا أحد المسلمين كتابًا دون توقيع يقول فيه : إنه دخل المسجد لصلاة العشاء فإذا الجماعة قد بدأت وأوشكت على الانتهاء إذ أدركهم وهم ينحنون للركعة الرابعة فأحرم وكبر للركوع وركع معهم ثم جلس معهم للتشهد ولما سلموا قام هو للإكمال . ولكنه تحير : فالركعة التي أدركها مع الجماعة وهي ركعتهم الرابعة ولكن بالنسبة له هو هل هي الرابعة فعليه أن يأتي بالأولى والثانية والثالثة ؟ أم هي الأولى فعليه أن يأتى بالباقى ؟ أفيدونا أفادكم الله .

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

لا ريب أن الأمر له نتائج عملية ؛ لأنه إذا كانت الركعة التي أدركها مع الجماعة هي الأولى بالنسبة له . فعليه إذًا أن يأتي بالثانية جهراً وبالحمد وآية ثم الثالثة والرابعة يأتي بهما سراً وبالفاتحة فقط . أما إذا كانت الركعة التي أدركها مع الجماعة هي الرابعة بالنسة له فعليه إذًا أن يأتي بالأولى والثانية وهما ركعتان جهريتان ويقرأ في كل منهما بالحمد وآية .

والحق أن هناك خلافًا بين أهل العلم حول هذا الموضوع . وسبب الخلاف أن هناك حديثًا شريفًا في الموضوع له صيغتان . وقد روى الصيغتين جميعًا البخاري . الصيغة الأولى : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا . فما أدركتم فصلوا . . وما فاتكم فاقضوا» . والصيغة الثانية هي : «إذا

سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا . . فما أدركتم فصلوا . . وما فاتكم فأتموا»[1] .

فالأحناف والحنابلة صحت عندهم الرواية الأولى . فاعتبروا أن ما أدركه المسبوق مع الجماعة - وهي ركعة واحدة - هي آخر صلاته . أي هي الركعة الرابعة بالنسبة إليه وللجماعة على السواء ، لأن عبارة (. . فاقضوا) تعني أن الثلاث ركعات اللاتي فاتته سوف يقضيهن ، فهن إذًا الأولى والثانية والثالثة . وقالوا إن ذلك يكون قولاً وفعلا . وعلى ذلك فإن هذا المسبوق ووفقًا لهذا الرأي عليه بعد أن سلمت الجماعة أن يقوم فيصلي ركعتين متصلتين بدون تحيات بينهما ويقرأ فيهما بالحمد وسورة . . كما يقرأ فيهما جهرًا . ثم يجلس بعدهما فيقرأ التحيات الوسطى ثم يقوم فيأتي بالركعة الثالثة ويقرأ فيها الحمد سرًا ثم يجلس للتحيات الختامية ثم يسلم[2] .

أما الشافعية فقد صدروا عن الرواية الثانية للحديث والتي تنتهي بقوله «وما فاتكم فأتموا» إذ ما دام الفائت سوف يتمم فإن ذلك يعني أن ما أدركه المسبوق مع الجماعة - وهو في السؤال ركعة واحدة - إنما هي الركعة الأولى بالنسبة له . ولذلك فعليه - وفقًا لهذا الرأي - بعد أن سلمت الجماعة أن يقوم هو ليصلي ركعة واحدة جهرًا وبالحمد وآية ثم يجلس بعدها للتحيات الوسطى ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بالحمد وسرًا ثم يقرأ التحيات الختامية ويسلم .

أما المالكية ومعهم أبو يوسف ومحمد - من الأحناف - فقد صح لديهم الحديثان جميعا . وهم لذلك يرون أن الصلاة قول وعمل ، فأما عن القول - أي القراءة - فإن ماأدركه المسبوق مع الجماعة - وهو ركعة واحدة - يؤخذ فيه بالصيغة الأولى « . . وما فاتكم فاقضوا . . » أي تعتبر هذه الركعة بالنسبة له كالجماعة أي تعتبر الرابعة من حيث القراءة ، وعلى ذلك يلزم المسبوق بعد تسليم الجماعة أن يقوم فيصلي ركعتين كل

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي - وراجع الفتح الرباني في شرح مسند أحمد ج ٢ ص ١١٦ .
(٢) راجع رد المحتار لابن عابدين ج ١ ص ٤٠١ .

منهما بالحمد وسورة وأن يقرأ فيهما جهراً ويقرأ في الثالثة الحمد فقط وسراً. هذا من حيث القراءة أي القول . وأما من حيث العمل فيؤخذ بالصيغة الأخرى للحديث «. . وما فاتكم فأتموا» وبذلك تكون الركعة التي أدركها المسبوق مع الجماعة هي الأولى بالنسبة له فعليه بعد تسليم الإمام أن يصلي ركعة (بالفاتحة وسورة جهراً)، ثم يجلس لقراءة التحيات الوسطى، لأنها بمثابة الركعة الثانية له ثم يقوم فيصلي ركعتين إحداهما (بالحمد وسورة وجهراً) والثانية بالحمد فقط وسراً ثم يجلس للتشهد الختامي ثم يسلم[1] . وحجة المالكية في ذلك أن الحديث ثابت بروايتيه وأنه من قواعد الأصول أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين كان أولى من طرح أحدهما .

أقول : مع أني مالكي المذهب إلا أني أرى فيما يأخذ به المذهب تعقيداً كبيراً لايخلو مما يوجب التوقف عنده . فالفصل بين القول والعمل في الصلاة أمر غير متصور . فهم باتباعهم لذلك الرأي قالوا إن الركعة التي أدركها المسبوق مع الجماعة هي الرابعة له أيضًا من حيث القول أي القراءة . وأما من حيث العمل فهي ركعته الأولى فعليه أن يصلي ركعة تعتبر له الثانية فيجلس لقراءة التحيات الوسطى وفاتهم أن التحيات قول وليس عملاً، وما دام سيقرأ التحيات فقد جعلوا هذه الركعة هي الثانية بالنسبة له قولاً أيضًا وليس فعلاً فقط . . وهم بذلك اضطروا للخلط بين القول والعمل خلطًا يفرض نفسه إذ من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تفصل القول عن العمل في كثير من شعائر الصلاة فالركوع قول مستغرق في عمل ، القول هو التكبير والتعظيم والعمل هو انحناء وكذلك السجود وكذلك التحيات لأنها مقترنة بالجلوس، وأملَى عليهم هذا الخلط أنهم تبنوا خطة فيها من التعقيد ما يترفع عن مقصده الشارع الأعظم الذي يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولا يساعد عليها الحديث بصيغتيه . . وأسلم من ذلك كله الأخذ بصيغة من صيغتي الحديث ولا يخفى أن صيغتي الحديث تضمنان توسعة على الناس يذهب بها أيضًا ما أراده المالكية ، مع حسن مقصدهم .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع حاشية الدسوقي ح ١ ص ٣٤٦ .

(٣٦) الصلوات الفائتة

جاءنا سؤال من أحد أبناء أبو ظبي يقول فيه :

إنه كان منقطعًا عن الصلاة وإن صلى يومًا انقطع أيامًا وقد تجاوز الأربعين من عمره وعاهد الله تعالى على استدامة الصلاة فما حكم ما فاته ؟ ويضيف أن أحد العلماء أفتاه بفتوى منشورة في إحدى صحف الدولة . . أنه كحكم من دخل الإسلام يبدأ الصلاة منذ أسلم وإلا كان موقف من دخل الإسلام بعد كفر أفضل من موقفه .

كما أن التوبة تكفر ما سبقها وقال لي عليك بالتوبة وابدأ من الآن . . فما مدى صحة ذلك ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء : ١٠٣] وكتاب أي مكتوبة ومقررة . . وموقوت أي بأوقات معينة . وجاءت هذه الآية بعد أن بين الله فيما سبقها صلاة الخوف . . وهي التي في الحرب . وروى مالك وأبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»[١] . كذلك قال : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[٢] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة حديث رقم ١٢١٠ ورواه غيره .

(٢) رواه الجماعة . إلا البخاري .

يؤخذ من ذلك - إلى أحاديث أخرى كثيرة - أن الصلاة لا تسقط عن المسلم إلا بعجز كامل . ولذلك أجمع أهل العلم على أن من ترك صلاة لزمه قضاؤها . قال النووي - في المجموع - « إن الدليل البين على ذلك الحديث الصحيح الذي روي عنه - ﷺ - أنه يقول «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] . . فإذا كان النائم والناسي يجب عليه الأداء فما بالك بالعامد»؟!

وعلى ذلك فجمهور العلماء يوجبون على من ترك الصلاة ثم أراد أن يصلي أن يقضي كل الذي فاته[2] ولم يشذ عن أولئك العلماء إلا ابن حزم الظاهري الذي قال - بغير سند - لا يقضي بل يكثر من السنن وفعل الخير . وانتقده الكثيرون وقالوا إن الفرض أولى من السنن . وليس هناك مجال لإقحام التوبة . إذ التوبة إنما تكون عن الذنوب والمعاصي فهل الصلاة ذنب أو معصية ! وإنما مجال التوبة إنما يكون عن تأخير الصلوات وعدم أدائها على وقتها . ولا مجال للقياس بين مسلم موحّد لا يصلي . . وبين غير مسلم دخل الإسلام . فهذا الأخير لا يمكن أن يطالب بأداء فروض إسلامية عن فترة لم يكن فيها مسلمًا . أما المسلم فهو مكلف بهذه الفروض . ولنفترض أن كافراً دخل الإسلام في سن ثلاثين وصلى سَنَةً ثم انقطع سنة تكاسلاً وفي سن الخمسين أراد أن يصلي فهل نقيسه بكافر دخل الإسلام حالاً؟ وكلما انقطع وعاد افترضنا هذا ؟!

وأعجب كثيراً من مقولة إن المسلم المنقطع عن الصلاة إذا أراد أن يصلي فإن حال الكافر الذي دخل الإسلام حديثًا يكون أحسن من حاله ! أي كأنّ الصلاة تُسَوِّئُ الحال ! وكأن أداءها يعتبر من سوء الحال! وحاشا لله ! هذا منطق معكوس . وإنما المسلم أحسن حالاً بسبقه عمن لحقه بالإسلام وهدايته .

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة حديث رقم ١٦٢

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج ١ ص ٦١٠ - وراجع مراقي الفلاح بحاشية الطحاوي ص ٣٤١ - وراجع فتوى الشيخ جاد الحق مفتي مصر في ٢٢/ ٦/ ١٩٨٠ مجموعة الفتاوى المصرية مجلد ٨ - ١٩٨٣ رقم ١١٢٥

وعلى ذلك نقول للسائل إنه يجب أن يقضي ما عليه من صلاة . وإن كان لايعلم ـ بالتحديد عددها فليقدرها بالتقريب وهو غير مطالب بالترتيب . فقد رأى المالكية والأحناف أن هذا الترتيب غير لازم ما دامت الصلوات أكثر من يوم وليلة . فيصلي ظهراً مع ظهر وعصراً مع عصر وله ألا يصلي السنن الجديدة . أما السنن القديمة فغير مكلف بها إذ الراجح أن السنن لا تقضى .

هذا الذي نظنه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٣٧) إعادة الصلاة في جماعة

جاءنا سؤال من أخ فاضل من الشارقة يقول فيه :

إنه صلى العصر جماعة مع أخيه وولده وزوجته في البيت ثم توجه لصديق له حسب موعد معه فوجد عنده بعض الإخوان وهم يتأهبون لصلاة العصر فابتعد هو عنهم فسأله الإمام فقال إنه سبق بالصلاة فأمره الإمام أن يعيد معهم فقال السائل له إنه صلى في جماعة . . فقال له الإمام وإن كانت جماعة . . فما حكم ذلك ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن المصلي الذي أدى الصلاة ثم وجد جماعة ستصلي نفس الوقت . . فإن حاله لا يخلو مما يأتي :

١) إما أن يكون قد صلى فذًا وعندئذ يبيح الجميع له أن يصلي نفس الصلاة في الجماعة . بل يستحب له ذلك الكثيرون . وذلك لما رواه مالك وغيره . . أنه أذّن للصلاة فقام النبي - ﷺ - فصلى بالمسلمين و (محجن) جالس فقال له النبي : «ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟» قال : بلى يا رسول الله ، ولكني صليت في أهلي (أي في بيتي) قال : « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[1] .

وروى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال له : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»؟ قال : قلت فما تأمرني يا رسول الله؟

---

(١) أخرجه مالك - رحمه الله - راجع الموطأ ج ١ ص ١٣٢ - ورواه النسائي راجع مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣٦٣ حديث رقم ١١٥٣ . ورواه أبو داود في سنه كتاب الصلاة حديث رقم ٤٨٩

قال : «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»[1] وقد ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله إلى أن ذلك محمول على أن المعيد صلى صلاته الأولى فذاً .

٢) وإما أن يكون الرجل قد صلى - أولاً - في جماعة ثم حضر بعدها جماعة أخرى فالجمهور (مالك وأبو حنيفة والشافعي) يمنعون الإعادة أما أحمد وإسحق فيجيزانها . كذلك يمنعون إعادة المغرب لأن أحسن الصلاتين ستحسب له فرضا وستحسب له الثانية نفلاً والنفل لا يكون فَرْديَّ الركعات . . وكذا العشاء إن كان قد أوتر بعدها . واستثنى المالكية الصلاة في المَسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى فقالوا من صلى في أي مسجد وقتا في جماعة يجوز له أن يصليه مرة أخرى في أحد هذه المساجد لفضيلتها إذ تشد إليها الرحال[2] .

ولذلك نقول لمن صلى فذا أن يعيد صلاته في جماعة عدا المغرب . وأما من صلى في جماعة فلا تصح له الإعادة أخذا برأي الجمهور .

هذا الذي نراه . .

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه ج ١ ص ٤٤٨ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة المقدسي ج٢ ص ١١١

(٣٨) صلاة الاستخارة

جاءنا من لفيف من الشباب ما يلي :

أمر عرض لي . . ووجدت في تنفيذه صالحًا لي وضررًا، فترددت إذ تجذبني منافعه . . وتبعدني مضاره . . فقال لي أحدهم صل الاستخارة وقال آخر إنها بدعة . . فما حقيقة الأمر وكيف أصلي الاستخارة ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

أجمع علماء المسلمين على أن صلاة الاستخارة سنة نبوية شريفة ولا يجادل في هذا أحد يعتد برأيه . وقد روى البخاري في صحيحه ورواه غيره . . عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : إذا همّ أحدكم بالأمر فليصل ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أسْتَخيرُكَ بعلمك ، وأسْتَقْدرُكَ بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في عاجل أمري وآجله فاقْدُرْهُ لي ويسّرْه لي ، ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به قال ويسمي حاجته»[1] .

والاستخارة تتضمن معنى العبادة لأن المسلم يلقي أمره فيها إلى الله تعالى محتكمًا إلى حكمته سبحانه .

والاستخارة إنما تعمل في الأمور المندوب إليها أو المباحة . أما في الواجب أو المكروه أو الحرام فلا يتصور عملها .

(١) راجع فتح الباري ج ١١ ص ١٨٣ - وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه

وكيفية الاستخارة ـ كما يبين من الحديث الشريف ـ أن يصلي المسلم ركعتين في غير الأوقات المنهي فيها عن الصلاة . . ويستحسن أن تكونا قبيل النوم ويقرأ فيهما بأي آيات بعد سورة الحمد . . بيد أن المالكية والأحناف والشافعية يستحبون أن يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بسورة الإخلاص . ولدى المذاهب الأربعة أن يقال الدعاء الذي جاء في الحديث بعد التسليم .

ونتيجة الاستخارة ليست كما يتصوره الكثيرون أن المستخير يرى رؤيا في منامه تدله على الأمر . . ولكنّ النتيجة أن الله تعالى يشرح صدر المستخير لأمر من الأمريْن اللذيْن كان متحيراً بينهما . . أو إن كان أمراً واحداً وهو متحير بين قبوله وعدم قبوله فإن الله تعالى يشرح صدره لاتجاه من الاتجاهين . وإن لم يشعر بشيء فيمكن أن يعيد الاستخارة أكثر من مرة . وليس هناك ما يمنع أن يرى المستخير شيئًا في نومه وإن كان ذلك قليلاً .

وأجاز المالكية والشافعية الإنابة في الاستخارة . أي أن ينيب صاحب المصلحة أحدا ممن يثق في تدينه أن يعمل الاستخارة عنه . وذلك استنادًا إلى قول رسول الله ـ ﷺ ـ «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[1] .

وعلى ذلك نقول إن من زعم أن الاستخارة بدعة فهو جاهل يتحدث في دين الله تعالى بغير علم وتلك طامة كبرى . وقد تواضع علماء المسلمين منذ العهد النبوي الكريم إلى يومنا هذا على صحة الاستخارة ولا يشكك في هذا إلا جاهل أو مغرض . وكثير من علماء السلف روي عنهم أنهم كانوا يصلون الاستخارة في كثير من شئونهم .

ولا بأس أن يقوم المسلم بعمل الاستخارة مراراً في الموضوع الواحد إذا لم تؤت ثمارها في المرة الأولى . . أو لم تكن النتيجة قاطعة . . كأن لم يشعر براحة لأحد الموضوعين ولكنه رأى رؤيا ولم يستطع أن يفهم منها ما يفيده .

كذلك عليه ألا يستعجل الإجابة . وأن يكون واثقًا من أن الله تعالى سوف يشرح صدره لما يراه خيراً له . هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٢٧ .

(٣٩) البسملة عند الوضوء

جاءنا السؤال التالي على بريد جريدة الاتحاد من أحد مواطني مدينة العين :

قد تعلمون أن منازلنا الآن مبنية على نمط غربي بمعنى أن الحمّام به دورة المياه . ولانستطيع الوضوء إلا فيه . وبالطبع لا أستطيع أن أقول (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول الوضوء وأنا داخل الحمام لوجود دورة المياه فيه . وكنت قد سألت بعض أهل العلم فقالوا لا تقلها . . تنزيها لاسم الله تعالى أن يذكر في متل هذه الأماكن . ولكني بليت بقريب لزوجتي جاءنا للزيارة ورأى ذلك فقال يا أخي لا وضوء لك بغير بسملة ، كما جاء في الحديث الصحيح ، فكل وضوئك منذ عدة سنوات باطل وبطلت معه صلاتك ، قلت إني لا أستطيع أن أذكر اسم الله في مثل هذا المكان . . قال تأخذ من الصنبور وتتوضأ في المطبخ أو في الردهة وتبسمل حينذاك .

فلما استصعبت الأمر ، قال : يا أخي لقد كان الصحابة يأتون بالماء من الآبار لايستثقلون ذلك وأنت تستثقل أن تتوضأ في المطبخ ؟ ثم ترجو أن تقبل عبادتك ؟ فأوجدني في حيرة شديدة . . فما قولكم ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

إن نقطة البدء في هذا الموضوع هي موقع البسملة من الوضوء . وقد رُوي في ذلك حديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال ، قال النبي ـ ﷺ ـ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1] وذكر أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ هذا الحديث وحديثًا

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه . وراجع مشكاة المصابيح ح ١ ص ١٢٧ حديث رقم ٤٠٢ وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة حديث ٢٨ ونقل عن أحمد أنه لم يجد في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد .

بمعناه عن أبي سعيد الخدري[1] . بيد أن صاحب سبل السلام قال إن الحديث بطريقيه ضعيف إذ فيهما انقطاع ففي سنده يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، قال البخاري إن يعقوب لم يسمع من أبيه، وأبوه لم يسمع من أبي هريرة ! كما فيهما ضعفاء، وقال صاحب سبل السلام إن الإمام أحمد قال إنه لا يثبت في هذا الباب شيء[2] . وقال البعض إن الطرق وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضها يقوي بعضًا . والذي يظهر من كتب الأحناف والشافعية أنهم يرون التسمية سنة[3] . وهناك من روى عن الأحناف أن التسمية عندهم سنة لازمة[4] .

وعندنا ـ المالكية ـ أن القول الراجح في المذهب هو أن التسمية على الوضوء فضيلة . والفضيلة والندب والاستحباب كلها ـ عندنا ـ بمعنى واحد .

وفي مختصر سنن أبي داود قال الخطابي في معالم السنن : « . . وتأوله ـ أي حديث التسمية ـ جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب، وقالوا : ذلك أن الأشياء تعرف بأضّادها فلما كان النسيان محله القلب كان الذكر أيضًا محله القلب وإنما ذكر القلب النية والعزيمة . . »[5] .

ومن ذلك كله نخلص إلى أن التسمية على الوضوء سنة عند البعض وفضيلة عند البعض . فهي ليست من فروض الوضوء .

وإذ كانت بيوتنا في هذه الأيام على النحو الذي نعرفه جميعًا وأصبح الحمام ودورة المياه في مكان واحد ، ونحن لا نستطيع لذلك تعديلا ، فإنه لا بأس بالوضوء دون تسمية لأن الفضيلة ، كما هو معروف ، لا يترتب على فواتها شيء يمس صحة العمل العبادي . لا سيما وأن فواتها ليس بتعمد وإنما للظرف الذي أبداه صاحب السؤال .

---

(١) راجع مسند أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٢ ص ٢٠ وقد صعف الشارح الحديثين

(٢) راجع سبل السلام في شرح بلوغ المرام ج ١ ص ٧٨ .

(٣) راجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج ١ ص ١٢٠ إذ قال . لا وضوء أي لا وضوء كاملا ـ وراجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ١ ص ٦٤

(٤) راجع فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ١ ص ٤٢ .

(٥) راجع مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ٨٨

أما التعنت وضرب الأمثلة التي في غير محلها والقياس مع الفوارق فهذه أمور من المنفرات .

أما التشدق بأن آباءنا وأجدادنا كانوا يستحضرون الماء من الآبار فذلك لأن ظروف معيشتهم كانت هكذا . ولم يكن في وسعهم شيء في هذا الخصوص إلا أن يفعلوا ذلك ولو أن أجهزة المياه التي في أيامنا اكتشفت في أيامهم لكانوا أسبق الناس إلى استعمالها لما فيهم من سعة أفق وبصر وبصيرة ، ولأنهم كانوا لا يعادون الرقي والتحضر بل إن هذه الأمة هي التي أضفت على العالم كله حضارة وتقدمًا .

لذلك لا ينبغي أن يفترض ما في زمن لزمن آخر .

هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٠) الوضوء بماء البحر

جاءنا من أحد الإخوة المسلمين من إمارة رأس الخيمة كتاب يقول فيه :

يقول إنه يعمل صائد أسماك من الخليج العربي . . وذات يوم تفقد إناء الماء فوجد به عيبًا تسبب في تسرب المياه منه . وإذ حضر وقت الصلاة ـ وهم في البحر ـ تحرج مَنْ معه من الوضوء من ماء البحر . . وحجتهم أن الماء الطهور لا لون له ولا طعم ولا رائحة .

ويسأل هل هذا صحيح ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

روى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ورواه الترمذي وابن خزيمة وأصحاب السنن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . أن رجلاً جاء فسأل النبي ـ ﷺ ـ قال : يا رسول الله ، إننا نكون في البحر ونجد ما معنا من الماء قليلاً ، فإن توضأنا منه قد لا نجد ماء لشرابنا فهل نتوضأ من البحر ؟

فقال صلى الله عليه و سلم ـ عن البحر ـ «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته»[١] .

وعلى ذلك نقول : إنه لا بأس بأن يتوضأ المسلم من ماء البحر سواء كان معه ماء عذب أم لم يكن . ونلاحظ في هذه الإجابة الكريمة أن رسول الله (لم يكتف بالإجابة عما هو مطلوب فحسب . . بل شاء كرمه وحرصه على تبليغ تعاليم

---

(١) راجع بلوغ المرام ج١ ص ١٦ .

الإسلام الحنيف أن تفضل فبين حكمًا آخر لم يسأل السائل عنه ولكن المسلم يحتاج إلى معرفته، ألا وهو بيان حل أكل ميتة البحر فقال : الطهور ماؤه الحل ميتته .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤١) حول السواك

كتب إلينا من وقعوا بـ (الشباب المسلم) يقولون : إنهم لاحظوا أن كثيرا من الناس في المساجد عندما تقام الصلاة يخرجون الأسوكة فيستاكون ثم ينضمون إلى الصفوف ، ولما قام أحد الناس بسؤال أحدهم قال إن من لم يفعل ذلك فإن صلاته تكون مهددة بالبطلان .

فما حكم الإسلام ؟

الإجـــابــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

لقد وردت أحاديث كثيرة في السواك . ومن أشهرها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[1] . وللحديث صيغة أخرى - صحيحة أيضًا - وفيها «عند كل صلاة « بدلاً من» عند كل وضوء»[2] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السواك سنة . . وأنه من سنن الوضوء قالوا لكثرة الأحاديث التي قرنته بالوضوء وقال البعض إن الرواية التي قالت عند كل صلاة أي لأن الصلاة يلزمها الوضوء . وقال البعض إن حكمه أنه مندوب .

وهو لدى الأحناف من سنن الوضوء قالوا لأنه لم يصح عن النبي - ﷺ - أنه

---

(١) راجع الموطأ ج ١ ص ٦٦ - ورواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة - راجع كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨ - وراجع سبل السلام ج ١ حديث رقم ٢٩ - وراجع مسند أحمد ح ١ ص ٢٩٥٢ .

(٢) راجع صحيح البخاري كتاب الجمعة حديث رقم ٨٣٨ .

تسوك عند الصلاة قط بل كان يتسوك عند الوضوء ويعطي السواك لعائشة لتغسله له[1] .

ويرى المالكية أيضًا أن السواك من سنن الوضوء[2] . وكذلك يراه الشافعية[3] وكذلك الحنابلة أيضًا[4] .

وقد روى الإمام أحمد حديثًا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذ قيل لها ما كان يبدأ النبي عمله عندما يدخل البيت ؟ قالت بالسواك . وإن قال البعض إنه أيضًا من سنن الصلاة . والذي نراه من مجموع ذلك كله ، أن مأخذ الأحاديث ومنطق الأمور يرجح أن يكون السواك من سنن الوضوء ، أولاً لكثرة الأحاديث الدالة على ذلك ، وثانيًا لأنه من أعمال النظافة وهذه يجمعها الوضوء . بيد أننا نرى القول الذي قاله بعض أهل العلم وهو أن السواك من سنن الوضوء إذا كان الوضوء قريبًا من الصلاة . أما إذا ابتعد الوضوء عن الصلاة ، كأن يكون المسلم محافظًا على بقاء وضوئه منذ خرج من بيته صباحًا حتى حان وقت الظهر ولا يريد تجديد وضوءه ، عندئذ تكون الصلاة قد بعدت عن الوضوء وتصبح سنة السواك آنئذ من سنن الصلاة فيتسوك المسلم وإن لم يتوضأ . بيد أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن التسوك لا ينبغي أن يكون في المسجد . لعدم ثبوت ذلك عن النبي ـ ﷺ ـ ولأن السواك في الواقع من النظافة التي تحفظ حسن رائحة الفم وسلامة الأسنان . لكن التسوك في المسجد يجعله يخرج السواك من جيبه فيستاك ثم يعيده إلى جيبه تاركًا الفرصة لتكاثر الميكروبات التي تسبب الأمراض وقد تقضي على الأسنان مما يجعل هدف استعمال السواك ينقلب إلى الضد . . وخاصة أنه ثبت من الأحاديث أن النبي

---

(١) راجع الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني (من علماء الأحناف) ج ١ ص ١٣ وقد عد السواك من سنن الوضوء ثم عقب فقال والأصح أنه مستحب

(٢) راجع الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٧١٧ .

(٣) راجع كفاية الأخيار لتقي الدين الدمشقي (الشافعي) ـ رحمه الله ـ ج ١ ص ٣٨

(٤) راجع مسند أحمد (الفتح الرباني) ج ١ ص ٢٩٨

- ﷺ - كان يعطي السواك لعائشة لتغسله مما يبين أن التسوك لم يكن في المسجد .
وبالرغم من أن أحد الصحابة كان يجعل السواك على أذُنه فإن القدوة هو النبي - ﷺ - .

هذا الذي نظنه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٢) الوصية بصلاة الجنازة

جاءنا من أخ فاضل .. من سلطنة عمان كتاب يقول فيه :

له صديق تُوفي أبوه وكان قد أوصى أن يُصَلَّى عليه في مسجد الحسين بن علي - رضي الله تعالى عنهما - وذلك بالقاهرة لأنه مصري . غير أن الأهل استعجلوا وصلوا على الجثمان في مسجد قريب ، فأراد هو أن ينفذ الوصية فقيل إن ذلك لايجوز . يقول وعند دفن الجثمان لم يجدوا من يلقنه في القبر . يسأل ما حكم الإسلام في هذه الأمور .

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

أما عن صلاة الجنازة فهي فرض كفاية . . بمعنى أنه إن صلاها بعض المسلمين فإنها تسقط من على الباقين[١] . ومن المعروف أن المساجد بيوت الله تعالى . وبيوت الله لا تتفاضل فلا يَفْضُل بعضها بعضًا اللهم إلا ما ورد النص الشريف به . وهي ثلاثة مساجد بَيَّنَ لنا النبي - ﷺ - أنها أفضل من غيرها . وهي البيت الحرام بمكة والمسجد النبوي الشريف بالمدينة والمسجد الأقصى ببيت المقدس فك الله أسره إن شاء الله ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه : «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى»[٢] .

فالصلاة . . سواء كانت صلاة الفروض فهي في جميع المساجد - عدا تلكم

---

(١) راجع الشرح الصغير ح ١ ص ٥٥٣ .

(٢) متفق عليه - وراجع مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ج ١ الحديث رقم ٦٩٣

الثلاثة ـ واحدة . وكذلك صلاة الجنازة يتساوى أمرها في جميع المساجد عدا الثلاثة المذكورة[1] .

وعلى ذلك فالصلاة التي صلاها أهل المتوفى في المسجد القريب منهم هي صلاة صحيحة مجزئة إن شاء الله .

وأما تكرار صلاة الجنازة فهي موضع خلاف بين أهل العلم . فيرى المالكية والأحناف أن صلاة الجنازة ما دامت قد صليت في جماعة فلا يصح أن تصلى عليه مرة ثانية . وأما إن لم يصل عليها أول الأمر إلا فرد واحد ـ فليست جماعة ـ عندئذ يمكن أن يصلى عليها مرة أخرى في جماعة[2] .

بيد أن الشافعية والحنابلة يجيزون صلاة الجنازة الثانية ولو كانت الأولى تمت بجماعة ولكن بشرط أن يكون المصلون في الثانية غير المصلين في الأولى .

أما عن التلقين فهو مندوب إليه ولكن بالنسبة لمن لم يمت بعد بل هو في الاحتضار . وذلك دون إثقال عليه . أخذًا بقول النبي ـ ﷺ ـ: «لقنوا موتاكم : لاإله الله محمد رسول الله» ويقول كثير من العلماء إن كلمة (موتاكم) أي اعتبارا بالمآل ، وإنما المقصود بها المحتضر .

أما التلقين بعد الموت وفي القبر فهو أن يصرخ رجل في أذن المتوفى قائلاً : «يافلان يا ابن فلان يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك قد رضيتَ بالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ورسولاً ، وبالقرآن إمامًا ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانًا » .

---

(١) هذا مع ملاحظة أن بعض المذاهب ـ كمذهبنا المالكي ـ يكره صلاة الجنارة في المسحد ولو كان الجثمان خارج المسجد ـ راجع أوجز المسالك على موطأ مالك ج ٤ ص ٢٣٤ ـ وكذلك الأحناف يكرهون ذلك وهم والمالكية يأخذون بحديث «من صلى على جنارة في المسحد فلا أجر له» راجع الهداية في شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين المرغياني (الحنفي) المتوفى في سنة ٥٩٢ من الهجرة ج ١ ص ٩٩ .

(٢) راجع الشرح الصغير للإمام الدردير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٥٦٩

والذي يظهر لنا أن المذاهب على خلاف في هذا الأمر . فيبدو أن هذا التلقين مستحب لدى أصحاب المذهب الشافعي ؛ فقد ذكر الإمام النووي أن جماعة من علماء المذهب يستحبون ذلك[1] .

وروى النووي أيضًا عن ابن الصلاح استناده إلى حديث رواه أبو أمامة وهو حديث ضعيف ضعفه أكثر العلماء . بل وأقر النووي بضعفه ولكنه قال « . . يستأنس به . . لأن علماء الحديث يرون العمل بالضعيف في الفضائل وفي الترغيب والترهيب . . » كذلك نص على استحباب ذلك التلقين الإمام الرافعي (الشافعي) في التبريز .

كما يبدو أن طائفة من الحنابلة يستحبون ذلك التلقين[2] .

كما يبدو أن هذا التلقين بعد الموت مباح لدى الأحناف كما جاء في الفتاوى الهندية في باب الجنائز ، بيد أن هذا التلقين مكروه لدى المالكية . فقد ذكر أبو الحسن - في شرح الرسالة - أن التلقين مكروه عند مالك[3] . بعد وضع المتوفى في قبره .

وهذا الرأي الأخير هو الذي نميل إليه . ذلك أن الإنسان إثر وفاته . . تبارح روحه جسده إلى حيث لا يعلم إلا الله . ولا ترجع له مرة أخرى - في الدنيا - إلا عند حساب القبر في رأي طائفة من العلماء . فما جدوى هذا الكلام الذي يقال ويصرخ به صارخ لجثمان خرجت منه الروح وتعطلت منه الحواس ؟ كل ذلك فضلاً عن أن سند هذا التلقين حديث ضعفه أكثر علماء الحديث ، وحتى مع الموافقة على الأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل وفي الترغيب والترهيب فليس موطن التلقين من بين هذه الأمور ، فليس هذا موضع فضائل كما أنه ليس مجال ترغيب ولا ترهيب ؛ لأن تلك الأمور إنما هي للحي وليست للميت . وقد تبينا من قبل أن

---

(١) راجع المجموع للنووي - رحمه الله - (الشافعي) ج ٥ ص ٣٠٣

(٢) راجع المغني لابن قدامة (الحنبلي) باب الجنائز

(٣) راجع كفاية الطالب الرباني على الرسالة ج ٣ ص ٢١٦ .

هناك تلقينًا للمحتضر وهو بالشهادتين فحسب فإن كان مستطيعًا أن يردده انتفع به ، وإلا فلعله أن يستوعبه ويتذكره فينتفع به .

ونخلص من كل ذلك إلى أن التلقين الذي نقول به - أخذًا مما قال به جمهور العلماء هو التلقين الذي يبذل للمحتضر قبيل وفاته اتباعًا للحديث الشريف الصحيح الذي سقناه .

أما التلقين الذي يصرخ به صارخ في القبر للميت بعد وفاته فلا نرى له داعيًا ، وخاصة أن سند الحديث ضعفه أكثر أهل العلم .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٣) النيـة في صلاة الجمـاعة

جاءنا سؤال من أخ فاضل من سلطنة عمان يقول :

إنني عندما أصلي - في جماعة - وأنوي الصلاة أتحير كثيرًا . . هل لا بد أن تشمل النية أنها صلاة جماعة ؟ أم تكفي مجرد نية الصلاة ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

الراجح لدى أهل العلم أن ذلك غير لازم . أي ليس ضروريًا أن تشمل النية في الصلاة أنها صلاة جماعة . ولكنهم استثنوا من ذلك أربع حالات رأوا وجوب أن تشمل النية فيها أنها صلاة جماعة . . وهي :

أولاً : صلاة الخوف . . وهي الصلاة التي نص الله تعالى عليها في الآية (١٠٢) من سورة النساء .

ثانيًا : الاستخلاف . . وذلك إذا وقع للإمام عذر اضطره للخروج من الصلاة قبل أن يكملها فاستخلف - من المأمومين - من يستكمل الصلاة فعندئذ يجب أن ينتوي المستخلَف هذه النية .

ثالثًا : صلاة الجمعة لأنها لا تصح إلا في جماعة .

رابعًا : والجمع بين صلاتين . . كأن يسقط مطر غزير فيصلي الناس المغرب ويجمعون إليها العشاء جمع تقديم - عند من يبيحون الجمع وهم جمهور المذاهب - فيجب أن تشمل النية أنها جماعة .

وتعليل العلماء لهذا الاستثناء أن الصلاة في هذه الحالات الأربع المستثناة لاتصح بغير الجماعة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٤) حول كيفية السجود

جاءنا من سائل كريم من إمارة دبي .. يقول :

ألاحظ كثيراً وأنا في المسجد لأداء الصلاة أن كثيرين من المصلين عندما يقف أحدهم من الركعة ويهوي ساجداً إنما يهوي على يديه، ثم بعد ذلك يهوي بركبتيه، بينما بعضهم يفعل العكس من ذلك فَيهوي على ركبتيه أولا ثم بعد أن ينزل تماما ينزل بيديه . . ويقول وأرجو أن يكون ما أقَوله مفهومًا ! ثم يقول : وهل لذلك قاعدة أم أن المصلين يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم ؟ وإذا كان الأمر له أصل ديني فأي الأمرين صحيح شرعًا ؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

نعم أيها الأخ الكريم إن ما تسأل عنه مفهوم تمامًا وكل الذي ذكرتَه صحيح . وأقوال الصلاة وأعمالها تلقَّيناها عن النبي - ﷺ - وليست أمورًا اجتهادية إذ إنّ العبادات - عمومًا - تؤخذ بالنقل لا بالعقل .

وقبل أن نتولى الإجابة عن هذا السؤال نحب أن نقول إن هذه الأمور التي يسأل عنها الأخ السائل الفاضل ليست من أركان الصلاة وإنما هي من الفروع في فريضة الصلاة . وعلى ذلك فلا تبطل الصلاة بهذا الأسلوب أو ذاك .

ووفقا للمذهب المالكي فإن المصلي يهوي - عدما يسجد - على يديه أولا أي يبدأ بيديه ثم بعد ذلك يهوي بركبتيه . وعندما يقوم من السحود الثاني إلى الركعة التالية يفعل عكس ذلك أي يبدأ بركبتيه فيقوم بهما أولا ثم بيديه .

أما المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي فعلى النقيض من ذلك فيرون أن المصلي

عندما يهوي إلى السجود يهوي بركبتيه أولا ثم بيديه . ثم عندما ينهض من السجدة الثانية إلى الركعة فإنما ينهض بيديه أولا ثم بركبتيه . وكل مذهب له دليله . . فدليل الجمهور عدة أحاديث . . منها ما روي عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه قال : «رأيت النبي - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»[1] . . وما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : «رأيت رسول الله - ﷺ - انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»[2] .

أما المالكية فيرون ندب أن يهوي المصلي على يديه قبل ركبتيه ، وأن يرفع بركبتيه قبل يديه ويستندون في ذلك إلى ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه»[3] ومن المعروف أن البعير يهوي بركبتيه أولاً .

وأما في الرفع - وكما أشرنا - فإن الأحناف والحنابلة يرون رفع الوجه ثم اليدين ثم الركبتين . وذلك على عكس النزول . أما المالكية وعبد الرحمن الأوزاعي فيرون القيام برفع الرأس ثم الركبتين ثم اليدين . وقال مالك - رحمه الله - رأينا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . . وقال ابن أبي داود هذا رأي أصحاب الحديث .

وقد بحث ابن قيم الجوزية هذا الأمر باستفاضة فقال إن المأثور عن عمر وولده عبد الله - رضي الله عنهما - الهُوِيّ بالركبتين أولاً وإن الحديثين في هذا أوثق من

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي وقال عنه حديث حسن غريب وقال : إنه لا يعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك! راجع مشكاة المصابيح ج١ ص٢٨٢ حديث رقم ٨٩٨ وقال المحقق (وهو حديث ضعيف من قبل حفظه)، وقال الدرقطني في سننه (ص١٣٢) تفرد به شريك وليس بالقوي فيما يتفرد به . فالحديث ضعيف وقال المحقق أيضا وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعا' كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الدارقطني . . و البيهقي . . كما رواه الحاكم وصححه وقال إنه (على شرطهما) أي الشيخين .

(٣) أخرجه أهل السنن وأعلّه البخاري - ولكن ابن أبي داود أخرج لأبي هريرة أن السي كان يبدأ بيديه قبل ركبتيه وروى مثله الدراوردي من حديث ابن عمر وصححه اس خزيمة ورواه البخاري معلقا راجع في تفصيل ذلك سبل السلام ج١ ص٣١٦ رقم ٢٩٢ ، ٢٩٣ - كذلك رواه أبو داود - وراجع المشكاة ج١ ص٢٨٢ حديث رقم ٨٩٩ ، وقال المحقق إسناده صحيح وصححه عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الكبرى ج١ ص٥٤) وقال إنه أحسن إسنادا من حديث وائل بن حجر . قال المحقق (وصدق رحمه الله) .

حديث أبي هريرة إذ فيه اضطراب . فرواية تقول ثم يضع يديه قبل ركبتيه وأخرى تقول العكس وثالثة تقول ويضع يديه على ركبتيه . . ورجح أن يكون في الحديث خلط اختلط على أحد رواته .

ومن طريف ما قال إن البعير يبرك على يديه ثم ركبتيه وإذا نهض فيبدأ بيديه ثم ركبتيه!

وقال جماعة إن الحديث إن كان محفوظًا فهو منسوخ[1] .

ولا ريب أن في هذا الخلاف توسعة عظيمة على المسلمين. ذلك أنه لا يخفى أن الهبوط بالركبتين قبل اليدين أمر قد يكون صعبًا على بعض كبار السن وضعاف الصحة وبعض ثقال الأجسام . بل وأصعب منه القيام باليدين قبل الركبتين . فأصبح الخلاف رحمة والأمر إذًا واسع . وأهم من ذلك كله أن المصلي عندما يرفع من الركوع يرفع كاملاً حتى يطمئن واقفًا . . فإن هذا محل اتفاق بين جمهور أهل العلم .

هذا وإن كنت ألاحظ أن الهويّ والقيام - لدى المذهب المالكي أيسر وأسهل من نظيره لدى باقي المذاهب وعلى كل حال فكما قلنا إن الأمر واسع .

هذا الذي نراه . .

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع زاد المعاد ج ١ ص ٥٦

(٤٥) السبابة اليمنى في جلوس الصلاة

جاءنا كتاب من أخ فاضل من دولة قطر لبريد برنامجنا يقول :

عند أدائي الصلاة في جماعة ألاحظ أن البعض يحرك سبابته يمنة ويسرة ولست أدري سببًا لذلك . . إلى أن توجهت لصلاة الجمعة وتصادف أن المصلي الذي بجواري رأيته يحرك سبابته على ذلك النحو ، وبعد انتهاء الصلاة إذا الذي بجواره يؤنبه على حركة إصبعه وقال له إن صلاته باطلة لأن الحركة الكثيرة دون داع تبطل الصلاة وأراد من بجواري أن يدافع عن موقفه ولكن الذي زجره لم يعطه الفرصة . . ما حكم الإسلام ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

يجب أن نلاحظ - بادئ بدء - أن هذه الأمور من الفرعيات وليست من أساسيات الصلاة ولا أركانها فلا تبطل بها أو بفواتها الصلاة .

ولأهل العلم أقوال مختلفة في هذا الشأن . وقد اتفق أهل العلم على أمرين :

الأول : إنه يسن للمصلي في أثناء الجلوس في التشهد النهائي والأوسط في الصلوات الرباعية والثلاثية أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يسراه على فخذه اليسرى ولكن على أول الفخذ من ناحية الركبة بحيث تساوي رءوس أصابعه أول ركبتيه .

والثاني : إنه يسن للمصلي أن يشير بسبابته في أثناء التشهد . واختلفوا في كيفية قبض اليد والإشارة بالسبابة .

فالأحناف يرون أحد وضعين : فأما الأول : فهو أن يبسط المصلي يديه على فخذيه دون أية حركة أو إشارة . . وهذا الراجح في المذهب . والثاني : أن يبسط

المصلي كفيه وأصابعه حتى عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله . . يعقد إبهامه على جميع أصابعه فيما عدا السبابة التي يشير بها ثم يعود للبسط مرة أخرى . واستندوا في ذلك إلى بعض الآثار[١] .

وأما المالكية فإنه من المندوب عندهم عقد الإبهام في اليد اليمنى على جميع الأصابع عدا السبابة وأن يحرك تلك السبابة يمينًا ويسارًا وليس لأعلى وأسفل . وهذا طيلة تلاوة التشهد، واستند المالكية في ذلك إلى حديث رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال : «رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة . . فلما انصرفت نهاني ، وقال : اصنع كما كان رسول الله - ﷺ - يصنع . . فقلت : وكيف كان رسول الله - ﷺ - يصنع؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام (أي السبابة) ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»[٢] .

وأما الشافعية فيرون قبض اليد اليمنى إلا السبابة التي يشير بها عند الشهادة . وهم في ذلك يستندون إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنه - يقول : «كان النبي - ﷺ - إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»[٣] . وعندهم أن موضع الإشارة بالسبابة عند قول المصلي (إلا الله) من الشهادة .

واقترب الحنابلة من المالكية إذ قالوا : يسن للمصلي أن يكثر من الإشارة بالسبابة من اليد اليمنى . واستندوا في ذلك إلى حديث رواه عمْران بن أبي أنس عن أبي القاسم مقْسَم مولى عبد الله بن الحارث أن رجلاً أخبره أنه كان يصلي في مسجد بني غفارَ في المدينة فلما جلس في الصلاة نصب السبابة فلما انتهى قال له خُفاف بن إيماء - وكانت له صحبة - إن النبي - ﷺ - كان يفعل ذلك يوحد ربه بهذه الإصبع[٤] .

---

(١) راجع رسالة في ذلك للقاري وقد بين أن الراجح عند الأحناف التحليق باليد اليمنى والإشارة عند الشهادة .

(٢) راجع كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني ج١ ص ٥٣٢ .

(٣) راجع أوجز المسالك على موطأ مالك ج ٢ ص ١١٤ - وقال إن هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة بمعناه

(٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٠٨ .

Converted by Tiff Combine - unregistered

والخلاصة أنه يؤخذ من ذلك جميعه أن تحريك السبابة اليمنى في الصلاة حركة دائمة طيلة قراءة التحيات هيئة قال بها أهل مذهب (المذهب المالكي) ، وأن حركتها عند الشهادة فقط قال به علماء مذهب (المذهب الشافعي) . كذلك فإن عدم تحريكها قال به أيضًا علماء مذهب (قول في المذهب الحنفي) . إذاً فكل ذلك جائز والأمر واسع وأن الذي ينكر شيئًا من هذا جاهل لا ينبغي أن يتكلم في دين الله تعالى .

هذا فضلاً عن أن الأسلوب الذي يجب أن يتبعه المسلم العالم في رد من أخطأ في شيء من الدين بحسن قصد أن يكون الأمر ببالغ الرقة حتى لا يحرجه إحراجا يوجب العناد . . والله تعالى يقول لنبيه ـ ﷺ ـ : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل : ١٢٥) هذا بالنسبة للعالم . . فما بالنا بجاهل لا يعرف من أمور الدين ولا من آداب المساجد شيئًا ؟ !

هذا الذي نراه .

والله تعالى أعلى وأعلم .

Converted by Tiff Combine - unregistered

(٤٦) ما معنى الصلاة على النبي - ﷺ -

كتبت إلينا سيدة مسلمة من قارئات مجلة زهرة الخليج الغراء تقول :

في أثناء صلاتي وعند قولي (اللهم صل على محمد) تفكرت ، فنحن نعرف أن الصلاة هي هذه الأعمال التي كتبت علينا خمس مرات في اليوم والليلة . فما معنى قولنا (اللهم صل على محمد)؟ وإذا كنا نحن نصلي لأننا أمرنا بالصلاة . . فكيف نطلب من الله سبحانه أن يصلي؟ إلى غير هذه الأمور . . ولعلي أجد عندكم تفسيراً إن شاء الله .

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

لا ريب أنه سؤال طيب يدل على أن المصلي ينهمك في محاولة فهم ما يفعل ويقول في صلاته، ولا بد أن نرجع للأصل اللغوي للكلمة . وهناك لهذا الفعل أكثر من معنى . . وذلك من سعة اللغة العربية فله صيغتان : الأولى صَلَى يصْلي من زنة رمى يرمي والمصدر منه صَلْيٌ ومعناه شوى بالنار . والصيغة الثانية صَلِيَ يَصْلَى من زنة لَقِيَ يلقَى والمصدر صليّ وصَلاء ومعناه يقاسي حر النار . . يقول الحق جل جلاله في سورة مريم : ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ﴿٧٠﴾﴾ (مريم : ٧٠) أي أعلم بالذين يستحقون أن يُصْلَوْا عذاب النار[١] . وأما الصلاة فقيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله عز وجل ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة : ١٠٣) . أي ادع لهم ولقوله تعالى : ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة : ١٢٥) أي اتخذوا منه موضعًا للدعاء ثم

---

(١) راجع القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٤ ص ٣٥٤ فصل الصاد باب الواو والياء

أطلقت كلمة الصلاة على هذه العبادة لما فيها من دعاء . وأيضا الصلاة التعظيم[1] وقيل أيضا إن الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة[2] .

و روى عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - أن كعبَ بن عُجْرَة - رضي الله عنه - قال له ألا أهدي لك هدية سمعتها من رسول الله - ﷺ -؟ قال بلى أهدنيها قال : سألنا رسول الله - ﷺ - قلنا : يا رسول الله . . كيف الصلاة عليكم آل البيت؟ فإن الله تعالى علمنا كيف نسلم عليكم . قال : «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبرهيم وعلى آل إبرهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبرهيم وعلى آل إبرهيم إنك حميد مجيد»[3] .

أقول : وهذا الأمر من النبي ﷺ مأخوذ من قول الله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ . وكان الله تعالى قد قال قبله ببضع آيات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾

وقد يعيننا فهم معناهما على تمام فهم الصلاة على النبي - ﷺ -. فقال الإمام الفخر الرازي إن صلاتنا على النبي - ﷺ - لا يحتاج هو إليها بعد صلاة ربه عليه ولكنها تفيدنا نحن إذ يقول النبي - ﷺ -: «من صلى علي صلاة واحدة ، صلى الله عليه عشر صلوات ، وحُطَّتْ عنه عشر خطيئات ، ورُفعتْ له عشر درجات»[4] . وقال إن الصلاة منا تعظيم له - ﷺ -[5] .

---

(١) القاموس ، المرجع السابق .

(٢) راجع المصباح المنير ص ٣٤٦

(٣) حديث متفق عليه - راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ١٠١ حديث رقم ٢٢٧ .

(٤) قال صاحب مشكاة المصابيح . رواه النسائي في سننه وسنده صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٥) راجع التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٢٥ ص ٢٢٧ .

وقال ابن جُزَيّ - في تفسيره - إن صلاة الله تعالى على الناس رحمة لهم . وعلى النبي تشريف له[1] .

وروى مجاهد بن جبر - في تفسيره - عن أبي العالية أن صلاة الله عز وجل على نبيه - ﷺ - يعني ثناءه عليه عند الملائكة . . وصلاة الملائكة دعاء للنبي - ﷺ -[2] .

وقال الشوكاني - في تفسيره - إن الصلاة من الله على نبيه ثناء من الله عليه عند الملائكة[3] وقال صاحبا تفسير الجلالين إن صلاة الله على المؤمنين أي رحمة لهم وصلاة الملائكة استغفار منهم للمؤمنين . وفي آية إن الله وملائكته يصلون على النبي . . قالا : أي قولوا اللهم صل على محمد[4] .

وأما الإمام عبد الله بن أحمد النسفي فقال في الآية الأولى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ﴾ (الأحزاب : ٤٣) قال : إن المصلي لما كان ينعطف في ركوعه وسجوده . . فاستعير لمن ينعطف على غيره حُنُوّاً كعائد المريض ينعطف عليه . . فالمراد إذاً الترحم من الله والترأف بهم ومن الملائكة أن يدعوا الله تعالى بهذا الترحم .

وأما في الآية التي يقول الحق فيها ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب : ٥٦) فقال أي قولوا : اللهم صل على محمد[5] .

والإمام الطبري قال في الآية الأولى : يصلي عليكم أي يشيع عليكم الذكر الجميل في عباده . وقال في الآية الثانية إن صلاة الملائكة على النبي - ﷺ - هي الدعاء له بالمغفرة ومن الناس أي يُبَرِّكون عليه ومن الله تعالى هي المغفرة لرسوله[6]

---

(١) راجع تفسير ابن جزي ص ٥٦٤ وكذلك ص ٥٦٨

(٢) راجع تفسير مجاهد بن جبر ص ٤١٧

(٣) راجع مختصر فتح القدير المسمى بزبدة التفسير ص ٥٥٩

(٤) راجع تفسير الجلالين ص ٥٥٣ .

(٥) راجع تفسير النسفي ج ٣ ص ٣٠٦ وكذلك ص ٣١٢ .

(٦) راجع مختصر الطبري لابن صمادح التجيبي ص ٣٤٠ .

وأما صاحب صفوة البيان ـ رحمه الله ـ فقال إن صلاة الله تعالى على النبي ـ ﷺ ـ أو على المؤمنين هي غفران لهم والصلاة من الملائكة استغفار . . والصلاة من الناس هي الدعاء بذلك[1] .

والحق أن من يقلب نظره في هذه التفاسير وغيرها يجد نوعًا من الارتباك في معنى كلمة الصلاة في هذه المواقع ، لأنه إذا كانت الصلاة بمعنى الدعاء فكيف يستقيم المعنى في قوله ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ . ومن هنا افترضوا أن الصلاة أيضًا بمعنى الرحمة ففي الآيتين يستقيم المعنى بالنسبة لله تعالى أنه يرحم الناس ويرحم النبي ـ ﷺ ـ . ولكنه لا يستقيم من الناس ولا الملائكة . . وبقاء الفعل بمعنى الدعاء يصلح في حق الناس ولكنه في حق الملائكة قد يستغرب فقالوا إنه بالنسبة للملائكة استغفار . وهكذا نرى أنهم لم يطوعوا أفهامهم للغة كما ينبغي بل طوعوا اللغة لأفهامهم . وبذلك اقتحموا محاذير لغوية . ذلك أن الكلمة ـ فعلاً كانت أو اسمًا ـ يمكن أن يكون لها أكثر من معنى . ولكنها عندما تستعمل فلا يمكن أن يقصد منها إلا معنى واحد . فمثلا في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن كلمة قرء لها معنيان لأنها من الأضداد . . بمعنى أنها تفيد الطهر وتعني الحيض . فهل يمكن أن تعني المعنيين معًا ؟ كلا بالطبع . وفي غير الأضداد الفعل بغى بمعنى أراد وبمعنى اعتدى خاصة لو اقترن بحرف الجر على . ولكن في قوله الله تعالى : ﴿ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لاَّ يَبْغِيَانِ ﴾ (الرحمن: ٢٠) لم يرد حرف الحر (على) . فهل يمكن أن نقول إنه يدل على المعنيين جميعا الإرادة والعدوان؟ بالطبع لا . كذلك الفعل يُنَجِّي له معنيان . الأول بمعنى يُخَلِّص . فتقول لقد نجّيت السابح من الغرق . ومعنىً ثان هو الوضع على جزء مرتفع من الأرض ؛ لأن النجوة هي قطعة الأرض المرتفعة عن غيرها . وفي قوله تعالى عن فرعون وجنوده لما خرجوا يتعقبون موسى ـ عليه السلام ـ

---

(١) راجع تفسير صفوة البيان للمرحوم الشيخ محمد حسنين مخلوف ص ٤٥٠ .

وبني إسرائيل وأمر الله موسى أن يضرب البحر بعصاه وآنس فرعون الموت غرقًا فآمن برب بني إسرائيل فقال الله تعالى رادًا عليه : ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [يونس : ٩٠ ـ ٩٢]. فهل يمكن أن نقول إن الفعل ننجيك يشمل المعنيين معًا ؟ يعني أن الله تعالى يقول لفرعون اليوم ننقذك ونلقي بك على مرتفع من الأرض؟ هذا بالطبع لا يمكن أن يكون ولا يقول به أحد فالفعل إما يقصد به المعنى الأول وإما المعنى الثاني والثاني هو الأرجح بالطبع . فكيف إذًا كلمة يُصَلُّون من الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب : ٥٦] وهي كلمة واحدة تدل على ثلاثة معان في وقت واحد ؟ بل إن منطق اللغة يوجب أن يكون المعنى المقصود من كلمة واحدة واحدًا في ذلك الاستعمال . وقد مر بنا أن من معاني الصلاة في اللغة ـ كما ذكر القاموس ـ التعظيم . ونحن لو تأملنا الصلاة التي كلفنا الله تعالى بها والتي قالوا إنها سميت صلاة لكثرة ما فيها من الدعاء . . لوجدنا أن تعظيم الله تعالى فيها أكثر مرارًا مما فيها من دعاء . وحسبها من ذلك ما فيها من ركوع لعظمة الله ومن سجود لعلو الله ثم أول ما تُفْتَتَح به تكبير الله، ثم في كل انحناء لركوع ولسجود لا بد أن يقترن بالتكبير وكل قعود من سجود أو قيام من سجود يقترن بذلك التكبير أيضًا . وما في الركعات من تعظيم وتسبيح وما في سورة الحمد التي لا بد أن تقرأ في كل ركعة والتي يشهد العبد فيها لله تعالى بالربوبية للعالمين ويشهد له تعالى بصفة الرحمة وبأنه الرحمن وأنه مالك يوم الدين كل ذلك لا يقاس به الدعاء فيها والذي لا يمثل معشار هذا التعظيم . بل إن التعظيم يسبقها ويقدم لها متمثلاً في الأذان والإقامة . بل إن الدعاء ذاته تعظيم لما فيه من اعتقاد بقدرة الله تعالى وكرمه وعطائه ورحمته وحكمته . ولذلك فمن حقنا أن نظن أن الصلاة سميت بهذا الاسم لما فيها من تعظيم الله جل جلاله . وكذلك

قولهـم في الآية ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] لِمَ لا يكون معناها أي اتخذوا منه مكانا للتعظيم وهو أقرب من معنى الدعاء لما يقام هناك من مناسك.

لهذا يمكن القول إن كلمة ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ﴾ ونفس الكلمة في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] كل هذه الكلمات بمعنىً واحد، هو المعنى الذي قصد به تسمية هذا التكليف بالصلاة. أي التعظيم والتكريم و ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ أي يكرمكم ويعظمكم.

ولعمر الحق إنه سبحانه يفعل ذلك وقد نص عليه فعلا عندما قال ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]. وكرم الإنسان وعظمه لما أقسم على أنه سبحانه خلق الإنسان في أحسن تقويم.. وعظمه وكرمه أعظم تكريم عندما قال للملائكة: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٩]. وكرمه وعظمه عندما بعث له الأنبياء والمرسلين. وكرمه وعظمه عندما أنزل عليه آياته المشرقات. وعظمه وكرمه عندما خلق له جنة الخلد يدخلها يوم القيامة كريمًا عزيزاً. وفضلاً عن الأوجه اللغوية التي تدعمنا فيما نقول فإن لنا من الآيات نفسها سنداً. فالآية الأولى سبقتها آيات يقول الله تعالى فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيراً ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٣] فالآيات تتضمن أمر الله تعالى لنا أن نذكره كثيرا وأن نسبح بحمده على الدوام. وكأنها تقول: إن ذلك لأنه أكرمنا وعظمنا بأن بعث لنا رسوله الخاتم بكتابه الخاتم حتى نخرج من الظلمات إلى النور. ولا ريب أن الملائكة يعظمون مَن عَظَّم اللهُ.

وفي الحديث الصحيح « إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلانًا فأحبه . . فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في أهل السماء إن الله أحب فلانًا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض»[1] .

كذلك فالله يصلي على النبي أي يعطمه . ولعمر الحق لقد فعل، حسب ذلك وضوحًا قوله له ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الطور: ٤٨] وعظمه عندما بعثه آخر النبيين خاتمًا، ومع ذلك ذكره قبلهم فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧] ومما يؤيد ما نذهب إليه أن الله تعالى ساق هذا النص الكريم بعد ما وجه دروسا للصحابة - رضي الله عنهم - بل للأمة كلها من خلالهم عبر الأزمان والأجيال في تعظيم النبي - ﷺ - فعلمهم آداب دخول بيت النبي - ﷺ - وما قد يبدر من أحدهم مما يؤذي النبي - ﷺ - كما نهى عن نكاح أمهات المؤمنين بعد وفاة النبي - ﷺ - تعظيمًا له ، ثم أنزل الآية كأن الله تعالى يقول إذا كان الله تعالى والملائكة يعظمون النبي فإنه يأمركم أن تعظموه وأن تسلموا عليه تسليمًا .

ودليل آخر من القرآن العظيم في قوله تعالى في سورة الأعلى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأعلى: ١٤ ، ١٥] فكثيرون قالوا (تزكى) أي تطهر وذكر اسم ربه إيماء إلى تكبيرة الإحرام . (فصلى) أي دخل في الصلاة ولاريب أن التقدمة بالتطهر ثم ذكر الله ثم الصلاة يوجب أن يكون أصل المعنى التعظيم وليس الدعاء .

ونحن إذا تفكرنا وجدنا أن الصلاة هي أهم الشعائر والعبادات بعد الشهادتين . وأنها فرق ما بين المؤمن والكافر وأنها عماد الدين . . وأنها الشعيرة التي يؤديها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، راجع فتح الباري ح ٨ كتاب بدء الخلق ص ٣٣ حديث رقم ٣٢٠٩ .

العبد ليلاً ونهاراً طيلة عمره . . وأنها العبادة التي لا يعفى منها المسلم إلا إذا فقد عقله . فالمرض لا يعفي منها إذ يمكن أن يصلي ولو بالإيماء . هل كل هذه الاعتبارات لأنها دعاء ؟ وهل يستريح الذهن لهذا ؟ أم أنها اكتسبت كل هذه السمات لأنها تعظيم لله تعالى ؟ لأي من المعنيين يستريح العقل ويطمئن الوجدان ؟ وأي المعنيين يتكامل مع سياق الآيات ؟

هذا هو المعنى الذي نفهمه من هذه الآيات . . ونحسبه متفقًا مع أصول اللغة . . ولا يفترض في الآية حذفًا ولا نقصًا . . وتتكامل به معاني الآيات . . فإن يكن صوابًا . . فهو من عند الله تعالى وله الشكر والمنة . . وإن يكن غير ذلك فمن قصوري وتقصيري وأستغفر الله .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(٤٧) كيفية الجلوس في الصلاة

جاءتنا رسالة من أخ مسلم من البريمي بسلطنة عمان يقول :

ألاحظ في صلاة الجماعة أن بعض المصلين يجلسون للتحيات جلسة عادية . . وبعضهم يجلسون بميل كثير إلى الناحية اليمنى . . فهل لهذا ضوابط في الشريعة ؟ وأيها أصح ؟

الإجابة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

الجلوس في الصلاة يكون بين السجدتين ولقراءة التحيات الوسطى في الصلاة الرباعية والثلاثية وكذلك لقراءة التحيات الختامية والسلام . وهيئة الجلوس محل خلاف بين أهل العلم . وسوف نرى حالا أنه خلاف لا تبطل به صلاة وإنما جاء برحمة من الله توسعة على المسلمين . وهناك جلستان الأولى تسمى بالافتراش وهي أن ينصب ساقه اليمنى . . ويفترش ساقه اليسرى ويجلس عليها . والجلسة الثانية تسمى التّوَرُّك . وهيئتها أن ينصب ساقه اليمنى ويجلس على مَقْعَدته ويخرج رجليه من الناحية اليمنى .

أما الأحناف فالسنة لديهم في الجلوس الافتراش وقال الترمذي إنه قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وأهل الكوفة[1] . بيد أنهم فرقوا بين الرجل والمرأة

(١) راجع أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك ج٢ ص١١٣ ـ ويلاحظ أن الشارح وهو الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي وإن كان يشرح الموطأ عمدة المذهب المالكي ولكنه حنفي المذهب ولذا يعرض كثيراً آراء الأحناف .

فقالوا أما المرأة فإنها تجلس جلسة التورك لأنه أستر لها[1] . وأما المالكية فلديهم أن السنة هي التورك في الجلستين في الثلاثية والرباعية وكذلك في جلسة التسليم في الثنائية . ودليلهم على ذلك ما رواه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الموطأ أن « القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه» ثم إنه قال «أراني هذا عبد الله ابن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ وحدثني أن أباه كان يفعل هذا»[2] وبيّنها صاحب كفاية الطالب الرباني فقال «نصبت قدم رجلك اليمنى جاعلا بطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بمقعدتك اليسرى إلى الأرض»[3] .

وعند الشافعية يسن الافتراش في جلسة التحيات الأولى والتورك في الجلسة الختامية[4] ولعل الشافعية قد استندوا إلى حديث رواه البخاري في صحيحه عن أبي حُمَيْد السّاعدي ـ رضي الله عنه ـ قال لبعض أصحابه : «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ـ ﷺ ـ . إذا كبّر جعل يديه حذاءَ مَنْكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره (أي ثناه في استواء بغير تقويس) فإذا رفع استوى حتى يعود كل فَقَار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلَس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعَد على مَقْعَدَته»[5] .

وأما لدى الحنابلة فقد روى أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده عن ابن إسحق «أن النبي ـ ﷺ ـ كان يفترش فخذه اليسرى في وسط الصلاة وفي آخرها وقعوده على وركه اليسرى . . » وقال الشارح إن الحديث فيه مجهول وقال إن الهيثمي أورده في

---

(١) راجع الهداية على بداية المبتدي ح ١ ص ٥٥ .

(٢) راجع الموطأ ج ١ ص ٩٠ ـ وراجع تبيين المسالك ج ١ ص ٣٨١ .

(٣) كفاية الطالب الرباني ج١ ص٥١٨ ـ وأوجز المسالك ج٢ ص١١٣ ـ والزرقاني على الموطأ ج ١ ص٢٣٨ .

(٤) راجع كفاية الأخيار ج ١ ص ٢٣٢ .ـ و كتاب (أسرار الصلاة ومهماتها) للغزالي ص ٧٧ و ٧٩ .

(٥) راجع فتح الباري ج ٣ ص ٢٨٦ الحديث رقم ٨٢٨

مـجـمع الزوائد وأبو يعلى بنحـوه[1] . وعلى ذلك فـالجلوس عندهم في الجلسـتين الوسطى والختامية بهيئة الافتراش . بيد أن الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ قال : « . . وكان ـ ﷺ ـ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركًا وكان يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحـية واحدة» واحتج بحديث أبي حُمَيد السـاعدي والذي خرّجه البخاري وذكرناه فيما تقدم[2] .

نخلص من كل ما تقدم أن للجلوس هيئتين الأولى الافتراش والثانية التورك . وهي التي يبدو فيها المصلي منحنيًا إلى يمينه . فأما الأحناف فيرون الافتراش في الجلستين جميعًا .

وأما المالكية فيرون التورك في الجلستين جميعًا . وأما الشافعية فيسن لديهم الافتراش في الجلسة الأولى والتورك في الثانية . أما الحنابلة فهم يرون تقريبًا ما يراه الشافعية . وقال بعضهم إن الحكمة في المخالفة هي أن الجلسة الأولى سوف يعقبها قيام والقيام من الافتراش أيسر ، وأما الأخيرة فليس بعدها إلا التسليم .

والمصلي إذا اتبع أي مذهب من ذلك أصاب . . وخلاف الأئمة جعل الأمر واسعا .

ولله جل جلاله الحمد والشكر على هذه المنة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع مسند أحمد بشرح الفتح الرباني ج ٤ ص ١١ الحديث رقم ٧١٦ .

(٢) راجع (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٦٤ .

(٤٨) صلاة التسبيح

جاءنا سؤال من أحد رواد مسجدنا بمدينة أبو ظبي ملخصه :

قرأت لأول مرة عما يسمى بصلاة التسبيح . فما هي وما كيفيتها وما حكمها؟

الإجـــابـــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

صلاة التسبيح صلاة لها شكل غريب واختلف في حكمها أهل العلم . فمن متحمس لها محاول لتصحيح أحاديثها . . ومن معترف بضعف أحاديثها ولكنه يقول إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وعمل الخير . . ومن قائل إن جميع أحاديثها موضوعة . هذا والحديث فيها طويل ولكني سأحاول إيجازه ما استطعت إن شاء الله .

وقد سميت بالتسبيح لما فيها من تسبيح كثير وهيئتها هيئة خاصة تَبينُ من الحديث الخاص بها وهو أن النبي - ﷺ - قال لعمه العباس - رضي الله عنه -: «يا عباس . . ياعماه . . ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله، وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات . . تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة؛ فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة . . تفعل

ذلك في أربع ركعات . . إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة . . فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة . . فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة . . فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»! وللحديث طرق أخرى .

وممن حبذها ودعا للأخذ بها الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله - إذ قال : «والصلاة خير موضوع . . فمن شاء استقلّ . . ومن شاء استكثر»[1] . أي كأنه يقول إن الصلاة أمر عظيم والاستكثار منها خير كبير .

وممن بحثها الإمام المنذري - رحمه الله - في كتابه (الترغيب والترهيب) فروى حديثها عن أبي رافع عن العباس - رضي الله عنه - وقال : رواه ابن ماجه والترمذي .

وحقق الحديث تحقيقًا طيبًا في الكتاب المذكور فقال عنه . . وبالذات عن طريق مُعيّن من طرقه . . وهو عن (هبة الله محمد بن الحصين عن أبي علي الحسن بن علي المذهب عن أبي الحسن الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري وعبد الله بن سليمان بن الأشعث عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس) . فقال : هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وقال «إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئًا» ثم قال المنذري : ورواه الطبراني ثم قال وروي من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة . . وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجرّي وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو حسن المقدسي - رحمهم الله - . وقال الحافظ عن أبي بكر بن أبي داود إنه قال سمعت أبي يقول ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . ونقل عن مسلم بن الحجاج أنه قال : لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا - أي حديث عكرمة - ونقل المنذري أيضا عن الحاكم أنه قال : قد صحت الرواية عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - علم ابن عمه هذه الصلاة . وروى الحديث وطريقه : «حدثنا أحمد بن

---

(١) راجع المجموع شرح المهذب للإمام النووي مجلد ٤ ص ٢٧٧ .

داود بمصر حدثنا إسحق بن كامل حدثنا إدريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - وجّه جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل ما بين عينيه ثم قال: ألا أهب لك؟ ألا أسرك؟ ألا أمنحك؟ وذكر الحديث».

قال المُمْلي (أي المنذري) وشيخه - أي شيخ الحافظ - أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحراني ثم المصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة وكذبه الدارقطني وروى المنذري طريقًا ثالثة عن أبي رافع - رضي الله عنه - وعقّب فقال رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي وقال الأخير كان عبد الله بن المبارك يفعلها. وهمّش محققو الكتاب - وهم نخبة من علماء الأزهر الشريف - بقولهم: «قال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع. وقال السيوطي في قوت المغتذي: بالغ ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات وأعله موسى بن عبيدة الربذي وليس كما قال فإن الحديث وإن كان ضعيفًا لم يتنه إلى درجة الوضع.. وموسى ضعفوه وقال فيه ابن سعد ثقة وليس بحجة.. وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا»(١).

أقول: وموسى بن عبيدة أبو عبد العزيز الربذي ذكر عنه البخاري ما يلي: «قال عنه أحمد بن حنبل إنه منكر الحديث.. وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه قال اضرب على حديثه وقال إبراهيم بن يعقوب لا تحل الرواية عنه.. وقال أحمد ابن محمد بن هانئ قال أبوه ليس حديثه بشيء.. وقال المزني إنه ضعيف يحدث بالمناكير.. وقال يحيى بن معين إنه لا يُحتج به..»(٢). وأضاف الترمذي أنه رُوي عن النبي - ﷺ - غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء.

وجاء في تلخيص الحبير - لابن حَجَر - في تخريج أحاديث الرافعي.. قال الرافعي عن حديث التسبيح من طريق عكرمة (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

---

(١) راجع الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للإمام المنذري ص ٢٩١.
(٢) راجع كتاب الضعفاء للإمام البخاري ٣٤٥.

وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ـ الحديث ـ وقد صححه أبو علي بن السكر والحاكم وابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن الحكم وابراهيم ضعيف . قال المنذري وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمرو أحاديت عن صلاة التسبيح وأمثلها حديث ابن عباس (قال ابن حجر معقبا) . . قلت فحديث أبي رافع رواه الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وما رواه الترمذي فيه نظر؛ لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح وتكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي) ونقل عن الدارقطني أنه قال إن أصح شيء في فضائل سور القرآن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وأصح شيء في فضل الصلاة (صلاة التسبيح) . . وقال العقيلي : «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت . والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر»[1] .

وقد تحدث (المباركفوري) عن هذه الصلاة فقال : «وقع اختلاف أهل العلم في حديث صلاة التسبيح أهو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع . والظاهر عندي أنه لا ينحط عن درجة الحسن . وأما قول الحافظ ـ ابن حجر ـ في التلخيص «والحق أن طرقه كلها ضعيفة وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد له من وجه معتبر» . فجوابه ظاهر من كلامه . وأما مخالفتها لهيئة الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته»[2] .

وقد قال الذهبي عن الحديث إنه صحيح لا غبار عليه[3] .

وقال الحاكم : ومما يستدل على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمهم الناس[4] .

---

(١) راجع تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ح ٢ ص ٧

(٢) راجع تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ٢ ص ٥٩٤ .

(٣) رواه صاحب التلخيص، المرجع السابق

(٤) راجع المستدرك ج ١ ص ٣١٨ وما بعدها .

وروى المنذري أيضًا عن عبد الله بن المبارك صيغة الصلاة، وعقب فقال إن ماذكره ابن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع مع خلاف طفيف .

والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن بشر عن موسى ابن عبد العزيز منتهيًا إلى عكرمة عن ابن عباس ، بيد أنه عقّب فقال «صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب منها من هذا الإسناد شيئًا . . » وقال محقق الكتاب «إسناده ضعيف كما أشار المصنف ولكن له شواهد . . »[1] .

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ صلاة التسبيح (وروى حديثها) قال عنها أحمد بن حنبل [لا تعجبني]! فلما سئل عن سبب ذلك قال : ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمُنْكر . قال أي ابن قدامة ـ ولم ير أحمد أنها مستحبة و إن فعلها إنسان فلا بأس . . فإن النوافل والفضائل لا يشترط فيها صحة الحديث . . ! ثم قال ولكن يشترط فيها ثلاثة شروط : الأول : ألا يكون الحديث شديد الضعف . . والثاني : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ـ ﷺ ـ ما لم يصح عنه . . والثالث : أن يكون مندرجًا تحت أصل عام[2] .

يقول أحد علماء الحنابلة : «والعجب أن يذكر ـ أي ابن قدامة ـ أنّ أحمد قال ليس فيها شيء يصح . . ثم يقول ـ يقصد ابن قدامة ـ فلا بأس فالنوافل لا يشترط لها صحة الحديث ! أليست عبادة ؟ وهل يعبد الله تعالى إلا بما ثبت شرعه عن النبي ـ ﷺ ـ وإلا رُد على صاحبه كما صح بذلك الخبر »[3] .

هذا وقد رواها الإمام أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات وبين طرقها . . فقال من طرقها هبة الله بن محمد بن الحصين عن أبي علي الحسن بن علي المذهب

---

(١) راجع صحيح ابن خزيمة ح ٣ ص ٢٢٣ الحديث رقم ١٢١٦ .

(٢) وقيل إن الشرط الأول وافق عليه الجمهور، وأما الشرطان الثاني والثالث أضافهما العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد ـ رحمهما الله ـ.

(٣) راجع المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر الخرقي ج ٢ ص ١٣٢

عن أبي الحسن الدارقطني عن عثمان بن أحمد بن عبد الله عن موسى بن أعين عن أبي رجاء الخراساني عن صدقة انتهاء بالعباس - رضي الله عنه -. وقال إن صدقة بن يزيد قال عنه البخاري منكر الحديث . . وقال عنه أحمد بن حنبل إنه ضعيف . . وقال عنه ابن حبان حدث عن الثقات بالمعضلات ولا يجوز الاحتجاج به .

وطريق عن الحُصين عن أبي علي المُذهب عن الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري وعبد الله بن سليمان بن الأشعث عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - فقال إن موسى بن عبد العزيز مجهول عنده . وروى طريقًا ثالثة عن الحصين عن ابن المذهب عن الدارقطني عن أبي علي الكاتب عن أحمد بن يحيى عن يزيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة انتهاء إلى أبي رافع فقال إن موسى بن عبيدة قال عنه أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه . . وقال عنه يحيى بن معين إنه ليس بشيء[1] .

ثم روى ابن الجوزي طريقًا رابعة فيها يحيى بن أبي حية وقال إن يحيى القطان قال عنه (لا أستحل أن أروي عنه وقال الفلاسي إنه متروك الحديث) .

وروى طريقًا خامسة فيها يحيى بن عمرو بن مالك عن أبيه وقال كان حماد بن يزيد يرمي يحيى بالكذب وضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي كما ضعفوا أباه عَمْرًا فقال ابن عدي إن عمرًا منكر الحديث وضعفه أبو يعلى الموصلي .

وروى ابن الجوزي طريقًا سادسة فيه عمرو بن مالك الذي سبق الحديث عنه في الحديث السابق وفيه أيضًا روح بن المسيب والذي قال عنه ابن حبان إنه يروي الموضوعات عن الثقات ويسرق الحديث ويرفع الموقوفات ولا يحل الرواية عنه .

وروى طريقًا سابعة علّم فيها النبي - ﷺ - هذه الصلاة لعبد الله بن عمرو بن العاص وفيه عبد العزيز بن أبان وأبان بن أبي عياش ، فأما عبد العزيز فقال عنه

(١) وكنا قد بينا قول البخاري منذ قليل فارجع إليه إن شئت .

يحيى بن معين ليس بشيء وهو كذاب يضع الحديث وقال أحمد لقد تركته. وأما أبان بن أبي عياش فقد قال عنه شعبة «لأن أزني أحبُّ إليّ من أحدث عنه» .

وروى طريقًا أخرى علم فيها النبي - ﷺ- هذه الصلاة إلى جعفر بن أبي طالب وفيها ابن ثوبان عبد الرحمن بن ثابت وابن سمعان عبد الله بن زياد وقال أما ابن ثوبان فضعفه يحيى بن معين وأما ابن سمعان فقد كذبه مالك.

وطريق أخيرة فيها إسحق بن إبراهيم وعمر مولى خفرة قال وافق علماء الحديث على تضعيف الاثنين . وقال إن الإمام العقيلي قال ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وأما الحافظ أبو يعلَى القزويني فركن للطريق الذي فيه موسى بن عبد العزيز وقال إن مسلم بن الحجاج قال ليس في تلك الصلاة إسناد أحسن منه ولكن المحقق قال في هامش الصفحة إن الحفاظ اختلفوا بين التصحيح والتحسين والتضعيف والوضع ورأى أن أصح الآراء الضعف[1] .

وهكذا يبين من كل هذه المراجع التي تيسر لنا الحصول عليها أن العلماء على خلاف كبير حول صلاة التسبيح . وبادئ بدء ينبغي أن نعلم أن جميع طرق الحديث عنها قد جمعها الإمام أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله -. ومنها طرق لايمكن الركون إليها بعد أن بين عوارها كثير من العلماء . وقد عرضنا ذلك فيما تقدم ويتبين منه أن الطريق الوحيدة التي حولها الخلاف هي التي فيها موسى بن عبد العزيز وتفضي لعكرمة . وموسى مختلف عليه ، فقد قال عنه عبد الله بن أحمد إن يحيى بن معين قال (لا أرى به بأسا) . وقال النسائي (ليس به بأس) ووثقه ابن حبان . . بينما قال عنه ابن المديني (إنه ضعيف) . . وقال عنه السليماني (منكر الحديث)[2] وقال عنه ابن معين (ثقة) وربما أخطأ[3] والجرح مقدم على التعديل لأنه لوقائع ربما لم تصل لعلم المُعَدِّل

---

(١) راجع الإرشاد في معرفة رجال الحديث للقزويني ج ١ باب صلاة النفل .
(٢) راجع تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ح ١٠ ص ٣٥٦ رقم ٦٣٥ .
(٣) راجع تهذيب الكمال في أسماء الرجال ح ٢٩ ص ٢٩ وص ١٠١ رقم ٦٢٧٩

من أجل هذا نجد من العلماء من صحح الصلاة ونجد منهم من ضعفها . بل ونجد علماء ترددوا ، فالإمام النووي مرة يصحح الحديث ومرة يضعفه . . فهو في تهذيب الأسماء واللغات قال مع ابن الصلاح والزركشي إن الحديث صحيح ومنهم من قال حسن[1] . بينما نرى أنه في المجموع يقول وفي استحبابها - أي الصلاة - نظر لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظْم الصلاة المعروف فينبغي ألا تفعل بغير حديث ثابت[2] .

والحق أن الحديث صححه أبو داود وابن السكن وابن منده والآجري والحاكم والديلمي والخطيب البغدادي والزركشي والسيوطي .

بينما حسنه البغوي والمنذري وابن الصلاح والسبكي وابن حجر العسقلاني .
ثم ضعفه الترمذي والعقيلي والنووي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن العربي .

وقال بوضعه أبو الفرج بن الجوزي ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية[3] والشوكاني[4] .

إذا علمنا ذلك يمكن أن نخرج بالملاحظات التالية :

أولاً : هناك من ضعّف جميع الأحاديث الواردة في صلاة التسبيح ، والبعض قال بوضعها

ثانيًا : نلاحظ أن كتب الفروع في المذاهب لم تذكر عنها شيئًا تقريبًا .

فمثلا كتاب الأم للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لم يذكر عنها شيئًا . وكفاية الأخيار للإمام تقي الدين الدمشقي لم يذكر عنها شيئًا . وكتاب الهداية في شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام أبى الحسن المرغيناني - الحنفي - لم يذكر عنها شيئًا . كذلك موطأ مالك لم يذكر عنها شيئًا . وكتب الفروع في المذهب لم تذكر عنها شيئًا

(١) راجع قوله هذا في تهذيب الأسماء واللغات
(٢) راجع المجموع ح ٤ ص ٥٤ - وذكره أيصا اس قدامة في المغني ح ٢ ص ١٣٢
(٣) راحع منهاج السنة ج ٤ ص ١١٦
(٤) راحع تحفة الداكرين ص ١٨٠

رغم ذكرها لجميع الصلوات حتى صلاة الاستسقاء . كذلك عرفنا قول الإمام أحمد ابن حنبل عنها .

ثالثًا : إن شكل الصلاة فيها مختلف تمامًا عن الصلاة العادية التي يتنفل بها المسلم وهي أقرب إلى الصلوات المشكوك فيها كصلاة النصف من شعبان .

رابعًا : إن صيغة الحديث في جميع رواياته توجب التوقف عندها . إذ أنها تبدأ بمقدمة عجيبة هي : «ألا أحبوك ؟ ألا أعطيك ؟ ألا أهديك؟» وهذه المقدمة جاءت عندما علّم النبي - ﷺ - تلك الصلاة للعباس ولما علّمها لعبد الله بن العباس وكذلك لما علّمها لعبد الله بن عمرو بن العاص . . وكذلك لما علمها لجعفر بن أبي طالب مما يدعو للعجب .

خامسًا : إن النبي - ﷺ - لم يكن يُسرُّ لأحد بشيء من الشريعة . بل يبلغها للجميع على قدم المساواة . وهذه صلاة شأنها شأن صلاة الاستخارة والتي بثها النبي - ﷺ - للمسلمين عامة ولذلك لم يختلف عليها أحد . بل هي أهم إذ ينبغي أداؤها ولو في العمر مرة . . ومع ذلك فلم يُعلّمها إلا لمن ذكرنا وكأنها سر يسره لكل منهم وهذا أسلوب لم نره في سيرة رسول الله - ﷺ - قط .

سادسًا : إن الصلاة أيا كان شكلها ومدى وجوبها أي سواء كانت فرضًا أو سنة أو مندوبًا إليها أو نفلاً فهي في جميع الصور عبادة . ولا تصح العبادة إلا بتوجيه ثابت عن النبي - ﷺ - وإلا لصارت بدعة وضلالة وفي النار . ولو كانت صلاة التسبيح على الشكل العادي للنفل لما كان هناك مانع على الأرجح من الأخذ بها ولو ضعف الحديث تأسيسا على المبدأ العام الذي يبيح التنفل بالصلاة . أما وهذا شكلها الخارج عن نظم الصلاة المعروفة فلا ينطبق ذلك عليها .

لذلك لا نستطيع بناء على الملاحظات السالفة إلا أن نقول إن الراوي إذا ضعفه بعض علماء الحديث فإنه يتأثر بذلك ولو وثقه الباقون . وإذا ضعُف الحديث الذي من طريق موسى بن عبد العزيز فإن معنى ذلك أن تلك الصلاة لا يكون فيها حديث

واحد صحيح كما قال العقيلي وأبو بكر بن العربي وابن تيمية والترمذي والشوكاني وابن الجوزي وغيرهم .

ولا يجب أن نخلط بين الفضائل والعبادات . فالفضائل يؤخذ بالحديث الضعيف فيها تأسيسًا على أن هناك أصلاً عامًا يدعو إليها . أما العبادة التي يُتَعَبّد بها الله سبحانه فلا بد أن تكون بأمر ثابت عن مبلغ الرسالة ﷺ . إذ ينبغي أن يعبد الله تعالى كما شرع ورسم هو . . لا كما نشرع ونرسم نحن .

وعلى ذلك نقول ونحن على ثقة وطمأنينة إن صلاة التسبيح صلاة غير صحيحة ولا ينبغي على المسلم أن يلتفت إليها . وفي صلاة النفل المعروفة مندوحة عنها .

هذا الذي نظنه فإن يكن صوابًا فمن عند الله تعالى . وله الشكر والمنة . . وإن يكن غير ذلك فمن قصوري وتقصيري . . وأستغفر الله تعالى .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

(٤٩) السنن الرواتب

جاءنا سؤال من أحد الإخوان من إمارة الشارقة يقول :

دخلت مع قريب لي أحد المساجد لنصلي الظهر ولما خرجنا قال لي : لاحظت أنك لم تصل قبل الظهر سنته القبلية كما أنك صليت سنته البعدية ركعتين مع أنها أربع ركعات . وإذ كانت معلوماتي في الدين ضعيفة فأردت الاستفسار . وهل لابد من صلاتها ؟

الإجـــابــة

قلت وبالله تعالى التوفيق :

عن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال : إن أعرابيًا جاء الى النبي - ﷺ - ثائر الرأس فقال : «يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لا إلا أنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَصِيَامُ رَمَضَانَ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ لا إلا أنْ تَطَوَّعَ . قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الزَّكَاةَ . قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لا إلا أنْ تَطَوَّعَ . قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» وفي رواية أخرى قال الرجل للنبي - ﷺ -: والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئًا ! فقال «أفلح إن صدق»[1] .

ونأخذ من ذلك أن الفروض هي الصلوات الخمس وما عداها فهي سنن أو نفل

---

(١) متفق عليه ورواه النسائي من حديث طويل واللفظ للبخاري راجع فتح الباري ج ٥ ص ٥٦٧ حديث ١٨٩١ .

حسب الحال . وما عدا الفرض فهو تطوع . وقد مر بنا أن رسول الله - ﷺ - لم يخبر الأعرابي إلا بالفروض فحسب . والأصل في صلاة التطوع أن يصلي المسلم ما شاء منها في غير الأوقات المنهي عنها نهي تحريم أو كراهة ، وبالشكل الذي بينه لنا النبي - ﷺ - . ومن أهم التطوع ما يسمى - في كثير من المذاهب - بالرواتب ، وهي سنن متعلقة بالفروض ، بمعنى أنها تصلى عندما يحين موعد الفرض . وهي إما قبلية أي قبل صلاة الفرض كسنة الفجر . . وإما بعدية كسنة المغرب . والرواتب في الحقيقة مثار اختلاف كبير بين المذاهب .

والوتر هو آكد السنن لدى المالكية . وهو بثلاث ركعات يفصل بينهن بتسليم . ويسن أن تكون الأخيرة بسورة الإخلاص والمعوذتين . وهو بعد العشاء ويمكن تأخيره عنها . وإذا جمع المسلم بين المغرب والعشاء جمع تقديم فلا يصلي الوتر إلا بعد الموعد الحقيقي للعشاء .

ومن فوائد الرواتب ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته . . فإن صلحت أفلح وأنجح . . وإن فسدت خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»[1] . والمعروف أن التنفل مستحب مادام في غير أوقات النهي ولنا ما أخرجه مالك - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال «كان النبي - ﷺ - يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين»[2] .

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : «صليت مع رسول الله - ﷺ - ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . . وركعتين بعد المغرب في بيته . . وركعتين بعد

(١) رواه الترمذي في سننه ح ١ ص ٢٥٨

(٢) راجع الموطأ واللفظ له ح ١ ص ١٦٦-ورواه البخاري ، كتاب الجمعة ، حديث رقم ٨٨٥ .

العشاء في بيته قال : وحدثتني حفصة أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر»[1] .

وإذا لم يستطع المسلم صلاة الرغيبة (أي الركعتين قبل الصبح) لضيق وقت أو لبدء الجماعة وصلى الفرض قبلهما فلا يصليهما بعد الفريضة وإنما ينتظر حتى تحل صلاة النافلة (أي بعد الشروق وعلو الشمس قدر سهم) ويبقى وقت القضاء إلى الزوال قال مالك إن ابن عمر - رضي الله عنهما - فعل ذلك كما فعله القاسم بن محمد[2] . وأساس ذلك ما هو مقرر من كراهية صلاة شيء غير المفروضة بعد صلاة الصبح إلى ما بعد الشروق ولدى الشافعي - رحمه الله - أنه يقضيهما بعد صلاة الصبح مباشرة . ولدى أحمد - رحمه الله - رأيان أثبتهما عنه أن المصلي يقضي بعد طلوع الشمس[3] .

وإذا استيقظ المسلم بعد شروق الشمس فإنه - لدى المالكية - رأيان : الأول : أن يبدأ بصلاة الرغيبة فصلاة الفرض قال بذلك أشهب وابن زياد . . والثاني : أن يبدأ بصلاة الفرض ثم صلاة الرغيبة وهذه رواية ابن وهب عن مالك - رحمه الله - . وهي الأرجح وسندها ما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها»[4] .

والذي يطالع كتب المذهب يجد أن الرواتب ليس هناك قيد حاسم في عددها فهي نوافل ولكن الحد الأدنى منها عشر ركعات على التفصيل السالف ذكره[5] .

---

(١) حديث متفق عليه راجع اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٦٧ حديث رقم ٤٢٣ مع تعبير بسجدتين بدلا من ركعتين - وراجع فتح الباري ج ٤ ص ٩٣ حديث رقم ١١٨٠ مع قوله (حفظت عن النبي (عشر ركعات . وراجع أيضا الحديث رقم ١١٨١ لابن عمر (حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) - وراجع مشكاة المصابيح ح ١ حديث رقم ٣٦٥ .

(٢) راجع الموطأ ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٢٠ .

(٤) حديث متفق عليه - راجع المشكاة ج ١ ص ١٩١ حديث رقم ٦٠٣ - وراجع أوجز المسالك ج ٣ ص ١٣٢ ، وراجع كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٥٥٥ - وراجع حاشية الدسوقي ح ١ ص ٣١٢ - وراجع كذلك الشرح الصغير للإمام الدردير بحاشية الصاوي ج ١ ص ٤٠١ .

(٥) راجع تبين المسالك ج ١ ص ٤٩٣ .

والسنن الرواتب لدى الشافعية تزيد على ذلك . فهي نحو سبع عشرة ركعة : ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وثنتان بعده . . وأربع قبل العصر . . وثنتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء الوتر واحدة منهن . وفي المذهب قول آخر إن الرواتب عشر ركعات : ثنتان قبل الصبح ومثلهما قبل الظهر وثنتان بعده . . ومثلهما بعد المغرب ومثلهما بعد العشاء وذلك استناداً إلى حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - والذي أشرنا إليه سلفًا .

وهناك أسانيد من السنة للقول الأول فقد روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - كان لا يدع أربعًا قبل الظهر . ومثل ذلك روي عن أم حبيبة - رضي الله عنها -[1] . وقد أفاض في ذكر ذلك صاحب كفاية الأخيار[2] .

ولدى الأحناف فإن الوتر واجب . وقد مر بنا من قبل أن الواجب لدى الأحناف ليس هو الفرض بل لعله أقرب ما يكون للسنة المؤكدة . وقال بعضهم الدليل على سنية الوتر وعدم فرضيته أنه لا يكفر جاحده ولا يؤذن له . أقول ولا إقامة له . وهو ثلاث لا يفصل بينهن بسلام . وباقي الرواتب عندهم ثنتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وثنتان بعدها . . وأربع أو ثنتان قبل العصر وثنتان بعد المغرب[3] . وروى أحمد في مسنده عن عُمْرَانَ بن حُصَيْن - رضي الله عنه - أنه كان مع النبي - ﷺ - وأخذهم النوم فلم يوقظهم إلا وهج الشمس فأمر النبي - ﷺ - بالأذان وصلوا سنة الفجر ثم الصبح[4] . وروى عن عليّ - كرم الله وجهه - أن النبي - ﷺ - كان يصلي على أثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر[5] . وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «صليت مع رسول الله - ﷺ - ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . وركعتين بعد المغرب في بيته . . وركعتين بعد العشاء في بيته» . . قال «وحدثتني

---

(١) راجع مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣٦٥ حديث رقم ١١٥٩ ورجاله ثقات وراجع ما بعده .

(٢) راجع كفاية الأخيار ج ١ ص ١٦٦ - وراجع كتاب أسرار الصلاة لأبي حامد الغزالي ص ١٤٤ .

(٣) راجع الهداية على بداية المبتدي ج ١ ص ٧٢ .

(٤) راجع مسند أحمد - رحمه الله - بشرح الفتح الرباني للشيخ البنا - رحمه الله - ج ٢ ص ٢٠٣ حديث رقم ٢٠٧ .

(٥) راجع مسند أحمد، المرجع السابق ج ٤ ص ١٩٦ .

حفصة - رضي الله عنها - أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر »[1] وقد أشرنا لذلك من قبل .

وعند الحنابلة أن الصلوات الراتبة عشر ركعات أخذًا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وهناك صلوات تزيد عليها وهي من المستحب[2] .

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نقول إن صلاة التطوع ثلاثة أقسام إما سنة مؤكدة . . وإما سنة وإما مستحبة . فأما السنة المؤكدة فهي الوتر ويكاد يكون الاتفاق على ذلك بين جميع المذاهب ، والسنة هي ما قبل وبعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وما بعد العشاء والزيادة على ذلك كأن يصلي المسلم أربعًا قبل الظهر وأربعا بعدها فكأنه زاد ركعتين قبله وبعدها من باب المستحب . واختلاف بعض الأحاديث الصحيحة في الرواتب أي في قدر ركعاتها فقد قال بعض أهل العلم إن كل حديث ذكر راويه ما رأى . أي أن ذلك كله وارد عن رسول الله - ﷺ - إذ كما قدمنا ليس ما يمنع أن يصلي أحدٌ الراتبة لإحدى الصلوات ثم يزيد عليها تنفلاً . وليعلم المسلم أن هذه الرواتب لا يمكن أن تبلغ مبلغ الفرض . بمعنى أن المصلي إذا تصادف وكان متعجلاً لشأن ما أو مجهداً فترك راتبة - عدا الوتر - فلا شيء عليه . لأنها ليست فرضًا . وكنا في أول الحديث قد ذكرنا حديث ضُمَام بن ثعلبة والذي أفاده النبي - ﷺ - أن ما عليه من صلاة هن خمس صلوات في اليوم والليلة أي أنه - ﷺ - لم يذكر له إلا الفروض وأن ضماما قال إنه لن يزيد عليها فلم يزجره النبي - ﷺ - بل قال أفلح إن صدق . وكلما صلى المسلم من النوافل كلما كانت تلك النوافل رصيداً لفروضه إذا نقصت شيئًا لم يتنبه إليه . . هذا فضلاً عما يجنيه من أجر ومثوبة .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) راجع مسند أحمد ، المرجع السابق نفس الجزء والصفحة حديث رقم ٩٣٨ .

(٢) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ح ١ ص ٢٢٦

المبحث الثاني

حول فريضة الصوم



تمهيـــد

الصيام فريضة عظيمة تعين المسلم على التحكم في نفسه وذلك بتدريبه على كبح شهواتها . . وكبت نزواتها . . والسيطرة عليها .

وتثور حول فريضة الصيام استفسارات كثيرة يحتاج المسلم أن يعلم أحكامها الشرعية . . وقد انتقيت من جملة الأسئلة التي وردت إليّ سواء على برنامجنا بالمرناة (التلفاز)، أو على بريد باب الإفتاء الذي نتولاه بجريدة الاتحاد أو على مجلة زهرة الخليج . . أو ببرنامجنا الإذاعي : (أحكام الصيام) والذي كنا نخصصه لشهر رمضان . . أو برنامج (المجلة الإسلامية) . . وهي أسئلة تعكس حسن اهتمام المسلم بأمور دينه . انتقيت منها ما نعلم أن الصائم يهتم به . . وما أتصور أنه يغطي مسائل كثيرة من مسائل الصيام . . راجين أن يكون من وراء ذلك منفعة للمسلمين إن شاء الله تعالى .

وعلى الله قصد السبيل .